الضوابط الشرعية

للباس المرأة فى الفقه الإسلامي

" دراسة مقارنة "

إعـــــداد

د / عـادل موسـى عـوض

المدرس بقسم الفقه بالكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله باسمه نبدأ مستمدين منه العون والتوفيق، نسأله سبحانه أن يسدد خطانا فيما نهدف إليه ونسعى من ورائه إنه من يهده الله فلا مضل لـه ومن يضلل فلا هادى له. سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. ونصلى ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد الذى علم الأمة الأحكام وبين لها مناهج الحلال والحرام وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد ...

لقد وضع الإسلام للمرأة سياجاً قوياً مانعاً لها من الضياع ذلك هو سياج الحشمة والعفاف، ولكن أعداء الإسلام لم يعجبهم ذلك من قديم الزمان حيث تآمر اليهود على كشف عورة المرأة المسلمة ونزع لباسها في سوق بنى قينقاع أيام الرسول (ﷺ)[1] وما زالت حربهم مشتعلة ومستعرة لا يزيدها الزمان إلا اشتعالاً واضطراماً، لأنهم يدركون جيداً أن إفساد المرأة فيه إفساد للمجتمع برمته لكونها القاعدة التى يرتكز عليها بنيان الأسرة، بل المجتمع بأسره.

ولقد ورد إلينا فيما أتانا من ضلالات الغرب وصراعات الجاهلية الحديثة، دعوة جديدة إلى التعرى وإظهار العورات، مسخاً للإنسان وانتكاسة إلى الحيوانية، ولقد لاقت هذه الدعوة صدى لدى الكثير من نساء المسلمين فى أيامنا هذه، واعتبروا أن المرأة المحتشمة متخلفة ورجعية، وهذا خلاف للحقيقة وطمس للبصيرة، لأن الفطرة السليمة تنفر من انكشاف العورة وتحرص على سترها ومواراتها، والذين يحاولون تعرية جسد المرأة من

---

(١) سيرة ابن هشام – أبو محمد عبدالملك بن هشام المعافري – جـ١ صـ ٣٠٧ ط المكتبة التوفيقية القاهرة.

اللباس وكشف سوآتها يريدون سلب المرأة من خصائص فطرتها وإنسانيتها، وإن رؤيتهم للعرى جمالاً هو انتكاسة فى الذوق البشري، ولهذا فقد ذَكَّرَ الله (ﷻ) فى القرآن بنى آدم بنعمته عليهم في تشريع اللباس والستر، صيانة لإنسانيتهم من أن تتدهور إلى عرف البهائم فقال عز من قائل: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾[1].

كما تصدر لنا بيوت الأزياء العالمية كل يوم تصاميم لملابس لا همَّ لها سوى إظهار المفاتن وعرض المغريات وفتن عقول الشباب والشابات واستباحة الأهواء والشهوات فهى ملابس إلى العرى أقرب منها إلى الستر، كما أنها تميل إلى إزالة الفوارق بين لباس الرجل والمرأة، وتارة إلى الإسراف والشهرة.

ومن هذا المنطلق فقد رأيت من الضروري إلقاء الضوء على أهم الضوابط الشرعية المتعلقة بلباس المرأة المسلمة ولعل من أهم الأسباب التى دعتنى إلى الكتابة فى هذا الموضوع الهام عدة أمور منها:

الأول: أن اللباس من أعظم الأسلحة التى حُوربت بها المرأة بل الأمة كلها فى هذا العصر، وكان من نتائج ذلك أن تجاوزت كثير من النساء حدود الإسلام فى اللباس بصورة كبيرة، ويرجع السبب في ذلك:

١- غياب الرقابة في البيت سواءً من أولياء الأمور أو الأزواج فلا تجد المرأة أحداً يقوم بنصحها أو إرشادها أو الاعتراض على ما تلبسه وترتديه.
٢- الجرى وراء الموضة والاهتمام الشديد بمجلات وبيوت الأزياء.
٣- خروج المرأة من بيتها إلى الأماكن العامة.
٤- انتشار روح الاستهانة بأوامر الله ونواهيه.

---

(١) سورة الأعراف : الآية ٢٦.

الثاني: انتشر فى الآونة الأخيرة فى أوساط النساء مظاهر خلل كبير فى اللباس والزينة، وبدأت الأسواق تلفظ ألواناً من الألبسة السيئة التى تظهر العورة وتثير المشاعر لدى الكثير من الشباب.

الثالث: أن الله (ﷻ) جبل المرأة على حب اللباس والزينة والعناية بالمظهر، ولذلك فقد أباح الشرع لها لبس الحرير والذهب دون الرجال إشباعاً لهذه الفطرة التى فطرها الله عليها، إلا أن شدة العاطفة والرغبة فى التقليد قد تزيد المرأة عن حد المباح فتقع فى المحرم استجابة لهوى النفس وداعى الشيطان فكان هذا الموضوع لبيان الضوابط الشرعية التى تقف بالمرأة عند حد المشروع والمباح لها.

ويتكون هذا البحث من تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

التمهيد: في تعريف اللباس وأهميته وحكمه.

المبحث الأول: كون اللباس ساتراً للعورة.

المبحث الثاني: كون اللباس خاصاً بالمرأة ومميزاً لها.

المبحث الثالث: كون لباس المرأة بعيداً عن الشهرة والإسراف والزينة.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج التى توصلت إليها، ثم ذيلت البحث بفهرس بأهم المراجع والمصادر.

والله أسأل أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم والدين - إنه نعم المولى ونعم النصير،،،

د/ عادل موسى عوض

التمهيد

في تعريف اللباس وأهميته وحكمه

أولاً : تعريف اللباس لغةً واصطلاحاً

ثانياً : أهمية اللباس وحاجة الإنسان إليه

ثالثاً : الحكم الشرعي للباس

أولاً

تعريف اللباس لغةً واصطلاحاً

١- تعريف اللباس في اللغة:

اللِباس بكسر اللام ما يلبس والجمع لُبس ككتاب وكتب، ولباس الكعبة: كسوتها. واللَبْسَةُ: حالة من حالات اللَبس وضرب من الثياب كاللبس، وبالضم: الشُبْهَةُ. ولباس التقوى: الإيمان أو الحياء أو ستر العورة. واللَّبُوس: الدّرع. واللَّبِيسُ: الثوبُ قد أكثر لُبسه فأخلق. والمثل ليس له لبيس أى: نظير ولبس عليه الأمر يلبسه: خلطه. وألبسهُ: غطاه. وأمر مُلبس وملتبس: مُشتبه. والتلبيس: التخليط والتدليسَ ورجل لَبَّاس كشدَّاد: كثير اللباس أو اللبس. وتلبس بالأمر وبالثوب: اختلط والطعام باليد: التزق. ولابسه: خالطه.[١]

ولباسُ كل شئ غشاؤه ولباس الرجل امرأته وزوجها لباسها، وقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[٢] أى مثل اللباس، وقوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاساً﴾[٣] أى تسكنون فيه وهو مشتمل عليكم[٤] ويقال للشئ إذا غطاه كلّه: أَلْبَسَه كقولهم: ألبسنا الليل، وألبس السماءَ السحاب أى: غطاها.[٥]

٢- تعريف اللباس في الاصطلاح:

إذا تتبعنا استعمال الفقهاء في الأبواب الفقهية المختلفة للفظ اللباس والمعاني التي يريدونها عند إطلاق هذا اللفظ فإنهم يقصدون به: ما يستر البدن ويغطيه سواءً كان هذا لأجل ستر العورة أو لأجل دفع ضرر الحر والبرد

---

(١) تاج العروس – محمد مرتضى الزبيدي - جـ١ صـ٤١١٩ باب السين المهملة فصل اللام مع السين – ط مكتبة الحياة، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومي جـ٢ صـ٥٤٨ ط المكتبة العلمية بيروت، القاموس المحيط – محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – صـ٧٣٨ باب السين فصل اللام – ط مؤسسة الرسالة ، لسان العرب – محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري جـ٦ صـ ٢٠٢ مادة [ل ب س] ط دار صادر بيروت الطبعة الأولى.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٧.

(٣) سورة الفرقان من الآية ٤٧.

(٤) لسان العرب جـ٦ صـ٢٠٢ مادة [ل ب س].

(٥) تاج العروس جـ١ صـ٤١٢٠ باب السين المهملة فصل اللام مع السين.

أو لأجل الزينة.

جاء في بدائع الصنائع:[اللباس لستر العورة ولدفع الحر والبرد][1]

وجاء في الفواكه الدواني: [وأقل ما يصلي فيه الرجل على جهة الكمال من لباس ثوب ساتر جميع جسده سوى رأسه ويديه].[2]

وجاء في حاشية البجيرمي على المنهج: [والمراد باللباس ما يلابس البدن أي يخالطه سواء كان على وجه اللبس أو الفرش أو غيره].[3]

وجاء في المغني: [والقصد من الكسوة .... ستر العورة ودفع ضرر الحر والبرد].[4]

وبهذا يتبين أن تعريف الفقهاء للفظ اللباس لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي وضع لهذا اللفظ.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين الكاساني جـ٤ صـ٢٣، ٢٤ ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) الفواكه الدواني – أحمد بن سالم النفراوي جـ١ صـ١١٩ ط دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ.

(٣) حاشية البجيرمي على منهاج الطالبين – سليمان عمر بن محمد البجيرمي – جـ١ صـ ٤١٨ ط دار الفكر العربي.

(٤) المغني على مختصر الخرقي – موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة جـ١٠ صـ٢٢ بتصرف - ط دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

ثانياً

أهمية اللباس وحاجة الإنسان إليه

اللباس نعمة من نعم الله تعالى العظيمة التي امتن بها على عباده، يقول الله (ﷻ): ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[1]

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة بين الحق تبارك وتعالى أنه أمر آدم وحواء بالهبوط إلى الأرض، وجعل الأرض لهما مستقراً ثم بين بعده أنه تعالى أنزل كل ما يحتاجون إليه في الدين والدنيا ومن جملتها اللباس الذى يُحتاج إليه في الدين والدنيا .. فإن قيل: ما معنى إنزال اللباس؟ قلنا: إنه تعالى أنزل المطر وبالمطر تتكون الأشياء التى منها يحصل اللباس فصار كأنه تعالى أنزل اللباس[2]، أو أن الإنزال ليس على حقيقته، وإنما المراد به الجعل على حد قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾[4].

واللباس من خصائص آدم وذريته كما يظهر من قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾[5] حيث أضاف الزينة إلى ضمير المخاطبين وهم بنو آدم، فقد اختصهم المولى (ﷻ) باللباس من بين سائر المخلوقات تكريماً لهم ولشدة حاجتهم إليه.

---

(١) سورة الأعراف : آية ٢٦.

(٢) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب – فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي – ت ٦٠٤هـ جـ١٤ صـ٤٢ ، ٤٣ ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) سورة الحديد من الآية ٢٥.

(٤) سورة الزمر من الآية ٦.

(٥) سورة الأعراف من الآية ٣١.

وتظهر أهمية اللباس من خلال بيان حاجة الإنسان إليه، فإن الإنسان يحتاج إلى اللباس ليستر به عورته وللزينة والتجمل وكذلك لدفع أذى الحر والبرد عن نفسه.(١)

يقول الماوردي:(٢)

"فلما وصف الله تعالى حال اللباس وأخرجه مخرج الامتنان علم أنه معونة منه لشدة الحاجة إليه. وإذا كان كذلك ففي اللباس ثلاثة منافع: إحداها دفع الأذى، والثاني: ستر العورة، والثالث: الجمال والزينة".(٣)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية:(٤)

"اللباس له منفعتان إحداهما الزينة بستر السوءة، والثانية الوقاية لما يضر من حر أو برد أو عدو.

فذكر اللباس في سورة الأعراف لفائدة الزينة وهي المعتبرة في الصلاة والطواف كما دل عليه قوله ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾(٥)، وقال:﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ﴾(٦) .. وذكره في النحل لفائدة الوقاية في قوله: ﴿وجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾(٧)

---

(١) بدائع الصنائع جـ٤ صـ٢٣، ٢٤ – المعونة على مذهب عالم المدينة – القاضي عبدالوهاب البغدادي جـ٣ صـ١٧٢٢ ط دار الفكر بيروت ١٤١٩هـ ، المغني جـ١٠ صـ٢٢.

(٢) الماوردي : هو أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري، الفقيه الشافعي، ولد سنة ٣٦٤هـ وكان حافظاً للمذهب الشافعي وله فيه كتب كثيرة منها "الحاوى" توفى سنة ٤٥٠هـ. وفيات الأعيان جـ ٣ صـ ٢٨٢ : ٢٨٤ ، شذرات الذهب جـ ٣ صـ ٢٨٥ : ٢٨٦ ، الأعلام جـ ٤ صـ ٣٢٧.

(٣) أدب الدنيا والدين – على بن محمد بن حبيب الماوردي صـ٣٥١ ط مكتبة الحياة بيروت.

(٤) ابن تيمية: تقى الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية ، له مؤلفات كثيرة منها الفتاوى والسياسة الشرعية توفي سنة ٧٢٨هـ .
شذرات الذهب جـ٦ صـ٨ ، البداية والنهاية جـ١٤ صـ١٣٥

(٥) سورة الأعراف من الآية ٣١.

(٦) سورة الأعراف من : الآية ٢٦.

(٧) سورةالنحل من الآية ٨١.

.. ولما كانت هذه الفائدة حيوانية طبيعية لا قوام للإنسان إلا بها جعلها من النعم، ولما كانت تلك فائدة كمالية قرنها بالأمر الشرعي وتلك الفائدة من باب جلب المنفعة بالتزين وهذه من باب دفع المضرة فالناس إلى هذه أحوج"[1].

كما تظهر أهمية اللباس من خلال بيان أن اللباس وإن تطورت صوره وأشكاله ومظاهره فله جذور متأصلة في نفسية كل أمة، وحضارتها، ومدنيتها، وتقاليدها، وسائر شئونها الاجتماعية، فهو من الدعائم التي تقوم عليها شخصية كل أمة وفرديتها، بحيث إنها إذا انهارت فلابد أن تأخذ فرديتها في الانقراض وتصبح تدريجياً أثراً بعد عين، وتنضم إلى قومية أمة أخرى، ولذلك فإننا نجد أن كثيراً من الأمم القديمة التى يُعبر عنها اليوم بمصطلح "الأمم البائدة" قد فنيت وانقرضت ولم يعد لها على وجه الأرض اليوم وجود.

وليس معنى فنائها أن الأفراد الذين كانت تتألف منهم فنوا عن بكرة أبيهم، ولم يبق لهم بعدهم نسل، وإنما فناؤها يعني أن شخصيتها الحضارية ما بقيت... وأن أفرادها ما انفكوا يختارون لباس أمم أخرى.. وألسنتها وآدابها الاجتماعية... حتى اضمحلت قوميتهم وذابت شخصية الأمة فلم تعد تتميز عن غيرها من الأمم.[2]

ولقد بلغ من أهمية اللباس وحاجة الإنسان إليه أن الإسلام لم يترك أمر اللباس إلى هوى الإنسان، على الرغم من أن فطرة الإنسان السليمة تقضي باللباس وستر العورة بل وستر عموم البدن، وإنما حدد أحكام اللباس للرجال والنساء ولاسيما فيما يتعلق بلباس النساء لأن الحق (ﷻ) علّم أن فطرة الإنسان لا تبقى على سلامتها، بل قد تفسد وتنحرف بفعل الشيطان ووسوسته وتزيينه القبيح، فتميل هذه الفطرة المنحرفة بصاحبها إلى ما هو قبيح، ومن

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية – أحمد بن عبدالحليم بن تيمية جـ١٥ صـ٢١٧، ٢١٨ ط مكتبة ابن تيمية.

(٢) اللباس – أبو الأعلى المودودى صـ ٧ :١٥ بتصرف وتلخيص ط دار المختار الإسلامي للطباعة والنشر – القاهرة.

ذلك ما يتعلق باللباس، فقد تنتكس الفطرة الإنسانية وتضل عن سواء السبيل فتختار -- لاسيما المرأة- من اللباس ما لا يستر من بدنها ما يجب ستره، وقد تهوى كشف العورة بل وحتى ما يشبه التعري. وقد أخبرنا الصادق المصدوق سيدنا محمد (ﷺ) بذلك فقال: (صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات...).[1]

فكان من نعمة الله وفضله على الناس أن شرع لهم أحكاماً في اللباس، لاسيما ما يخص المرأة ويتعلق بها، فأمر من اللباس لها ما يحصل به لها الستر حقيقة، وحظر عليها من اللباس ما لا يحصل به الستر وقاية لها من تزيين الشيطان وما تهواه الفطرة المنحرفة.[2]

---

(١) رواه مسلم في صحيحه من طريق أبي هريرة (رضي الله عنه) كتاب اللباس (باب النساء الكاسيات العاريات) جـ٣ صـ١٦٨٠ رقم ٢١٢٨.

(٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة المسلمة – عبدالكريم زيدان – جـ٣ صـ٣٠١، ٣٠٢ ط مؤسسة الرسالة.

ثالثاً

الحكـــم الشـــــرعي للـــباس

الأصل في اللباس الحل والإباحة والدليل على هذا قـــول الله (ﷻ):﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾[1]

وجـه الدلالـة:

في هذه الآية الكريمة بين الله تبارك وتعالى أن الناس حرموا من تلقـــاء أنفسهم ما لم يحرمه الله عليهم، والزينة هنا الملبس الحسن، إذا قـــدر عليـــه صاحبه، وقيل جميع الثياب.[2]

وإذا كان التزين باللباس غير حرام فإنه يكون حكم اســـتعماله حـــلالاً ولا حرج فيه. ولكن إذا نظرنا إلى حكم اللباس في الجملة فإننا نجد أنـــه تعتريـــه الأحكام التكيفية الخمسة.

جاء في المعونة على مذهب عالم المدينة:

[جملة أقسام اللباس خمسة متعلقها: واجب ومندوب ومحظـــور ومكـــروه ومباح].[3]

١- اللباس الواجـــب:

فاللباس الواجب هو ما يستر العورة عن أعين الناس.[4]

يقول الله (ﷻ):﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[5]

---

(١) سورة الأعراف من الآية ٣٢.

(٢) الجامع لأحكـام القـرآن – أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصـــاري القرطبي جـ٧ صـ ١٢٥ ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٣) المعونـة على مذهب عالم المدينـة – القاضـي عبدالوهاب البغدادي جـ٣ صـ١٧٢٢ ط دار الفكر بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٤) حاشية رد المحتار على الـدر المخـتار – محمد أمين الشهير بابن عابدين – جـ٦ صـ٣٥١ ط دار الكتب العلمية بيروت، المعونة جـ٣ صـ١٧٢٢، الإقنـاع في حل ألفاظ أبي شجاع – محمد الشربيني الخطيب جـ١ صـ١٢٣ ط دار الفكـر، مجمـوع فتـاوى ابن تيمية جـ١٥ صـ٢١٧، ٢١٨.

(٥) سورة الأعراف : أية ٣١.

وجـه الدلالـة:

فقد دلت الآية الكريمة على وجوب ستر العورة عن أعـين النـاس فـي الصلاة وغيرها، والمقصود بالزينة اللـباس الذى يواري السـوأة، حيث كان المشركون يطوفون بالبيت عراة، الرجال والنساء، الرجال بالنهـار والنسـاء بالليل، فنهى الله تعالى عن ذلك وأمر بالتزين باللباس.(١)

كما يكون اللباس واجباً كذلك إذا كان يقى من الحر والبرد ويسـتدفع بـه الإنسان الضرر عن نفسه حتى فى الحرب وليس للإنسان أن يترك ذلك، يقول الله (ﷻ): ﴿وجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾(٢)

وجـه الدلالـة:

بين جل وعلا فى هذه الآية الكريمة مننه على خلقه بأنه جعل لهم سرابيل تقيهم الحر أى والبرد لأن ما يقي الحر من اللباس يقي من البرد(٣)، كما جعل لهم سرابيل بما لا غنى عنه فى الحرب عدة للجهاد وعوناً على الأعداء حيـث قال: وسرابيل تقيكم بأسكم(٤)، والسرابيل كل ما يلـبس علـى جميـع البـدن كالقميص والدرع ونحوه.(٥)

ولما كانت هذه الفائدة حيوانية طبيعية لا قوام للإنسان إلا بها جعلها مـن النعم، ولما كانت تلك فائدة كمالية قرنها بالأمر الشرعي وتلك الفائدة من بـاب

---

(١) أحكام القرآن – أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي جـ٢ صـ٧٧٦، ٧٧٧ ط دار المعرفة – بيروت ، تفسير القرآن العظيم – أبو الفداء إسماعيل ابن كثير جـ٢ صـ٢١١ ط دار المنار.

(٢) سورة النحل من الآية ٨١.

(٣) أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن – محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي جـ٢ صـ٤٢٠ ط دار الفكر للطباعة والنشر.

(٤) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم – أبو مسعود محمد بن محمد العمادي جـ٥ صـ١٣٣ ط دار إحياء التراث العربي.

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز – أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عطية جـ٣ صـ٤١٢ ط دار الكتب العلمية بيروت.

جلب المنفعة بالتزين، وهذه من باب دفع المضرة فالناس إلى هذه أحوج.[1]

كما يكون اللباس واجباً أيضا في حق ولاة الأمور وغيرهم إذا توقف على هذا تنفيذ الواجب لأن الهيئات الرثة لا تحصل معها مصالح العامة من ولاة الأمور.[2]

٣- اللباس المندوب:

اللباس المندوب إليه أو المستحب هو ما يحصل به أصل الزينة وإظهار النعمة[3]، يقول الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾[4]

ويقول الرسول (ﷺ): (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده).[5]

وجه الدلالة:

فهذا الحديث دل على أن إظهار النعمة من محبوبات المنعم، فمن أنعم الله عليه بنعمة من نعمه الظاهرة أو الباطنة فليبالغ في إظهارها بكل ممكن ما لم يصحب ذلك الإظهار رياء، أو عجب، أو مكاثرة للغير، وليس من الزهد أو

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ١٥ صـ٢١٨.

(٢) الفروق – شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي جـ٤ صـ٢٢٦ ط عالم الكتب بيروت.

(٣) المبسوط – محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي جـ٣٠ صـ٢٧٨ ط دار المعرفة بيروت، حاشية ابن عابدين جـ٦ صـ٣٥١، المعونة جـ٣ صـ١٧٢٢، التاج المذهب لأحكام المذهب – أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني جـ٣ صـ٤٨٣ ط مكتبة اليمن، شرح النيل وشفاء العليل – محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش جـ١٦ صـ١٠٥ ط مكتبة الإرشاد.

(٤) سورة الضحى : آية ١١.

(٥) رواه الترمذي والبيهقي في الشعب عن عمرو بن شعيب، أحمد والطبراني والبيهقي في السنن الكبرى عن عمران بن حصين . سنن الترمذي – أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - كتاب الأدب (باب ما جاء أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) جـ٥ صـ١٢٣ حديث رقم ٢٨١٩ ط دار إحياء التراث العربي، مسند الإمام أحمد – أحمد بن محمد الشيباني جـ٢ صـ٣١١، جـ٤ صـ٤٣٨ ط مؤسسة قرطبة، شعب الإيمان – أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - جـ ٥ صـ١٦١ ط دار الكتب العلمية، السنن الكبرى للبيهقي كتاب صلاة الخوف (باب الرخصة للرجال في لبس الخز) جـ٣ صـ٢٧١ حديث رقم ٥٨٨٨ ط مكتبة دار الباز، المعجم الكبير – سليمان أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ت ٣٦٠هـ جـ١٨ صـ١٣٥ ط مكتبة الزهراء. وقال الترمذي حديث حسن. وقال الألباني صحيح – الجامع الصغير للألباني صـ ٢٦٠ ط المكتب الإسلامي.

التواضع أن يكون الرجل وسخ الثياب أو أشعث الشعر.[1]

كما يكون اللباس مندوباً أيضاً إذا كان اللبس للجمع والأعياد ومجامع الناس.[2]

يقول الله (ﷻ): ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾[3]

وجه الدلالة:

فقد دلت الآية الكريمة على لباس الرفيع من الثياب والتجمل بها في الجمع والأعياد، وعند لقاء الناس ومزاورة الإخوان.[4]

ويقول تبارك وتعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[5]

وجه الدلالة:

فهذه الآية تدل على أنه مندوب في حضور المسجد إلى أخذ ثوب نظيف مما يتزين به، لأن العبد في الصلاة يناجي ربه فيستحب أن يتجمل له، ولما كان الإمام ينبغي أن يكون أفضل القوم ديناً فينبغي أن يكون أفضلهم زياً.[6]

ويقول النبي (ﷺ): "ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعة سوى ثوبي مهنته".[7]

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار – محمد بن على بن محمد الشوكاني جـ٨ صـ٢٢٥ ط دار التراث القاهرة.

(٢) المبسوط جـ٣٠ صـ٢٧٨، مواهب الجليل شرح مختصر خليل – عبدالله بن محمد ابن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب جـ١ صـ٥٠٦ ط دار الفكر، المجموع شرح المهذب – محى شرف الدين النووي – جـ٥ صـ١١ ط دار الفكر، المغني - جـ ٢ صـ١٠٠ ط دار الفكر.

(٣) سورة الأعراف من الآية ٣٢.

(٤) تفسير القرطبي جـ٧ صـ١٢٦

(٥) سورة الأعراف من الآية ٣١.

(٦) أحكام القرآن – أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص جـ٤ صـ٢٠٧ ط دار إحياء التراث العربي، الذخيرة – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي جـ٢ صـ١١٣ ط دار الغرب الإسلامي.

(٧) رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي واللفظ لابن ماجه عن عائشة (رضى الله عنها) – سنن أبى داود كتاب الصلاة (باب اللبس للجمعة) جـ١ صـ٢٨٢ حديث رقم ١٠٧٨ ، سنن ابن ماجه – كتاب إقامة الصلاة (باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة) جـ ١ صـ ٣٤٩ حديث ١٠٩٦، السنن الكبرى للبيهقي كتاب الجمعة (باب السنة فى إعداد الثياب الحسان للجمعة) =

وجـه الدلالـة:

هذا الحديث يدل على استحباب لـبس الثيـاب الحسـنة يـوم الجمعـة وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام.[1]

كما يندب للعلماء لبس الرفيع من الثياب وحسن الـزى، بقصـد امتثـال أوامرهم وإشاراتهم وإجلال العلم وإيقاع هيبته في قلوب العامة.[2]

٣- اللباس المكروه:

هو اللباس الذي يكون مظنة للتكبر والخيلاء[3] لما روى عن النبـي (ﷺ) قال: {كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة[4]}.[5]

وجـه الدلالـة:

فهذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإن السرف في كل شئ يضر بالمعيشة فيؤدي إلى الإتلاف، ويضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال، والمخيلة تضر

= جـ ٣ صـ ٢٤٢ حديث رقم ٥٧٤٥ ، والحديث اختلف في إسناده قال الحافظ: وفي إسناده نظر – عون المعبود شرح سنن أبي داود – محمد شمس الحق العظيم آبادي جـ٣ صـ٢٩٣ ط دار الكتب العلمية.

(١) عون المعبود جـ٣ صـ٢٩٢ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير – عبدالرؤوف المناوي جـ ٥ صـ ٤٥٦ ط المكتبة التجارية الكبرى.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٦ صـ٣٥١ ، المنتقى جـ١ صـ٢٢٠ – الفتاوى الفقهية الكبرى – ابن حجر الهيثمي جـ١ صـ٢٦٠ ط المكتبة الإسلامية ، البحر الزخار – أحمد بن يحيى المرتضى جـ٥ صـ٣٦٩ ط دار الكتاب الإسلامي ، شرح النيل جـ١٦ صـ١٠٣.

(٣) حاشية ابن عابدين جـ٦ صـ٣٥١ ، المدخل جـ٤ صـ٢٦.

(٤) مخيلة كعظيمة بمعنى الخيلاء وهو التكبر – وقيل بوزن مفعلة من اختال إذا تكبر. فيض القدير جـ ٥ صـ ٤٦.

(٥) رواه النسائي وأحمد وابن أبي شيبة موصولاً والبخاري معلقا عن عمرو بن شعيب. صحيح البخاري – كتاب اللباس وقول الله تعالى (قل من حرم زينة الله) جـ٥ صـ٢١٨١ ط دار ابن كثير اليمامة – السنن الكبرى - أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي كتاب الزكاة (باب الاحتيال في الصدقة) جـ٢ صـ٤١ ط دار الكتب العلمية بيروت ، مسند الإمام أحمد جـ٢ صـ١٨١ ، مصنف ابن أبي شيبة . كتاب العقيقة في العقيقة من رأها – باب من قال البس ما شئت ما أخطاك سرف أو مخيلة – قال ابن حجر وهذا الحديث من الأحاديث التي لا توجد في البخاري إلا معلقة ولم يصله في مكان آخر – فتح الباري – أحمد بن على ابن حجر العسقلاني جـ ١٠ صـ٢٥٣ ط دار المعرفة بيروت.

بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس.[1]

كذلك يكره لبس الثياب الذى يذري بصاحبه لأنه يتضمن إظهار الزهد وقد أمرنا بستره، كما يتضمن إدعاء الفقر وقد أمر الإنسان أن يظهر أثر نعم الله عليه، كما أنه يوجب احتقار اللابس وكل ذلك مكروه منهى عنه، فإن قال قائل: تجويد اللباس هوى النفس وقد أمرنا بمجاهدتها، وتزين للخلق وقد أمرنا أن تكون أفعالنا لله لا للخلق. فالجواب ليس كل ما تهواه النفس يذم، وليس كل ما يتزين به للناس يكره، وإنما ينهى عن ذلك إذا كان الشرع قد نهى عنه أو على وجه الرياء في باب الدين.[2]

قال ابن جرير الطبري:[3]

"ولقد أخطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان مع وجود السبيل إليه من حله".[4]

٤- اللباس الحرام:

يكون اللباس حراماً إذا كان بقصد الكبر والخيلاء أو فيه إسراف[5] لما روى عن النبي (ﷺ): "كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة".[6]

---

(١) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري – بدر الدين محمود بن أحمد العيني جـ٢١ صـ٢٩٤ – ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) تفسير القرطبي جـ٧ صـ١٢٦ ، ١٢٧ ، المجموع جـ٤ صـ٣٩١.

(٣) ابن جرير الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري المفسر ، من أشهر مؤلفاته تفسير جامع البيان في تفسير آى القرآن توفي سنة ٣١٠ هـ - وفيات الأعيان جـ٤ صـ١٩١ ، ١٩٢ ، شذرات الذهب جـ٢ صـ٢٦٠ ، لسان الميزان لابن حجر جـ٥ صـ١٠٠.

(٤) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير – محمد بن على الشوكاني جـ٢ صـ٢٠٠ ط دار الفكر.

(٥) حاشية ابن عابدين جـ٦ صـ٣٥١ ، المعونة جـ ٣ صـ ١٧٢٢.

(٦) سبق تخريجه صـ ١٥.

وجه الدلالة:

الحديث دل على تحريم الإسراف فى المأكل والمشـــرب والملـــبس وفيـــه تحريم الخيلاء والكبر.[1]

كما يكون اللباس حراماً إذا كان وسيلة لمحرم كمن لبس وتزين للنســـاء الأجنبيات ليزني بهن.[2]

٥- اللباس المباح:

لبس الثياب الجميلة للتزين بها مباح إذا لم يتكبر وتفسيره أن يكون معها كما كان قبلها.[3]

وبعد عرضنا لتعريف اللباس وأهميته وحكمه وبيان أقوال العلمـــاء فـــي ذلك، نتحدث عن أحكام وضوابط اللباس الشرعي للمرأة المسلمة فنقول أن أهم الضوابط التى تتعلق بلباس المرأة المسلمة هي:

الضابط الأول: كون اللباس ساتراً للعورة.

الضابط الثاني: كون اللباس خاصاً بالمرأة ومميزاً لها.

الضابط الثالث: كون لباس المرأة بعيداً عن الشهرة والإسراف والزينة

وهذا ما سوف أتحدث عنه بالتفصيل....

---

(١) سبل السلام جـ ٤ صـ ٢١٠.

(٢) الفروق للقرافي جـ٤ صـ٢٢٦.

(٣) حاشية ابن عابدين جـ٦ صـ٣٥١ ، المبسوط جـ٣٠ صـ٢٧٩.

المبحث الأول

كـــون اللبـــاس ســاتراً للعـــورة

وفيـــه عشرة مطالـــب:

المطلـــــب الأول: تعريف العورة والحكمة من سترها والوسائل المشروعة لحفظها

المطلـــب الثـــاني: عورة المرأة في الصلاة

المطلـــب الثالـــث: عورة المرأة أمام الرجال الأجانب

المطلـــب الرابـــع: عورة المرأة أمام الرجال المحارم

المطلـــب الخـــامس: عورة المرأة أمام المرأة

المطلـــب الســـادس: عورة المرأة أمام الأطفال

المطلـــب الســـابع: عورة المرأة العجوز

المطلـــب الثـــامن: عـــورة الصغـــيرة

المطلـــب التاســـع: صفة اللباس الساتر للعورة

المطلـــب العاشـــر: اطلاع الرجل على عورة المرأة الأجنبية للعلاج وغيره

المطلب الأول

تعريف العورة والحكمة من سترها والوسائل المشروعة لحفظها

الفـــــــرع الأول: تعريف العورة فى اللغة والاصطلاح

الفـــرع الثـــاني: الحكمة من ستر العورة

الفـــرع الثالـــث: الوسائل المشروعة لحفظ العورة

الفرع الأول

تعريف العورة فى اللغة والاصطلاح

أولاً: تعرف العورة في اللغة:

العورة فى اللغة تطلق على عدة معان منها: الخلل والسوأة والشئ المستقبح وكل ما يحرم كشفه، وعلى كل مكمن للستر، وعلى العيب، وعلى كل ما يستحيا منه إذا ظهر، وعلى الساعة التى يغلب ظهور العورة فيها وهى ثلاث ساعات: ساعة قبل الفجر، وساعة عند منتصف النهار، وساعة بعد العشاء الآخرة، وسميت العورة بذلك لقبح ظهورها ولما يسببه كشفها من إلحاق المذمة والعار بكاشفها[1].

ثانياً: تعريف العورة في الاصطلاح:

عرفها ابن مفلح بأنها: ما يجب ستره في الصلاة وما يحرم النظر إليه.[2]

كما عرفها البهوتي بأنها: سوأة الإنسان: أى قبله ودبره وكل ما يستحيا منه إذا نظر إليه.[3]

وبالنظر والإمعان في هذين التعريفين يتبين الآتي:

١- أن التعريف الأول منضبط بخلاف الثاني فإنه غير منضبط لأن ما يستحيا من كشفه لا يمكن ضبطه فإنه يختلف باختلاف الأعراف والأشخاص.

٢- أن التعريف الأول جامع مانع لأنه يشمل عورة النظر، والعورة فى الصلاة بخلاف التعريف الثاني فإنه غير جامع، فهو وإن كان يصدق على عورة النظر، إلا أنه لا يشمل العورة فى الصلاة.

---

(١) لسان العرب جـ٤ صـ٦١٢ وما بعدها ، المصباح المنير صـ٤٣٧ مادة عور، القاموس المحيط صـ ٥٧٣.

(٢) المبدع في شرح المقنع أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح الحنبلي جـ١ صـ٣٥٩ ط المكتب الإسلامي.

(٣) شرح منتهى الإرادات منصور بن يونس بن إدريس البهوتي جـ ١ صـ ١٤٩ ط دار الفكر.

والعورة فى الصلاة ليست مرتبطة بعورة النظر كما قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-، ووجه ذلك أن النهى عن النظر والمس لعورة النظير- كالرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة- لما في ذلك من القبح والفحش، وأما الرجل مع المرأة فلأجل شهوة النكاح، وأما العورة فى الصلاة فنوع آخر، فالأمر بستر العورة فيها لحق الله تعالى فليس لأحد أن يصلى عرياناً مع القدرة على الستر، ولو كان وحده، كما أن المرأة لو صلت وحدها كانت مأمورة بالاختمار، وفى غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها، فعلم أن ستر العورة فى الصلاة لم يكن لتحتجب عن الناس فهذا نوع وهذا نوع، وحينئذ فقد يستر المصلى في الصلاة ما يجوز إبداؤه فى غير الصلاة وقد يبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال.[1]

(١) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة – شيخ الإسلام ابن تيمية صـ٢٤ ط المكتب الإسلامي بيروت الطبعة السادسة ، مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٢ صـ ١١٣ : ١١٤.

الفرع الثاني

الحكمة من ستر العورة

لما كان فى إظهار العورة أمام الغير على نحو ما كان فى الجاهلية إخلال بالصفة الإنسانية الكريمة، والآداب العامة وما يسببه كشفها من إخلال بالأخلاق وذيوع مفاسد عظيمة الأثر بين أفراد المجتمع، كان لابد للشارع الحكيم تكريماً للإنسان كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[1]، واحتراماً لآدميته وتمييزاً له عن سائر الحيوانات من أن يحفظ عليه إنسانيته فأنعم عليه بنعمه التى لا تعد ولا تحصى وكان منها اللباس شرعة منه للآدميين لتستر به عوراتهم وليكون لهم بهذا الستر ما يزينهم ويجملهم بدلاً من قبح العرى الذى كان متفشياً فيهم وشناعته مظهراً ومخبراً[2]، وفى هذا يقول الله (ﷻ):﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[3].

فنظراً لأهمية اللباس ومكانته لستر العورات والزينة فقد لازم الشارع الحكيم بينه وبين التقوى، فكلاهما لباس، هذا يستر عورات القلب ويزينه، وذاك يستر عورات الجسم ويزينه وهما متلازمان، فمن شعور التقوى لله والحياء منه ينبثق الشعور باستقباح عُري الجسد والحياء منه، ومن لا يستحى من الله ولا يتقيه لا يهمه أن يتعرى، وأن يدعو إلى العُرى... العُرى من الحياء والتقوى، والعُرى من اللباس وكشف السوأة.[4]

فاللباس والستر مظهران من مظاهر المدنية والحضارة، والتجرد عنهما

---

(١) سورة الإسراء من الآية ٧٠.
(٢) الموسوعة الفقهية لدولة الكويت جـ٦ صـ١٣٠.
(٣) سورة الأعراف : آية ٢٦.
(٤) في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب جـ٣ صـ ١٢٧٨.

إنما هو ردة إلى الحيوانية، وعودة إلى الحياة البدائية، وإن أعز ما يملكه الإنسان الحياء والعفاف والشرف، والمحافظة على هذه الفضائل محافظة على إنسانيته فى أسمى صورها، والإسلام حين أمر بستر العورة وحذر من كشفها إنما أراد أن يقطع طرق الشبهات ونزعات أن تطوف بقلوب الرجال والنساء.[1]

فستر العورة فى الإسلام يعتبر عبادة ووقاية، فهو عبادة لأمر الشارع به ووقاية لأنه يمنع أذى الفساق ويقطع أطماعهم.[2] يقول الله (ﷻ): ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾[3].

---

(١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن – محمد على الصابوني جـ٢ صـ٣٨٩ ط دار القرآن الكريم – الكويت.

(٢) تفسير ابن كثير جـ٣ صـ٥١٩ ، ٥٢٠.

(٣) سورة الأحزاب : آية ٥٩.

الفرع الثالث

الوسائل المشروعة لحفظ العورة

وضع الإسلام عدة وسائل لستر العورة من أهمها ما يلي:

١- وجوب الاستئذان عند دخول بيت الغير:

لا يجوز لأحد أن يدخل بيتاً لغيره حتى يستأذن أهله، سواءً كان المستأذن قريباً للمستأذن عليه أو أجنبياً عنه، لأن للبيوت حرمتها فلا يجوز أن تنتهك هذه الحرمة، فمن ترك الاستئذان فقد خالف أمر الله (ﷻ).[١] يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾[٢]

وجه الدلالة:

لما خصّص الله سبحانه ابن آدم الذى كرمه وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار، وملّكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة.[٣]

فحكمة التشريع في وجوب الاستئذان عند دخول بيت الغير ظاهرة، ذلك أن الله جعل البيوت سكناً يفئ إليها الناس فتسكن أرواحهم وتطمئن نفوسهم ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم، والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم، وفي الوقت الذى يريدون، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس، ذلك أن استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان يجعل أعينهم تقع على عورات، وتلتقي بمفاتن تثير

---

(١) فتح القدير جـ ١٠ صـ ٣٤ ط دار الفكر، بدائع الصنائع جـ٥ صـ١٢٤، حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني جـ ٢ صـ ٦٢٣ ، أحكام القرآن لابن العربي جـ٣ صـ ١٣٥٨ ، مغنى المحتاج جـ٥ صـ٥٣٤ ط دار الكتب العلمية، كشاف القناع جـ٢ صـ١٥٨ ، ١٥٩ ـ مطالب أولى النهى جـ١ صـ ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، البحر الزخار جـ ٥ صـ٣٨٢ ، شرح النيل جـ٥ صـ٣٧٧، ٣٧٨.

(٢) سورة النور من الآية ٢٧.

(٣) تفسير القرطبي جـ ١٢ صـ١٤١.

الشهوات، وتهيئ الفرصة للغواية، الناشئة من اللقاءات العابرة، والنظرات الطائرة، التى قد تتكرر فتتحول إلى نظرات قاصدة، تحركها الميول إلى علاقات آثمة وشهوات محرمة.

من أجل هذا وذلك أدب الله (ﷻ) المسلمين بهذا الأدب العالي أدب الاستئذان.[1]

٢- غض البصر:

من وسائل حفظ العورة التى جاءت بها الشريعة الغراء الأمر بغض البصر فلا يحل لرجل أجنبي أو قريب غير محرم أن ينظر إلى المرأة الأجنبية.[2]

يقول الله (ﷻ) : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾[3]

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة أمر الله (ﷻ) عباده المؤمنين أن يغضوا أبصارهم عما حرم عليهم وألا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه وأن يحفظوا فروجهم، وقد قدم الحق (ﷻ) غض البصر على حفظ الفرج لأن النظر بريد الزنا، وغض البصر من أجلّ الأدوية لعلاج القلب، فالبصر هو الباب الأكبر إلى القلب وأعمر طريق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته ووجب التحذير منه.[4]

٣- النهي عن الاطلاع على بيوت الناس دون إذن:

من وسائل صيانة العورة والحفاظ عليها ما جاءت به الشريعة من تحريم النظر في بيت الغير بلا إذنه.[5]

---

(١) في ظلال القرآن جـ٤ صـ ٢٥٠٧ ، ٢٥٠٨ بتصرف وتلخيص.
(٢) بدائع الصنائع جـ٥ صـ١٢١، المبسوط جـ١٠ صـ١٥٢ ، الشرح الكبير جـ١ صـ٢١٤ ، مواهب الجليل جـ١ صـ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية جـ٤ صـ٩٥، كشاف القناع جـ٥ صـ١٥ ، المغني جـ٧ صـ ٧٨ ط دار إحياء التراث العربي، البحر الزخار جـ٥ صـ٣٧٩ ط دار الكتاب الإسلامي ، التاج المذهب جـ٣ صـ٤٩١.
(٣) سورة النور من الآية ٣٠.
(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ صـ ٤٥٩ ط دار الفكر ، تفسير القرطبي جـ ٦ صـ١٤٨.
(٥) مغني المحتاج جـ٥ صـ ٥٣٢ ، ٥٣٣ – شرح النيل جـ٥ صـ ٣٧٩ ، ٣٨٠.

والحكمة من هذا التشريع واضحة وخاصة فى هذه الأيام مع تقارب المبانى وتلاصق العمارات وتقابل النوافذ والأبواب، صار احتمال كشف الجيران بعضهم كبيراً، وكثيرون لا يغضون أبصارهم عن عورات الناس، وربما تعمد بعض من فى الأعلى الإطلاع من نوافذهم وأسطحتهم على البيوت المجاورة أسفل منهم، وهذه خيانة وانتهاك لحرمة الجيران ووسيلة إلى الحرام، وحصل بسبب ذلك الكثير من البلاء والفتنة، ويكفي دليلاً على خطورة الأمر إهدار الشريعة لعين المتجسس فقد أخبر النبي (ﷺ) عن ذلك فقال: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه".[1]

٤- وجوب التستر عند دخول الحمامات العامة:

لما كان الحمام وسيلة إلى التطلع للعورات فى كثير من الأحيان فقد حث الشارع الحكيم على التستر عند دخوله، ونهى النساء عنه إلا إذا كان هناك عذر يقتضى دخولهن فيه.[2] لما روى عن النبي (ﷺ) أنه قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام..."[3].

ولا يخفى على عاقل حكمة التشريع من النهى الوارد في هذا الحديث، لأن دخول الحمام يتضمن كشف العورات وعدم الأمن من الإطلاع عليها، والناظر إلى ما يجري الآن فى الحمامات العامة والشواطئ من حالة العرى وتتبع العورات يدرك تماماً حكمة الشارع فى تحريم هذا الأمر.

---

(١) رواه مسلم صحيح مسلم بشرح النووى عن أبى هريرة - كتاب الاستئذان (باب تحريم النظر في بيت غيره) جـ ١٤ صـ ١٣٨ حديث رقم ٢١٥٨.

(٢) البحر الرائق جـ٤ صـ ٢١٢ ، البيان والتحصيل جـ١٨ صـ٥٤٨ ، المقدمات جـ ٣ صـ٤٣٥، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوى عليه جـ٢ صـ ٥٩٥ ط دار الفكر ، المغنى جـ١ صـ ١٤٦ ط دار الفكر ، كشاف القناع جـ ١ صـ ١٥٨ ، ١٥٩.

(٣) رواه الحاكم وأحمد والترمذي عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنه) . المستدرك جـ ٤ صـ ٣٢٠، مسند أحمد جـ ٣ صـ ٣٣٩، سنن الترمذي جـ ٥ صـ ١١٣ حديث رقم ٢٨٠١. وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الترمذي حديث حسن غريب.

المطلب الثاني

عـورة المـــرأة في الصـــلاة

أولاً: اتفق الفقهاء على أنه يشترط فى لباس المـرأة للصـلاة أن يكـون ساتراً لجميع بدنها لأنها عورة ماعدا الوجه والكفين والقدمين على خلاف بين الفقهاء في ذلك[1].

واستدلوا على قولهم بأن بدن المرأة عورة بعدة أحاديث منها:

١- بما روى عن ابن مسعود (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال: (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان....).[2]

وجـه الدلالـة:

هذا الحديث يقتضى وجوب ستر جميع بدن المرأة لأنه عورة، وهو عـام فى الصلاة وغيرها، إلا أنه يستثنى من ذلك الوجه في الصلاة فلا يجب سـتره عند أكثر أهل العلم، وكذلك الكفان والقدمان لا يجب سترهما عند طائفـة مـن أهل العلم.[3]

---

(١) الهداية جـ١ صـ٤٣ ط المكتبة الإسلامية، تبيين الحقائق جـ١ صـ٩٦ ط دار المكتب الإسلامي القاهرة، التاج والإكليل شرح مختصر خليل جـ١ صـ٤٩٨ ط دار الفكر، الاستذكار جـ٢ صـ٢٠١ ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، الأم جـ١ صـ ٨٩ ط دار المعرفة، الوسيط جـ٢ صـ١٧٥ ط دار السلام، شرح منتهى الإرادات جـ١ صـ١٥٠ ط عالم الكتب، المغني جـ١ صـ٣٤٩ ط دار الفكر، المحلى جـ٣ صـ٢١٠، السيل الجرار جـ١ صـ١٦١ ط دار الكتب العلمية، الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية جـ ١ صـ٢٠٣ ط دار العالم الإسلامي بيروت ، شرح النيل جـ ٢ صـ ٤٥ ط مكتبة الإرشاد.

(٢) رواه الترمذي في سننه كتاب الرضاع (باب ١٨) جـ٣ صـ ٤٧٦ حديث رقم ١١٧٣ ط دار إحياء التراث العربي، وابن حبان في صحيحه كتاب الحظر والإباحة -(باب ذكر الأخبار عما يجب على المرأة من لزوم عقر بيتها) جـ١٢ صـ ٤١٢ حديث رقم ٥٥٩٨ ط مؤسسة الرسالة، وابن خزيمة في صحيحه - كتاب الصلاة (باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد) جـ٣ صـ٩٣ رقم ١٦٨٥ ط المكتب الإسلامي، والطبراني في المعجم الكبير جـ٩ صـ٢٩٥ حديث رقم ٩٤٨١ ط مكتبة العلوم والحكم ، وقال الترمذي: حديث حسن غريب - سنن الترمذى جـ٣ صـ٤٧٦، وقال الهيثمي: رجاله موثقون - مجمع الزوائد جـ٢ صـ١٥٦ رقم ٢١١٦ ط دار الفكر بيروت.

(٣) المبسوط جـ٤ صـ٣٠ ، الهداية جـ١ صـ ٤٣ ، التمهيد لابن عبدالبر جـ٦ صـ ٣٦٥ ط وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية المغرب، الاستذكار جـ٢ صـ ٢٠١ ، الأم جـ١ صـ ٨٩ ، المغني جـ١ صـ٣٤٩ ، منار السبيل فى شرح الدليل جـ١ صـ٥٣ ، المحلى جـ٣ صـ ٢١٠ ، البحر الزخار جـ٢ صـ ٢٢٧ ، شرائع الإسلام جـ١ صـ ٦٠ ، شرح النيل جـ٢ صـ ٤٥.

٢- ما روى عن عائشة (رضى الله عنها) أن النبي (ﷺ) قال: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار[١]).[٢]

وجه الدلالة:

في هذا الحديث نفي النبي (ﷺ) قبول صلاة المرأة إذا صلت مكشوفة الرأس بلا خمار، لأن المصلى يناجي ربه فيشترط فى حقه أفضل الهيئات والمكشوف العورة ليس كذلك، وهذا يدل على وجوب ستر رأس المرأة فى الصلاة، وإذا تقرر هذا الحكم فستر البطن وغيره من سائر البدن من باب أولى.[٣]

ثانياً: اختلف الفقهاء فى حكم ستر المرأة لوجهها وكفيها وقدميها فى

---

(١) خمار : ثوب تغطي به المرأة رأسها والجمع (خُمر) مثل كتاب وكتب واختمرت المرأة وتخمرت لبست الخمار – المصباح المنير جـ١ صـ ١٨١ ط المكتبة العلمية بيروت.
أما الحجاب فهو: الستر حجب الشئ يحجبه حجبا وحجابا وحجبة ستره والحجاب اسم ما احتجب به وكل ما حال بين شيئين حجاب والجمع حجب . لسان العرب جـ ١ صـ ٩٨ مادة [ا ل ح ج ا ب] ط دار صادر بيروت.
وأما النقاب: فهو القناع على ما دون الأنف والجمع نُقُب – قال الفراء: إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينيها فتلك الوصوصة فإن أنزلته إلى ما دون ذلك إلى المحجر فهو النقاب فإن كان على طرف الأنف فهو اللفام ، والنقاب عند العرب هو الذى يبدو منه محجر العين ومعناه أن إبداءهن المحاجر محدث إنما كان النقاب لاحقا بالعين وكانت تبدو إحدى العينين والأخرى مستورة ، والنقاب لا يبدو منه إلا العينين . لسان العرب جـ ١ صـ ٧٦٥ مادة [ن ق ب]

(٢) رواه أبو داود في سننه – كتاب الصلاة (باب في كم تصلى المرأة) جـ١ صـ١٧٣ حديث رقم ٦٤١ ط دار الفكر ، والترمذي في سننه – كتاب أبواب الصلاة (باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار) جـ٢ صـ٢١٥ حديث رقم ٣٧٧ ، وابن ماجه في سننه – كتاب الطهارة وسننها (باب في الصلاة في ثوب الحائض) جـ١ صـ ٢١٤ حديث رقم ٦٥٤ ط دار الفكر ، والبيهقي في سننه (باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب) جـ ٢ صـ ٢٣٣ رقم ٣٠٦٧ ط دار الفكر ، وأحمد في مسنده جـ ٦ صـ ٢١٨ ، وابن خزيمة في صحيحه – كتاب الصلاة (باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار) جـ ١ صـ ٣٨٠ ، وابن حبان في صحيحه – كتاب الصلاة (باب ذكر الزجر عن أن تصلى الحرة البالغة بغير خمار يكون على رأسها) جـ ٤ صـ ٦١٢ حديث رقم ١٧١١.
قال الترمذي حديث حسن – سنن الترمذي جـ ٢ صـ ٢١٥ ، وقال أبو داود رواه سعد يعني ابن عروبة عن قتادة عن الحسن أي مرسلاً لأن الحسن هذا هو الحسن البصري تابعي – عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٢ صـ ٢٤٤ ط دار الكتب العلمية بيروت وقال ابن حجر رواه أحمد وأصحاب السنن غير النسائي وابن خزيمة والحاكم من حديث عائشة وأعله الدار قطني بالوقف وقال: إن وقفه أشبه ، وأعله الحاكم بالإرسال – تلخيص الحبير جـ١ صـ ٢٧٩. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه – المستدرك جـ ١ صـ ٣٨٠ ، نصب الراية جـ ١ صـ ٢٩٥ ط دار الحديث.

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ٤ صـ ٢٠٦ ط دار إحياء التراث العربي ، سبل السلام جـ ١ صـ ١٧٦ ط مكتبة زهران ، نيل الأوطار جـ ٢ صـ ٦٧ ط مكتبة دار التراث ، الذخيرة جـ ٢ صـ ١٠٢.

الصلاة إلى أربعة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية فى رواية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة فى رواية، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية فى الصحيح إلى أن المرأة الحرة جميع بدنها عورة فى الصلاة إلا الوجه والكفين فلا يجب عليها ستر وجهها وكفيها فى الصلاة.(١)

القول الثاني:

ذهب بعض الأحناف فى رواية(٢)، وأبو بكر بن عبدالرحمن(٣)(٤) والإمام أحمد في رواية(٥)، إلى أن المرأة الحرة كلها عورة في الصلاة فيجب عليها ستر جميع بدنها بما في ذلك الوجه والكفين والقدمين.

القول الثالث:

ذهب الأحناف في الصحيح عندهم (٦)، والثوري والمزني(٧)، وابن تيمية(٨)، إلى أن المرأة الحرة جميع بدنها عورة في الصلاة فيما عدا

---

(١) بدائع الصنائع جـ١ صـ ٢١٩ ، تبيين الحقائق جـ ١ صـ٩٦ ، الهداية جـ ١ صـ ٤٣ ، المعونة جـ ١ صـ ٢٢٨ ط دار الفكر بيروت ، التمهيد جـ ٦ صـ ٣٦٤ ، الذخيرة جـ ٢ صـ ١٠٥ ، المجموع جـ ٣ صـ ١٧٠ ، المهذب جـ ١ صـ ٦٤ ط دار الفكر ، الوسيط جـ ٢ صـ ١٧٥ ، الإنصاف جـ ١ صـ ٤٥٣ ، المبدع جـ ١ صـ ٣٦٣ ، المغني جـ ١ صـ ٣٤٩ ، المحلى جـ ٣ صـ ٢١٠ ، البحر الزخار جـ ٢ صـ ٢٢٨ ، التاج المذهب جـ ٣ صـ ٤٨٧ ، الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية جـ ١ صـ ٢٠٣ ، شرح النيل جـ ٢ صـ ٤٥.

(٢) شرح فتح القدير جـ١ صـ ٢٥٩ ، ٢٦٠ ط دار الفكر ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الأبصار جـ ١ صـ ١٦١ ط المطبعة الكبرى الأميرية بولاق.

(٣) أبو بكر بن عبدالرحمن: هو أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ابن مخزوم، أبو عبدالرحمن، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد فى خلافة عمر بن الخطاب (ﷺ)، وكان يقال له راهب قريش لكثرة صلاته، وكان ثقة، فقيهاً، عالماً، زاهداً، وكان من سادات قريش، توفي سنة ٩٤ هـ - طبقات ابن سعد جـ٥ صـ ٢٠٧ ط دار صادر بيروت ، سير أعلام النبلاء جـ ٣ صـ ٤٨٤ ط مؤسسة الرسالة.

(٤) المجموع جـ ٣ صـ ١٧١ ، ١٧٢ – مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٢ صـ ١١٠.

(٥) المبدع جـ ١ صـ ٣٦٣ ، المغنى جـ ١ صـ ٣٤٩.

(٦) الهداية جـ ١ صـ ٤٣ ، حاشية الطحطاوى جـ ١ صـ ١٦١ ، تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٩٦.

(٧) المجموع جـ٣ صـ ١٧٠ ، روضة الطالبين جـ ١ صـ ٢٨٢ ، الوسيط جـ ٢ صـ ١٧٥.

(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٢ صـ ١١٤ ، المبدع جـ ١ صـ ٣٦٣.

الوجه والكفين والقدمين فلا يجب عليها ستر ذلك في الصلاة.

القول الرابع:

ذهب الإمام أحمد في رواية إلى أن بدن المرأة الحرة عورة في الصلاة ما عدا الوجه [1].

سبب الخلاف بين الفقهاء:

ويرجع سبب الخلاف بينهم إلى اختلاف في المراد من الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[2]، بالإضافة على اختلاف النصوص الواردة في هذه المسألة.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب الرأى الأول بالكتاب والسنة والإجماع والقياس:

١- الكتاب:

قول الله (ﷻ): ﴿ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[3]

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة نهى الله تبارك وتعالى النساء المؤمنات عن إبداء الزينة إلا ما دعت الحاجة إلى كشفه وإظهاره وهو الوجه والكفان كما قال ابن عباس.[4]

يُرد هذا الاستدلال: بأن هذا الاستدلال خارج عن محل الخلاف، لأن الخلاف فى هذه المسألة وقع فى حكم ستر الوجه والكفين في الصلاة خاصة،

---

(١) المبدع جـ ١ صـ ٣٦٣ ، منار السبيل في شرح الدليل جـ ١ صـ ٥٣ ، شرح منتهى الإرادات جـ ١ صـ ١٥٠ ، كشاف القناع جـ ١ صـ ٢٦٦ ، نيل الأوطار جـ ٢ صـ ٦٨.

(٢) سورة النور من الآية ٣١.

(٣) سورة النور من الآية ٣١.

(٤) تفسير الطبري جـ ١٨ صـ ١١٩ ، ١٢٠ ، تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٩٦ ، المعونة على مذهب عالم المدينة جـ ١ صـ ٢٢٨، ٢٢٩ ، المغني جـ ١ صـ ٣٤٩ ، كشاف القناع جـ ١ صـ ٢٦٦.

والآية إنما تتحدث عن الأمر بغض البصر وعدم إبداء الزينة للرجال الأجانب.

٣- السنة:

أ- ما روى عن ابن مسعود (ﷺ)أن النبي (ﷺ) قال: (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان).[١]

وجه الدلالة:

فهذا الحديث الشريف يبين أن المرأة الحرة كلها عورة في الصلاة وغيرها، ويستثنى من ذلك ما دعت الحاجة إلى كشفه وهو الوجه والكفان للابتلاء بإبدائهما، وهذا تنصيص على أن القدم عورة.[٢]

يُرد هذا: بأنه إذا كان موجب استثناء الوجه والكفين من عموم الحديث هو الحاجة إلى كشفهما فإن الحاجة داعية كذلك إلى كشف القدمين في الصلاة وبخاصة عند السجود، فإنه يشق على المرأة التحرز من انكشاف القدمين فيه.

ب- ما روى عن عبدالله بن عمر (ﷺ) أن الرسول (ﷺ) قال: (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين).[٣]

وجه الدلالة:

في هذا الحديث نهى النبي (ﷺ) المرأة المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما، فدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة في الإحرام فلا يكونا كذلك عورة في الصلاة بجامع أن كلاً منهما عبادة.[٤]

رُد هذا: بأنه لا يصح قياس حال الصلاة على حال الإحرام لأنه يلزم من هذا القياس القول بأنه يحرم على المرأة في صلاتها تغطية كفيها بالقفازين،

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٧.

(٢) عمدة القارئ جـ ٤ صـ ٩٠ ، عون المعبود جـ ٢ صـ ٢٤٢ ، الهداية جـ ١ صـ ٤٣ ، التمهيد لابن عبدالبر جـ ٦ صـ ٣٦٥ ، شرح منتهى الإرادات جـ ١ صـ ١٥٠.

(٣) رواه البخاري صحيح البخاري كتاب الحج (باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة....) جـ ٣ صـ ٦٥٣ ح رقم ١٧٤١، ط دار ابن كثير اليمامة.

(٤) التمهيد جـ ٢ صـ ٣٦٥ ، الاستذكار جـ ٢ صـ ٢٠١ ، الذخيرة جـ ٢ صـ ١٠٦ ، تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٩٦ ، المغني جـ ١ صـ ٣٤٩.

كما يحرم عليها ذلك حال الإحرام ولا قائل بذلك، حتى أصحاب هذا القول لا يقولون بذلك، بل يرون استحباب تغطية المرأة كفيها فى الصلاة بالقفازين أو غيرهما خروجاً من الخلاف، ولأن ذلك أبلغ فى الستر.(١)

ج- ما روى عن أم سلمة (رضى الله عنها) أنها سألت النبي (ﷺ): أتصلى المرأة فى درع(٢) وخمار وليس عليها إزار؟ فقال (ﷺ): (إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها).(٣)

وجه الدلالة:

فهذا الحديث الشريف أوجب على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله بدرع صفيق وتخمر رأسها فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها، وهذا يدل على وجوب ستر القدمين فى الصلاة، إذ لو لم يكن ذلك واجباً لما قيد النبي (ﷺ) جواز الصلاة فى الدرع والخمار بما إذا كان الدرع سابغاً يغطى القدمين.(٤)

ورد هذا: بأن الحديث في إسناده عبد الرحمن بن دينار وفيه مقال.(٥)

د- ما روى عن عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما) أنه قال: قال رسول الله (ﷺ) : (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال يُرخين شبراً قالت: إذن ينكشف أقدامهن،

---

(١) أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج – سعد بن تركي بن محمد الخثلان صـ ٢٦٧ ط مكتبة الرشد الرياض.

(٢) درع: درع المرأة قميصها والدراعة والمدرعة والمدرع واحد ، وادرعها إذا لبسها. – النهاية في غريب الأثر جـ٢ صـ١١٤ ط المكتبة العلمية.

(٣) رواه أبو داود في سننه – كتاب الصلاة (باب فى كم تصلى المرأة) جـ١ صـ ١٧٣ حديث رقم ٦٤٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى (باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب) جـ٢ صـ ٢٣٣ حديث رقم ٣٠٦٨ ، والدار قطني في سننه – كتاب العيدين (باب صفة صلاة الخسوف) جـ ٢ صـ ٦٢ حديث رقم ١٦ ، والحاكم في المستدرك جـ ١ صـ ٣٨٠ ط دار الكتب العلمية بيروت ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه أ.هـ ووافقه الذهبي.
قال ابن الجوزى في التحقيق : وهذا الحديث فيه مقال وهو أن عبدالرحمن ابن عبدالله بن دينار ضعفه يحيى، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به – نصب الراية جـ ١ صـ ٢٩٩ ط دار الحديث.

(٤) الاستذكار جـ٢ صـ ٢٠٠ ، تحفة الأحوزى جـ ٢ صـ ٣١٥ ط دار الكتب العلمية بيروت، سبل السلام جـ ١ صـ ١٧٦ ، نيل الأوطار جـ ٢ صـ ٦٩ ، ٧٠.

(٥) نيل الأوطار جـ ٢ صـ ٦٩ ، نصب الراية جـ ١ صـ ٢٩٩.

قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه).[1]

وجه الدلالة:

أن إذن النبي (ﷺ) للنساء بإرخاء ذيولهن من الشبر إلى الذراع دليل على أن قدمي المرأة عورة، إذ لو لم يكونا عورة لما أذن لهن بجر ذيولهن.[2]

ورد هذا: بأن هذا الاستدلال خارج عن محل الخلاف إذ الخلاف في كون قدمي المرأة عورة في الصلاة والحديث فيما تلبسه المرأة ليسترها عن أعين الأجانب وذلك في الغالب إنما يكون عند خروجها من البيت وهذا ما وضحه شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ما ذكر هذا الحديث فقال: (فهذا كان إذا خرجن من البيوت ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر، وأما في نفس البيت فلم تكن تلبس ذلك، كما أن الخفاف إتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن، وهن لا يلبسنها في البيوت ولهذا قلن إذا تبدو سوقهن، فكان المقصود تغطية الساق لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشي).[3]

٣- الإجماع:

قال ابن عبدالبر: أجمع أهل العلم أن المرأة تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله منها تباشر الأرض به وأجمعوا على أنها لا تصلي منتقبة ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة.[4]

وقال الطبري: (لإجماع الجميع على أن كل مصلى أن يستر عورته في

---

(١) رواه الترمذي في سننه – كتاب اللباس (باب ما جاء في جر ذيول النساء) جـ ٤ صـ ٢٢٣ حديث رقم ١٧٣١ ، والنسائي في سننه (المجتبى) كتاب الزينة (باب ذيول النساء) جـ ٨ صـ ٢٠٩ حديث رقم ٥٣٣٦ ط مكتب المطبوعات الإسلامية ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) التمهيد لابن عبدالبر جـ ٢٤ صـ ١٤٨ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ١٠ صـ ٢٥٩ ط دار المعرفة ، نيل الأوطار جـ ٢ صـ ٦٩ ، ٧٠.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٢ صـ ١١٩ بتصرف.

(٤) التمهيد لابن عبدالبر جـ ٦ صـ ٣٦٥.

صلاته وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها فى صلاتها)[1]

ورد هذا: أن دعوى الإجماع منقوضة بما ذكره بعض الفقهاء بأن جميع بدن المرأة عورة بما فى ذلك الوجه والكفين.[2]

٤- القيـــــاس:

أن القدمين محل لا يجب كشفه فى الإحرام فلم يجز كشفه فى الصلاة كالساقين.[3]

يُرد هذا: بأن قياس حال الصلاة على حال الإحرام قياس مع الفارق لأن انكشاف العورة فى الصلاة يبطلها، بينما انكشاف العورة حال الإحرام ليس له أثر على صحة الإحرام، وكذلك قياس القدمين على الساقين قياس مع الفارق أيضاً لأن القدمين يشق الاحتراز من انكشافهما فى الصلاة لاسيما عند السجود، بخلاف الساقين فإنه لا يشق ذلك، وخاصة إذا صلت المرأة فى ثوب سابغ.[4]

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأى الثاني على قولهم بأن جميع بدن المرأة عورة بما في ذلك الوجه والكفين والقدمين بالكتاب والسنة.

١- الكتاب:

قول الله (ﷻ): ﴿ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[5]

وجه الدلالة:

المقصود بالزينة الظاهرة فى الآية الثياب فكل شئ من المرأة عورة حتى ظفرها.[6]

---

(١) تفسير الطبري جـ ١٨ صـ ١١٩.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٢ صـ ١١٠ ، المبدع جـ ١ صـ ٣٦٣ ، حاشية الطحطاوي جـ ١ صـ ١٦١ ، عمدة القارئ جـ ٤ صـ ٩٠.
(٣) المغني جـ ١ صـ ٣٥٠
(٤) أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج صـ ٢٧١ ، ٢٧٢.
(٥) سورة النور من الآية ٣١.
(٦) تفسير الطبري جـ ١٨ صـ ١١٨ ، المغني جـ ١ صـ ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٢ صـ ١١٠.

يُـرد هـذا: بأن التأويل غير مجمع عليه بل هو أحد الأقوال، وأولى الأقوال في ذلك بالصواب هو أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة، وإنما قلنا أنه أولـى الأقوال في ذلك بالتأويل لأن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن للمـرأة أن تكشـف وجهها وكفيها في صلاتها وإذا كان هذا هو قولهم كان معلوماً بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال، لأن ما لم يكن عورة فغيـر حرام إظهاره، وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلوماً أنه مما استثنى الله تعـالى ذكره بقوله: (إلا ما ظهر منها) لأن كل ذلك ظاهر منها.[1]

كما أن الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما.[2]

٣- السـنة:

ما روى عن النبي (ﷺ) أنه قال: (المرأة عورة فإذا خرجـت استشـرفها الشيطان)[3].

وجـه الدلالـة:

في هذا الحديث بيان أن جميع بدن المرأة عورة في الصلاة، قال أحمـد: المرأة تصلي لا يرى منها شئ ولا ظفرها.[4]

يُـرد هـذا: بأن الحديث عام يقتضي وجوب ستر جميع بدن المرأة وتـرك الوجه والكفان للحاجة فيبقى العموم فيما عداه.[5]

ثالثاً: أدلة الرأي الثالث:

استدل أصحاب الرأي الثالث على قولهم بأن وجه المرأة وكفيها وقـدميها

---

(١) تفسير الطبري جـ ١٨ صـ ١١٩ ، ١٢٠.

(٢) تفسير القرطبي جـ ١٢ صـ ١٥٢.

(٣) سبق تخريجه صـ ٢٧.

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٢ صـ ٢٤٢ ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

(٥) المغني جـ ١ صـ ٣٥٠ ، شرح منتهى الإرادات جـ ١ صـ ١٥٠.

ليسوا من عورة المرأة في الصلاة بالكتاب والسنة.

١- الكتاب:

قول الله (ﷻ): ﴿ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[١]

وجه الدلالة:

أن الله (ﷻ) نهى النساء عن إبداء الزينة، واستثنى ما ظهر منها وهو الوجه والكفين والقدمين، لأن هذه الأعضاء استثنيت للابتلاء بإبدائها [٢].

قال ابن تيمية: وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب بإتفاق المسلمين بل يجوز لها إبداؤهما في الصلاة عند جمهور الفقهاء كأبى حنيفة والشافعي وغيرهما وهو إحدى الروايتين عن أحمد، فكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبى حنيفة، وهو الأقوى فإن عائشة (رضى الله عنها) جعلته من الزينة الباطنة، قالت: "ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها" قالت: "الفتخ" حلق من فضة تكون فى أصابع الرجلين. (رواه ابن أبي حاتم)، فهذا دليل على أن النساء كنّ يظهرن أقدامهن أولاً، كما يظهر الوجه واليدين وكنّ يرخين ذيولهن فهى إذا مشت قد يظهر قدمها، ولم يكن يمشين فى خفاف وأحذية، وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم.[٣]

يُرد هذا: بأن هذا الاستدلال خارج عن محل الخلاف، إذ الخلاف فى هذه المسألة عن حكم ستر الوجه والكفين والقدمين فى الصلاة خاصة، والآية إنما نزلت فى الأمر بغض البصر وحفظ الفرج والنهي عن إبداء الزينة للأجانب إلا ما ظهر منها فهو معفو عنه، على خلاف بين الفقهاء في المراد بقوله تعالى (إلا ما ظهر منها).[٤]

---

(١) سورة النور من الآية ٣١.
(٢) فتح القدير جـ ١ صـ ٢٥٩ ط دار الفكر ، البحر الرائق جـ ١ صـ ٢٨٤ ط دار المعرفة.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٢ صـ ١١٤ ، ١١٥.
(٤) تفسير ابن كثير جـ ٣ صـ ٢٨٤ بتصرف.

٢- السـنـة:

ما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال: (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان)[١]

وجه الدلالة:

فهذا الحديث الشريف أثبت أن جميع بدن المرأة عورة ما عدا الوجه والكفين والقدمين لأن هذه الأعضاء استثنيت للابتلاء بإبدائها.[٢]

يُرد هذا: بأنه ليس فى لفظ الحديث استثناء، فإستثناء هذه الأعضاء الثلاثة من عورة المرأة تخصيص بغير مخصص ابتداءً وهذا لا يجوز.

وأجيب عنه:

أن قوله تعالى ﴿ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ إما أن يكون قبل ورد الحديث أو بعده، فإن كان بعده نسخ عموم الحديث، وإن كان قبله فالحديث لكونه خبر الواحد لا يُبطل شيئاً مما تناوله.[٣]

٣- المعقـول:

إن القول بوجوب تغطية المرأة وجهها وكفيها وقدميها فى الصلاة فيه حرج كبير، لاسيما أن الصلاة المكتوبة تتكرر خمس مرات فى اليوم والليلة، وهذا مناف لما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة من رفع الحرج عن هذه الأمة، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٤]، وغير ذلك من النصوص.[٥]

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٧.
(٢) العناية في شرح الهداية – محمد بن محمد بن محمود البابرتي جـ ١ صـ ٢٥٩ ط دار الفكر ، تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٩٦.
(٣) العناية شرح الهداية جـ ١ صـ ٢٥٩.
(٤) سورة الحج من الآية ٢٢.
(٥) حجاب المرأة ولباسها فى الصلاة لشيخ الإسلام ابن تيمية صـ ٢٦ ط المكتب الإسلامي، أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة صـ ٢٦٩.

رابعاً: أدلة الرأي الرابع:

استدل أصحاب هذا الرأى على قولهم بأن جميع بدن المرأة عورة ما عدا الوجه بالسنة والمعقول.

١- السنة:

ما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال: (المرأة عورة....)[١]

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث عام يقتضى وجوب ستر جميع بدن المرأة، وترك الوجه للحاجة فيبقى العموم فيما عداه.[٢]

يُرد هذا: بأنه إذا كان موجب تخصيص الوجه من عموم هذا الحديث هو الحاجة إلى كشفه، فإن الحاجة داعية كذلك إلى كشف الكفين والقدمين، حيث يشق الاحتراز من ظهور الكفين والقدمين في الصلاة.

٢- المعقول:

أ- أن الحاجة تدعو لكشف الكفين خارج الصلاة للبيع والشراء والأخذ والإعطاء ونحو ذلك، أما داخل الصلاة فلا تدعو الحاجة إلى كشفهما فوجب سترهما كالقدمين.[٣]

يُرد هذا: بأن الحاجة إلى كشف الكفين داخل الصلاة أشد من الحاجة إلى كشفهما خارج الصلاة لأن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة وهى مطالبة بها في اليوم والليلة خمس مرات. فالقول بوجوب ستر الكفين فيه مشقة شديدة، وأما خارج الصلاة فإن المرأة مأمورة بالقرار في البيت بدليل قوله تعالى:﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[٤]، ولا تخرج منه إلا عند الحاجة للخروج.

ب- أن الكفين والقدمين عورة لأن المشقة لا تلحق فى سترهما بخلاف

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٧.
(٢) المغني جـ ١ صـ ٣٥٠ ، شرح منتهى الإرادات جـ ١ صـ ١٥٠.
(٣) المغني جـ ١ صـ ٣٤٩ ، ٣٥٠.
(٤) سورة الأحزاب من الآية ٣٣.

الوجه فأشبها سائر بدنها فكانا من عورتها.[1]

الرأي الراجح:

والرأى الراجح في نظرى هو الرأى القائل بعدم وجوب ستر الوجه والكفين والقدمين في الصلاة، وذلك لأن المصلى فى الصلاة قد يستر ما يجوز إبداؤه فى غير الصلاة مثل المنكبين بالنسبة للرجل، وقد يبدي فى الصلاة ما يستره عن الرجال كما هو الحال بالنسبة للمرأة فليست العورة فى الصلاة مرتبطة بعورة النظر.

وفى هذا يقول الإمام ابن تيمية: (وبالجملة قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها فى الصلاة أن تلبس الجلباب الذى يسترها إذا كانت فى بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت، وحينئذ فتصلي فى بيتها، وإن رؤى وجهها وقدماها كما كن يمشين أولاً قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن، فليست العورة فى الصلاة مرتبطة بعورة النظر، لا طرداً ولا عكساً).[2]

والظاهر من حال نساء الصحابة (رضوان الله عليهم) أنهن كنّ يصلين فى القُمص والخُمُر ولو كان ستر الكفين والقدمين واجباً لأمرهن به النبي (ﷺ)، كما أمرهن بالخُمر مع القُمص.[3]

ومن هذا يبين أن ستر الوجه والكفين والقدمين ليس أمراً واجباً في الصلاة فلو كان كذلك لبينه النبي (ﷺ) إذ أن ذلك ليس مما تحتاج إلى بيانه النساء فى عهده فحسب، بل تحتاج إلى بيانه نساء الأمة كلها على مر القرون، إذ أن هذه المسألة مما تعم بها البلوى، كما أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد جـ ١ صـ ١١٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٢ صـ ١١٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٢ صـ١١٨، حجاب المرأة ولباسها فى الصلاة صـ ٣٠

المطلب الثالث

عـــورة المـــرأة أمام الرجال الأجانب

اختلف الفقهاء فى حد عورة المرأة أمام الرجل الأجنبي إلى أربعة آراء...

الـرأى الأول:

ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية فـى روايـة، والمالكيـة فـى المـذهب، والشافعية، والحنابلة فى قول، والظاهرية، والزيدية، والإماميـة فـى قـول، والإباضية فى الصحيح إلى أن بدن المرأة كله عورة إلا وجهها وكفيهـا، وأن ما كان من بدنها عورة وجب عليها إخفاؤه وستره عن الأجانب وعدم إبدائـه لهم، وأن ما ليس بعورة من بدنها وهو الوجه والكفـان، جـاز لهـا إبـداؤه للأجانب وعدم ستره عنهم.(١)

الـرأى الثانى:

ذهب بعض المالكية، والحنابلة فى رواية، وأبو بكر بن عبدالرحمن إلى أن جميع بدن المرأة الحرة عورة، فلا يباح لها إظهار شئ من بدنها أمام الرجال الأجانب، وأنه يجب عليها ستر جميع البدن بما فى ذلك الوجه والكفين.(٢)

الـرأى الثالث:

ذهب الحنفية فى رواية، والثورى، والمزنى، وبعض الحنابلة، والإماميـة فى قول، والإباضية فى غير الصحيح إلى أنه يحل للمرأة الحرة أن تبدي الوجه والكفين والقدمين أمام الرجال الأجانب، وفيما عدا ذلك يجب عليها ستره.(٣)

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٥ صـ ١٢٣ ط دار الكتاب العربي ، تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٩٦ ، المبسوط جـ ١٠ صـ ١٥٢ ، ١٥٣ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١ صـ ٢١٣، ٢١٤ ، التاج والإكليل جـ ١ صـ ٤٩٩ ط دار الفكر ، المعونة جـ ١ صـ ٢٢٨ ، مغنى المحتاج جـ ٣ صـ ١٢٨ ، ١٢٩ ، الأم جـ ١ صـ ٨٩ ، المجموع جـ ٣ صـ ١٧٠ ، ١٧١ ، المحلى جـ ٣ صـ ٢١٠ ، البحر الزخار جـ ٢ صـ ٢٢٧ ، شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام جـ ١ صـ ٦٠ ، شرح النيل جـ ٢ صـ ٤٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي جـ ٣ صـ ١٥٧٩ ، بداية المجتهد جـ ١ صـ ١٣٨ ، المجموع جـ ٣ صـ ١٧١ ، كشاف القناع جـ ١ صـ ٢٦٦ ، الإنصاف جـ ١ صـ ٤٥٢ ، المغنى جـ ١ صـ ٣٤٩ ، مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٢ صـ ١١٠.

(٣) تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٩٦ ، الهداية جـ ١ صـ ٥٤٣ ، المجموع جـ ٣ صـ ١٧٠ ، مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٢ صـ ١١٤ ، المبدع جـ ١ صـ ٣٦٣ ، الروضة البهية جـ ١ صـ ٢٠٣ ، شرح النيل جـ ٢ صـ ٤٥.

الرأي الرابع:

ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه يباح للمرأة الحرة إظهار الوجه والذراعين أمام الرجل الأجنبي.[1]

سبب الخلاف:

وسبب اختلاف الفقهاء فى ذلك هو اختلافهم فى المراد من الاستثناء فى قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[2]، هل المقصود به أعضاء محدودة أو ما جرت به العادة أنه لا يستر على ما يظهر من الأدلة [3]، بالإضافة إلى تعارض الآثار الواردة فى ذلك.

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأى الأول:

استدل أصحاب الرأى الأول بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:

١- الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

وجه الدلالة:

فى هذه الآية الكريمة نهى الله تبارك وتعالى المرأة عن إبداء الزينة للرجال الأجانب إلا ما دعت الحاجة إلى كشفه وإظهاره وهو الوجه والكفان، وقد نقل تفسير ذلك عن ابن عباس (رضى الله عنهما) فقد روى عنه أنه قال في قوله تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا): الوجه والكفين.[4]

وقد رجح ابن جرير الطبري هذا التأويل وقال: وهذا القول أولى الأقوال

---

(١) المبسوط جـ ١٠ صـ ١٥٣ ، شرح فتح القدير جـ ١ صـ ٢٥٩.

(٢) سورة النور من الآية ٣١.

(٣) بداية المجتهد جـ ١ صـ ١٣٨.

(٤) تفسير الطبري جـ ١٨ صـ ١١٩ ، المغني جـ ١ صـ ٣٤٩ ، كشاف القناع جـ ١ صـ ٢٦٦.

في ذلك بالصواب، وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل لإجماع الجميع على أن كل مصلٍ أن يستر عورته في صلاته وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً كان معلوماً بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال، لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره، وإذا كان لها إظهار ذلك، كان معلوماً أنه مما استثنى الله تعالى ذكره بقوله: (إلا ما ظهر منها) لأن كل ذلك ظاهر منها.[1]

كما أن الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما.[2]

رد هذا الاستدلال من عدة وجوه:

الوجه الأول:

أن هذا الأثر المروى عن ابن عباس (رضى الله عنهما) ضعيف لأنه روى عن أحمد بن عبدالجبار العطاردي، وقد ضعفه الذهبي وابن عدى والحافظ ابن حجر وغيرهم.[3]

الوجه الثاني:

أنه على فرض صحة الإسناد المروى عن ابن عباس (رضى الله عنهما) فإنه يحتمل أن يكون مراده أول الأمر قبل أن تنزل آية الحجاب حيث كان النساء يخرجن بلا جلباب، يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليهما لأنه يجوز لها إظهارهما، ثم لما أنزل الله آية الحجاب بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾[4] حجب النساء عن الرجال، فإذا كن

---

(١) تفسير الطبري جـ ١٨ صـ ١١٩ ، ١٢٠.
(٢) تفسير القرطبي جـ ١٢ صـ ١٥٢.
(٣) تاريخ بغداد – الخطيب البغدادي جـ ٤ صـ ٢٦٣ ط دار الكتب العلمية بيروت – ميزان الاعتدال - أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي جـ ٤ صـ ١٠٦ ط دار إحياء الكتب العربية – تقريب التهذيب – أحمد بن على حجر العسقلاني جـ ١ صـ ١٩ ط المكتبة العلمية ودار المعرفة.
(٤) سورة الأحزاب : من الآية ٥٩.

مأمورات بالحجاب لئلا يعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب كان الوجه واليدان من الزينة التى أمرت أن لا تظهرها للأجانب فما بقى شئ يحل للأجانب النظر إليه إلا الثياب الظاهرة.[1]

الوجه الثالث:

أن ما روى عن ابن عباس (رضى الله عنهما) قول صحابي، وقول الصحابي لا يعمل به ولا يكون حجة إلا إذا لم يعارض قول صحابي آخر فإن عارض قول صحابي آخر فليس قول بعضهم حجة على بعض، والصحابة لم يتفقوا على أن معنى الآية هو الوجه والكفين، فقد ورد عن ابن مسعود وسعيد بن جبير (رضى الله عنهما) أنها ظاهر الزينة وهى الثياب، وقال غيرهما: هو الكحل والسواك والخضاب.... ونحو ذلك.[2]

الوجه الرابع:

إن الآية الكريمة لا تدل بمنطوقها ولا بمفهومها على أن عورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي جسمها كله إلا الوجه والكفين، بل إنه تفسير مخالف للمعنى الثابت للزينة فى القرآن الكريم، فلفظ الزينة يكثر تكراره فى القرآن العظيم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشئ المزين بها كقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾[6]،

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٢ صـ ١١٠ ، ١١١.
(٢) تفسير الطبري جـ ١٨ صـ ١١٨ ، ١١٩ ، فتح القدير للشوكاني جـ ٤ صـ ٢٣ ط دار الفكر بيروت.
(٣) سورة الأعراف : من الآية ٣١.
(٤) سورة الأعراف من الآية ٣٢.
(٥) سورة الكهف من الآية ٧.
(٦) سورة القصص من الآية ٧٩.

وقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾[2]، فلفظ الزينة فى هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشئ وهو ليس من أصل خلقته كما ترى.....، وبه يعلم أن تفسير الزينة فى الآية بالوجه والكفين فيه نظر.[3]

كما أن الزينة فى لغة العرب هى ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحلى والحلل، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وبه يُعلم أن قول من قال الزينة الظاهرة الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى الآية، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه.[4]

الوجه الخامس:

أن ترجيح الرأى القائل بأن المقصود بالزينة الظاهرة الوجه والكفين غير قوى وفيه نظر، لأنه غير متبادر من الآية على الأسلوب القرآني، وإنما هو ترجيح بالإلزام الفقهي وهو غير لازم هنا، لأن للمخالف أن يقول: جواز كشف المرأة عن وجهها فى الصلاة، أمر خاص بالصلاة، فلا يجوز أن يقاس عليه الكشف خارج الصلاة لوضوح الفرق بين الحالتين. كما أن القول بأن الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة.... إلخ فيه نظر أيضاً لأنه وإن كان الغالب على الوجه والكفين ظهورهما بحكم العادة، فإنما ذلك بقصد من المكلف، والآية حسب فهمنا إنما أفادت ما ظهر دون قصد، فكيف يسوغ حينئذ جعله دليلاً شاملاً لما ظهر بالقصد.[5]

---

(١) سورة الحديد من الآية ٢٠.
(٢) سورة النور من الآية ٣١.
(٣) أضواء البيان للشنقيطي جـ ٥ صـ ٥١٦ ط دار الفكر بيروت.
(٤) أضواء البيان جـ ٥ صـ ٥١٦.
(٥) جلباب المرأة المسلمة فى الكتاب والسنة – محمد ناصر الدين الألباني صـ ٥٠، ٥١ ط دار السلام القاهرة ٢٠٠٢م.

٣- السنة:

استدل أصحاب هذا الرأى بعدة أحاديث أذكر منها:

أ- ما روى أن أسماء بنت أبى بكر (رضى الله عنها) دخلت على رسول الله (ﷺ) وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله (ﷺ) وقال: (يا أسماء: إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه).[١]

وجه الدلالة:

فى هذا الحديث دلالة على أن الوجه والكفين ليسا من العورة فلا يجب على المرأة ستر وجهها وكفيها ويجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة مما لا تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه.[٢]

رُد الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول:

أن الحديث ضعيف لسببين:

الأول: أنه حديث مرسل حيث قال أبو داود وغيره: خالد بن دريك لم يدرك عائشة (رضى الله عنها)، ولم يسمع منها شيئاً قط.[٣]

الثانى: أن فى إسناده سعيد بن بشير، أبو عبدالرحمن النصري نزيل دمشق مولى بنى نصر، وهو ضعيف منكر الحديث، وقد تكلم فيه غير واحد.[٤]

---

(١) رواه أبو داود في سننه – كتاب اللباس (باب فيما تبدي المرأة من زينتها) جـ ٤ صـ ٦٢ حديث رقم ٤١٠٤ ، والبيهقي في سننه (باب المرأة الحرة) جـ ٢ صـ ٢٢٦ رقم ٣٠٣٤ ، جـ ٧ صـ ٨٦ (باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليهما عند الحاجة)، كما رواه البيهقي فى شعب الإيمان – (فصل فى حجاب النساء والتغليظ في سترهما) جـ ٦ صـ ١٦٥ . قال أبو داود: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة (رضى الله عنها).

(٢) عون المعبود جـ ١١ صـ ١٠٩ ، المغني جـ ٧ صـ ٧٨.

(٣) عون المعبود جـ١١ صـ ١٠٩، سنن البيهقي جـ٢ صـ ٢٢٦ ، الكامل فى ضعفاء الرجال جـ ٣ صـ ٤٣ ، تلخيص الحبير جـ ٢٣ صـ ٤٣.

(٤) نصب الراية جـ ١ صـ ٢٩٩ ، نيل الأوطار جـ ٦ صـ ١١٤.

وأجيب عن هذا: بأن سعيد بن بشير وإن كان ضعيفاً لكن الحديث قد جاء من طرق أخرى يتقوى بها، فقد قال البيهقي بعدما ساق حديث عائشة (رضى الله عنها)، وبعد أن روى عن ابن عباس وغيره فى تفسير (إلا ما ظهر منها) أنه الوجه والكفان، قال: مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة (ﷺ) في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قوياً.[1]

الوجه الثاني:

أن حديث أسماء إن صح فيحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب فنحمله عليه.[2]

ب- ما روى عن جابر بن عبدالله (ﷺ) قال: (شهدت مع رسول الله (ﷺ) الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير آذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقالت إمرأة من سطة[3] النساء سفعاء[4] الخدين: لم يا رسول الله؟ فقال: لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن).[5]

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن وجه المرأة ليس من عورتها، إذ لولا ظهور وجه هذه المرأة التى قامت تسأل رسول الله (ﷺ) ما استطاع جابر أن يتبينه منها ويصفه بأن فيه سعفة.[6]

---

(١) سنن البيهقي جـ ٢ صـ ٢٢٦ ، جلباب المرأة المسلمة صـ ٥٨ ، ٥٩.

(٢) المغنى جـ٧ صـ ٧٨.

(٣) سطة النساء: أى جالسة فى وسطهن – شرح صحيح مسلم للنووى جـ ٦ صـ ١٧٥ ط دار إحياء التراث العربي.

(٤) سفعاء: السفعة بالتحريك سواد فى الخدين من المرأة، وبالضم ما فى دمنة النار من زبل أو رماد أو قمام متلبد فتراه مخالفاً للون الأرض – القاموس المحيط – فصل السين جـ ١ صـ ٩٤١ ط مؤسسة الرسالة.

(٥) رواه مسلم فى صحيحه كتاب صلاة العيدين جـ ٣ صـ ٦٠٣ حديث رقم ٨٨٥.

(٦) أضواء البيان جـ ٦ صـ ٢٥٢.

رُد هذا الاستدلال من الحديث بأربعة وجوه:

الوجه الأول:

أنه ليس في الحديث ما يدل على أن النبي (ﷺ) رآها كاشفة عن وجهها وأقرها على ذلك بل غاية ما يفيده الحديث أن جابراً رأى وجهها، وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصداً وكم من امرأة يسقط خمارها عن غير قصد، فيراه بعض الناس فيكون حديث جابر حجة فى ذلك لو ثبت أن النبي (ﷺ) رآها كاشفة عن وجهها وأقرها على ذلك وحيث لم يثبت فلا يكون حجة، فقد روى القصة غير جابر فلم يذكر كشف المرأة المذكورة عن وجهها.(١)

وأجيب عن هذا: أن كل من روى القصة من الصحابة، وصف المرأة وصف حسبما استلفت نظره منها، أو كان قد عرف عنها، وليس ثمة دلالة على أن جابراً (ﷺ) هو الذى انفرد برؤيتها أو برؤية وجهها دون الصحابة، إذ ليس يبطل كون السائلة ذات عقل أن أحداً لم يصفها بذلك سوى ابن عمر لأن سكوت الراوي عن شئ لا يقدح فى ذكر راوٍ آخر لهذا الشئ، وفى ذلك يقول الحافظ ابن حجر: فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر كما فى نظائره والله أعلم.(٢)

وبناء على ذلك نقول: إن كشف هذه المرأة عن وجهها كان أمراً طبيعياً أمام النبي (ﷺ) وبحضرة بعض أصحابه، وأن ذكر جابر لصفة خديها كذكر ابن عمر لصفة عقلها، ولا فرق.(٣)

الوجه الثاني:

احتمال أن يكون ذلك قبل نزول آية الحجاب، لأن صلاة العيد شرعت فى السنة الثانية، وآية الحجاب نزلت سنة خمس أو ست من الهجرة.(٤)

---

(١) أضواء البيان جـ ٦ صـ ٢٥٢ ، ٢٥٣.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر جـ ٢ صـ ٤٦٨ ط دار المعرفة.

(٣) الاستيعاب لأدلة الحجاب والنقاب – حسن بن عبدالحميد بن محمد صـ ١٨٥ ط مكتبة التوعية الإسلامية.

(٤) رسالة الحجاب – محمد بن صالح بن عثيمين صـ ٣٢ ط مكتبة المعارف بالرياض.

وأجيب عن هذا:

١- أن الظاهر من الأدلة أنه وقع بعد الحجاب يدل على ذلك حديثان:

الأول: ما روي عن أم عطية (رضى الله عنها) (أن النبي (ﷺ) لما أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد، قالت أم عطية: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها).[١]

ففيه دليل على أن النساء إنما كن يخرجن إلى العيد فى جلابيبهن، وعليه فالمرأة السفعاء الخدين كانت متجلببة.

الحديث الثاني: ما روى عن أم عطية أيضاً قالت: (لما قدم رسول الله (ﷺ) المدينة، جمع نساء الأنصار في بيت، ثم أرسل إليهن عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه)، فقام على الباب فسلم عليهن، فرددن السلام، فقال: أنا رسول رسول الله (ﷺ) إليكن، فقلن: مرحباً برسول الله (ﷺ) وبرسوله، فقال: تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً، ولا تسرقن، ولا تزنين، ولا تقتلن أولادكن، ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن، ولا تعصينه فى معروف؟ فقلن: نعم، فمد عمر يده من خارج الباب، ومددن أيديهن من داخل، ثم قال: اللهم اشهد...).[٢]

ووجه الاستشهاد به إنما يتبين إذا تذكرنا أن آية بيعة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾[٣] إنما نزلت يوم الفتح، ونزلت بعد آية الامتحان التى نزلت يوم الحديبية سنة ست على الصحيح، وبهذا يثبت

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة (باب وجوب الصلاة فى الثياب) جـ ١ صـ ١٣٩ حديث رقم ٣٤٤ ط دار ابن كثير اليمامة، ومسلم فى صحيحه كتاب صلاة العيدين (باب إباحة خروج النساء فى العيدين) جـ ٢ صـ ٦٠٦ حديث رقم ٨٩٠.

(٢) رواه أحمد في مسنده جـ ٥ صـ ٨٥ حديث رقم ٢٠٨١٦ ، جـ ٦ صـ ٤٠٨ حديث رقم ٤٠٨، وأبو يعلى في مسنده جـ ١ صـ ١٩٦ حديث رقم ٢٢٦ ط دار المأمون للتراث دمشق، والبزار في مسنده جـ ١ صـ ٣٧٤ صـ ٢٥٢ ، البيهقي في سننه جـ ٣ صـ ١٨٤ رقم ٥٤٢٧، قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد جـ ٦ صـ ٣٨ ط دار الريان للتراث.

(٣) سورة الممتحنة من الآية ١٢.

أن أمر النساء بالخروج إلى العيد إنما كان بعد فرض الحجاب.[1]

٢- إذا فرضنا عجزنا عن إثبات ما ذكرنا، فإن مما لا شك فيه عند العلماء أن إقراره (ﷺ) للمرأة على كشف وجهها أمام الرجال دليل على الجواز، وإذا كان الأمر كذلك فمن المعلوم أن الأصل بقاء كل حكم على ما كان عليه حتى يأتى ما يدل على نسخه ورفعه، ونحن ندعى أنه لم يأت شئ من ذلك هنا، بل جاء ما يؤيد بقاءه واستمراره، فمن إدعى خلاف ذلك، فهو الذى عليه أن يأتى بالدليل الناسخ.[2]

الوجه الثالث:

يحتمل أن جابراً (ﷺ) ذكر سُفْعَة خديها ليشير إلى أنها ليست من شأنها الافتتان بها، لأن سُفعة الخدين قبح فى النساء، وبعض أهل العلم يقول: إن قبيحة الوجه التى لا يرغب فيها الرجال لقبحها لها حكم القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً.[3]

الوجه الرابع:

أن هذه المرأة ربما تكون من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً، ومعلوم أن الشرع الحكيم يسمح للقاعدة أن تكشف عن وجهها ولا يتعد الحكم إلى غيرها. يقول الله (ﷻ): ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾[4].

يؤيد ذلك أن الراوى وصفها بأنها سفعاء الخدين، أى فيهما تغير وسواد فهي من النوع المسموح له بسفور الوجه حيث لم يكن بها داع من دواعى الفتنة، بالإضافة إلى ما تعارف عليه النساء غالباً من أن المرأة التى تجرؤ

---

(١) جلباب المرأة المسلمة – محمد نصر الدين الألباني صـ ٧٤ ، ٧٥.
(٢) جلباب المرأة المسلمة – صـ ٧٦.
(٣) أضواء البيان جـ ٦ صـ ٢٥٣ ، ٢٥٤ بتصرف وتلخيص.
(٤) سورة النساء من الآية ٦٠.

على سؤال الرجال هى أكبرهن سناً.[1]

وأجيب عن هذا: بأن المرأة التى سألت رسول الله (ﷺ) هى أسماء بنت يزيد بن السكن بناءً على الترجيح الذى رجحه الحافظ ابن حجر[2]، وأسماء هذه لم تكن عجوزاً حينئذ كما تبين من ترجمتها.[3]

ج- ما روى عن عبدالله بن عباس (رضى الله عنهما) قال: أردف رسول الله (ﷺ) الفضل بن عباس (رضى الله عنهما) يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً، فوقف النبي (ﷺ) للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم[4] وضيئة تستفتى رسول الله (ﷺ) فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حُسنها، فالتفت النبي (ﷺ) والفضل ينظر إليها، فأخلف[5] بيده فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه؟ قال: "نعم".[6]

وجه الدلالة:

فهذا الحديث يدل على أن وجه المرأة ليس بعورة، لأنه لو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها (ﷺ) على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن

---

(١) رسالة الحجاب صـ ٣٢ ، (فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب) صـ ١٩٩ ط دار الاعتصام الطبعة الثانية.

(٢) شرح صحيح البخاري جـ ٢ صـ ٤٦٨.

(٣) أسماء بنت يزيد بن السكن أم سلمة الأنصارية الأشهلية بايعت رسول الله (ﷺ) وروت عدة أحاديث، روى لها الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، قتلت بعمود خيامها يوم اليرموك تسعة من الروم وتوفيت في حدود السبعين من الهجرة.
الإصابة فى تمييز الصحابة جـ ٢ صـ ٤٦٨ ، الوافى في الوفيات جـ ١ صـ ١١٩٠.

(٤) خثعم: بفح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وفتح العين المهملة وهي قبيلة باليمن، وهذه المرأة لم يعرف اسمها ولا اسم أبيها. عمدة القارئ جـ٩ صـ١٢٤، فتح البارى جـ ١ صـ٣٠٩

(٥) أى أدار وجه الفضل عنها بيده الشريفة من خلف الفضل – فتح الباري جـ ٤ صـ ٦٨.

(٦) رواه البخاري – صحيح البخاري – كتاب الاستئذان (باب قول الله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ") جـ ٥ صـ ٢٣٠٠ حديث رقم ٥٨٧٤ واللفظ له، ومسلم صحيح مسلم – كتاب الحج – (باب جدار الكعبة وبابها) جـ ٢ صـ ٩٦٣ حديث رقم ١٣٣٤.

تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هى أم شوهاء.[1]

رُد هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول:

أنه ليس في شئ من روايات الحديث التصريح بأنه كانت كاشفة عن وجهها وأن النبي (ﷺ) رآها كاشفة عنه، وأقرها على ذلك، بل غاية ما في الحديث أنها كانت وضيئة، وفى رواية أنها حسناء، ومعرفة كونها وضيئة أو حسناء لا يستلزم أنها كانت كاشفة عن وجهها وأنه (ﷺ) أقرها على ذلك، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد، فيراها بعض الرجال من غير قصد كاشفة عن وجهها.

ويحتمل أن يكون يعرف حسنها قبل ذلك الوقت بجواز أن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها، يؤيد هذا أن عبدالله بن عباس (رضى الله عنهما) الذى روى عنه هذا الحديث لم يكن حاضراً وقت نظر أخيه إلى المرأة، ونظرها إليه، لأن النبي (ﷺ) قدَّمه بالليل من مزدلفة إلى منى فى ضعفة أهله، ومعلوم أنه إنما روى الحديث المذكور من طريق أخيه الفضل، وهو لم يقل له: إنها كانت كاشفة عن وجهها، وإطلاع الفضل على أنها وضيئة حسناء لا يستلزم السفور قصداً لاحتمال أن يكون رأى وجهها وعرف حسنه من أجل انكشاف خمارها من غير قصد منها، واحتمال أنه رآها قبل ذلك وعرف حسنها.

مع أن جمال المرأة قد يعرف وينظر إليها لجمالها وهى مختمرة وذلك لحسن قدّها وقوامها، وقد تعرف وضاءتها وحسنها من رؤية بنانها فقط كما هو معلوم، ولذلك فسر ابن مسعود ﴿ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[2] بالملاءة فوق الثياب.[3]

---

(١) المحلى جـ ٣ صـ ٢١٨ ، جلباب المرأة المسلمة صـ ٦٣ هامش.
(٢) سورة النور من الآية ٣٠.
(٣) أضواء البيان للشنقيطي جـ ٦ صـ ٢٥٥.

وأجيب عن هذا:

أن الحديث فيه دلالة قوية على أن المرأة كانت كاشفة وجهها وذلك لقول الراوي: (وكانت امرأة حسناء)، وفي رواية "وضيئة" وهذه الألفاظ كالتصريح بأنها كانت كاشفة وجهها، فمن المعلوم عند العلماء أنه إذا قيل "فلانة جميلة" لم يفهم إلا جمال الوجه، ويؤيد هذا التفسير أيضاً ما رواه أبو يعلى[1] في مسنده عن الفضل بن عباس قال: "كنت ردفا رسول الله (ﷺ) وأعرابي معه ابنة له حسناء فجعل يعرضها لرسول الله (ﷺ) رجاء أن يتزوجها"[2]

فيفهم من ذلك أنها كانت كاشفة وجهها وتتعرض للنبي (ﷺ) لينظر إليها، وفى هذا رد أيضاً على من زعم أن النبي (ﷺ) لم يرها ولا أقرها على كشف وجهها.

وأما القول بأن الرؤية كانت للفضل وحده، فهو احتمال ضعيف إذ كيف ينكشف وجهها فجأة دون قصد منها وتستمر على ذلك حتى يحول النبي (ﷺ) وجه الفضل عنها ثلاث مرات، كل ذلك وهى لا تشعر أن وجهها قد انكشف دون قصد منها ولم تغط وجهها، هذا مما لا يتصور ولا يحتمل، ومع كل هذا لم يأمرها النبي (ﷺ) أن تستر وجهها أو تسدل عليه.[3]

فلو أن كشف المرأة لوجهها أمام الأجانب لا يجوز لأمرها (ﷺ) أن تسبل عليه من فوق، ولاسيما وهى من أحسن النساء وأجملهن، وقد كاد الفضل ابن عباس أن يفتتن بها، ومع هذا كله لم يأمرها (ﷺ) بل صرف وجه الفضل عنها، ففى هذا دليل أيضاً على أن الستر المذكور لا يجب على المرأة، ولو كانت جميلة وإنما يستحب ذلك لها كما يستحب لغيرها.[4]

---

(١) أبو يعلى: أحمد بن على بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، من أهل الموصل – توفى سنة سبع وثلاثمائة.
تذكرة الحفاظ جـ ٢ صـ ٧٠٧ ، سير أعلام النبلاء جـ ١٤ صـ ١٧٤.

(٢) مسند أبى يعلى جـ ١٢ صـ ٩٧ ط دار المأمون للتراث دمشق ، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح – مجمع الزوائد جـ ٤ صـ ٢٧٧.

(٣) الاستيعاب لأدلة الحجاب صـ ١٩٦ ، ١٩٧.

(٤) حجاب المرأة المسلمة صـ ٦٤ هامش.

الوجه الثاني:

أن المرأة كانت محرمة، وإحرام المرأة فى وجهها وكفيها، فعليها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجانب ينظرون إليها، وعليها ستره من الرجال في الإحرام كما هو معروف عن أزواج النبي (ﷺ) وغيرهن، ولم يقل أحد إن هذه المرأة الخثعمية نظر إليها أحد غير الفضل بن عباس (رضى الله عنهما)، والفضل منعه النبي (ﷺ) من النظر إليها، وبذلك يُعلم أنها محرمة لم ينظر إليها فكشفها عن وجهها إذاً لإحرامها لا لجواز السفور.[1]

وأُجيب عن هذا:

بأنه لا دليل على أنها كانت محرمة، بل الظاهر خلافه فإن سؤال المرأة للنبي (ﷺ) إنما كان بعد رمى جمرة العقبة أى بعد التحلل من الإحرام، لما هو معلوم أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شئ إلا النساء، وحينئذ فالمرأة لم تكن محرمة.[2]

ثم هب أنها كانت محرمة، فإن ذلك لا يجرح فى استدلال ابن بطال حيث قال: في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع، يؤيده أنه (ﷺ) لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها فخشى الفتنة عليه، وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم، وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن.

وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً، لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها فى الصلاة ولو رآه الغرباء.[3]

الوجه الثالث:

أن الزيادة التى ذكرها أبو يعلى المتعلقة بحديث الخثعمية والتى سبق

---

(١) أضواء البيان جـ ٦ صـ ٢٥٥.

(٢) جلباب المرأة المسلمة صـ ٦٣ ، ٦٤ هامش.

(٣) فتح الباري جـ ١١ صـ ١٠.

ذكرها، تخرج أصل الحديث إلى موضع آخر لا صلة له بجواز كشف الوجه واليدين للمرأة مطلقاً، وإنما هو موضع آخر تعرضت له الأحاديث النبوية، وهو جواز نظر الخطيب إلى خطيبته قبل الزواج وهو أمر مشروع.[1]

د- ما روى عن عائشة (رضى الله عنها) قالت: "كنَّا نساء المؤمنات يشهدن مع النبي (ﷺ) صلاة الفجر متلفعات[2] بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس"[3][4].

وجه الدلالة:

إن قولها "لا يعرفن من الغلس" مفهومه: أنه لولا الغلس لعرفن عادة من وجوههن وهى مكشوفة فثبت المطلوب.[5]

ورُد هذا: أنه ليس في الحديث ما يدل صراحة على جواز إظهار المرأة لوجهها وكفيها، ويحتمل أن كشف الوجه فى هذه الحالة بسبب الغلس، وليس لأن الوجه غير عورة، ويحتمل أيضاً أن ذلك كان قبل الحجاب، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.[6]

هـ- ما روى عن ابن عباس (رضى الله عنهما) "قال: شهدت صلاة الفطر مع نبي الله (ﷺ) وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال: فنزل نبي الله (ﷺ) كأنى أنظر إليه حين يُجَلِّسُ الرجالَ بيده، ثم

---

(١) رسالة الحجاب فى الكتاب والسنة – عبدالقادر بن حبيب السندي صـ ٤٠ ط مكتبة ابن تيمية بالكويت.

(٢) متلفعات: اللفاع الثوب يغطى به والتلفع أن يشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك ، قال الجوهري: تلفعت المرأة بمرطها : أى تلحفت به – لسان العرب جـ ٨ صـ ٢٢٠، ٢٢١ ط دار إحياء التراث العربي.

(٣) الغلس : بفتحتين ظلمة آخر الليل – مختار الصحاح صـ ٢٠٠ – مادة [غ ل س].

(٤) رواه البخاري – صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة (باب وقت الفجر) جـ ١ صـ ٢١٠ حديث رقم ٥٥٣ ، ومسلم – صحيح مسلم كتاب المساجد (باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها) جـ ١ صـ ٤٤٥ حديث رقم ٦٤٥.

(٥) جلباب المرأة المسلمة صـ ٦٥ ، فتح البارى جـ ٢ صـ ٥٥.

(٦) أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر – مسعد بن قاسم الفالح صـ ٧٩ ط مكتبة المعارف الرياض.

أقبل يشقُهُم، حتى جاء النساء ومعه بلال، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾[1] فتلا هذه الآية حتى فرغ منها، ثم قال حين فرغ منها: أنتن على ذلك؟ فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن: نعم يا نبي الله، لا يدرى حينئذ من هى قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال: هلم فدًى لكن من أبى وأمى فجعلن يلقين الفتخ والخواتم فى ثوب بلال".[2]

وجه الدلالة:

أن ابن عباس رأى أيديهن بحضرة النبي (ﷺ) فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا بعورة وما عداهما ففرض ستره.[3]

ورد هذا: بأنه ليس فى الحديث ذكر الوجه بحال، فأين فيه ما يدل على أن وجه المرأة ليس بعورة، وفى الحديث ذكر الأيدي ولكن ليس فيه تصريح بأنها كانت مكشوفة حتى يتم الاستدلال به على أن يد المرأة ليست بعورة، غاية ما فيه أن ابن عباس (رضى الله عنهما) لم يذكر حسرهن عن أيديهن، وإذا كان الحديث محتملاً لكلا الأمرين لم يصح الاستدلال به، لأن الدليل إذا تطرق له الاحتمال سقط به الاستدلال.[4]

٣- القياس:

أ- القياس على الصلاة: حيث إن المرأة تصلى مكشوفة الوجه واليدين، فلو كانا عورة لكان عليها سترهما كما عليها ستر ما هو عورة، وإذا كان هذا فى الصلاة ففى غيرها أولى.[5]

---

(١) سورة الممتحنة من الآية ١٢.

(٢) رواه البخاري صحيح البخارى كتاب العيدين (باب موعظة الإمام النساء يوم العيد) جـ ١ صـ ٣٣٢ حديث رقم ٩٣٥ ، ومسلم – صحيح مسلم كتاب صلاة العيدين جـ ٢ صـ ٦٠٢ حديث رقم ٨٨٤ واللفظ له.

(٣) المحلى جـ ٣ صـ ٢١٧.

(٤) أدلة الحجاب – محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم صـ ٤٠١ ط دار ابن الجوزى القاهرة.

(٥) أحكام القرآن للجصاص جـ ٥ صـ ١٧٢، ١٧٣ ط دار إحياء التراث العربي.

ب- القياس على الحج: حيث إن النبي (ﷺ) نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب في الحج، وإذا كان هذا في الحج وهو عبادة وجاز إظهار الوجه والكفين فيه، فبالأولى يجوز إظهارهما في غير الحج والنظر إليهما.(١)

٤- المعقول:

إن الحاجة تدعو المرأة إلى كشف وجهها عند التعامل مع غيرها لتعرف، وإلى إبداء كفيها للأخذ والإعطاء، فجاز لها إبداء ذلك منها لإقامة معاشها ومعادها، ولعدم من يقوم بذلك عنها.(٢)

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني بالكتاب والسنة:

١- الكتاب:

أ- قول الله (ﷻ): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(٣).

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة دلالة على أن المرأة مأمورة بستر وجهها عن الأجانب وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن.(٤)

أُعتُرِضَ على الاستدلال بالآية من وجوه:

الوجه الأول:

أن قوله تعالى (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ) لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة، ولم يرد نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع على استلزامه لذلك، وقول بعض

---

(١) المجموع جـ ٣ صـ ١٧٠ ، مغني المحتاج جـ ٣ صـ ١٢٨، ١٢٩.
(٢) الهداية جـ ١ صـ ٤٣ ، البحر الرائق جـ ١ صـ ٢٨٤ ، بدائع الصنائع جـ ١ صـ ٢١٩ ، المغني جـ ١ صـ ٣٤٩.
(٣) سورة الأحزاب آية ٥٩.
(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ ٥ صـ ٢٤٥ ط دار إحياء التراث العربي.

المفسرين: إنه يستلزمه معارض بقول بعضهم: إنه لا يستلزمه، وبهذا يسقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه.[1]

ورُد هذا: بأن في الآية قرينة واضحة على أن قوله تعالى: (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ) يدخل فى معناه ستر وجوههن بإدناء جلابيبهن، والقرينة المذكورة هى قوله تعالى: (قُل لِّأَزْوَاجِكَ) ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن لا نزاع فيه بين المسلمين فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب.[2]

وأجيب عن هذا: أن الآية قد نص فيها على العلة فى أمر المؤمنات بأن يدنين عليهن من جلابيبهن، ومن ثم فلا يعد أمر النساء بتغطية ما يقع عليه بعض الجلباب من وجوههن، دليلاً على أنها من عورتهن وإنما لكى تتميز الحرائر المسلمات عن غيرهن، فلا يطمع فيهن طامع ولا ينالهن أذى، وليس ثمة شئ آخر يمكن أن يتميزن به ويتوحدن فيه إذا اتبعنه، إلا سدل بعض الجلابيب على وجوههن، وذلك لأن الجلباب هو الذى يظهر من ثياب المرأة، ويمكنها أن تدنى بعضه على وجهها بدون مشقة أو حرج ينالانها، ولو كانت الآية تدل على أن وجه المرأة عورة لفهمه ترجمان القرآن ابن عباس الذى ذهب إلى أن وجهها وكفيها غير عورة منها.

الوجه الثانى:

أنه لا دلالة فى الآية على أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره، بل غاية ما فيها الأمر بإدناء الجلباب عليها، وهذا كما ترى أمر مطلق، فيحتمل أن يكون الإدناء على الزينة ومواضعها التى لا يجوز لها إظهارها حسبما صرحت به الآية الأولى وحينئذ تنتفى الدلالة المذكورة، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك

---

(١) أضواء البيان جـ٦ ص ٤٤٢.
(٢) أضواء البيان جـ٦ ص ٤٤٢.

فعليه يشمل الوجه وقد ذهب إلى كل من التأويلين جماعة من العلماء المتقدمين.[1]

والقول الأول أشبه بالصواب لسببين:

-الأول: أن القرآن يفسر بعضه بعضاً، وقد تبين من آية النور المتقدمة أن الوجه لا يجب ستره، فوجب تقييد الإدناء هنا بما عدا الوجه توفيقاً بين الآيتين.

الثاني: أن السنة تبين القرآن فتخصص عمومه وتقيد مطلقه، وقد دلت النصوص الكثيرة منها على أن الوجه لا يجب ستره فوجب تفسير هذه الآية على ضوئها وتقييدها بها.[2]

الوجه الثالث:

أنه قد قامت قرينة قرآنية على أن قوله تعالى: (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ) لا يدخل فيه ستر الوجه، وأن القرينة المذكورة هي قوله تعالى: (ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ) فقد دل قوله: "أن يعرفن" على أنهن سافرات كاشفات عن وجوههن لأن التي تستر وجهها لا تعرف.[3]

ورد هذا: أن الإشارة في قوله: (ذلك أدنى أن يعرفن) راجعة إلى إدنائهن عليهن من جلابيبهن، وإدناؤهن عليهن من جلابيبهن لا يمكن بحال أن يكون أدنى أن يعرفن بسفورهن وكشفهن عن وجوههن فإدناء الجلابيب مناف لكون المعرفة معرفة شخصية بالكشف عن الوجوه كما لا يخفي.

وقوله في الآية الكريمة "لأزواجك" دليل أيضاً على أن المعرفة المذكورة في الآية ليست بكشف الوجوه لأن احتجابهن لا خلاف فيه بين المسلمين.[4]

---

(١) تفسير الطبري جـ ٢٢ صـ٤٦، الدر المنثور – عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي جـ٦ صـ٦٥٨ ، ٦٥٩ ط دار الفكر بيروت، حجاب المرأة المسلمة صـ ٤٠.

(٢) حجاب المرأة المسلمة صـ ٤٠ ، ٤١.

(٣) أضواء البيان للشنقيطي جـ ٦ صـ ٢٤٤.

(٤) أضواء البيان جـ ٦ صـ ٢٤٤.

ب- قول الله تعالى:﴿وإذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[1].

وجـه الدلالـة:

في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن فى مسألة نساء النبي (ﷺ) من وراء حجاب فى حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل فى ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، بـدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها.[2]

رَد هذا الاستدلال من الآية بوجهين:

الوجه الأول:

أن أمر الرجال بسؤال النساء من وراء حجاب خاص بأزواج النبـي (ﷺ) في بيته، ولذا فلا يكون هذا لغيرهن من نساء المسلمين.[3]

وأجيب عن هذا:

بأن الحجاب حكم عام فى جميع النساء وليس خاصاً بأزواج النبـي (ﷺ)، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيـه فقوله تعالى: (ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ) قرينة على عموم حكم آية الحجاب، فإذا كانـت نساء النبي (ﷺ) قد أمرت بالحجاب طهارة لقلوبهن، وقلوب أبنائهن المحـرم عليهم نكاحهن ففى وجوب الحجاب فى غيرهن بالأولى.[4]

الوجه الثاني:

أنه ليس فى سؤال النساء المؤمنات من وراء حجاب دليل على أن جميع أبدانهن عورة لا يجوز كشف شئ من ذلك ولكن هذا الفعل أكثر تطهراً للقلوب

---

(١) سورة الأحزاب من الآية ٥٣.
(٢) تفسير القرطبي جـ ١٤ صـ ١٤٦.
(٣) نيل الأوطار جـ ٦ صـ ١١٣ ، التاج والإكليل للمواق جـ ١ صـ ٤٩٩.
(٤) أضواء البيان جـ ٦ صـ ٢٤٢ ، ٢٤٣.

من الريبة وخواطر السوء التى تعرض للرجال فى أمر النساء وللنساء فى أمر الرجال، وفى هذا أدب لكل مؤمن أو تحذيراً له من أن يثق فى الخلوة مع من لا تحل له والمكالمة من دون الحجاب لمن تحرم عليه.[1]

جـ- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[2]

وجه الدلالة:

فى هذه الآية نهى الله تبارك وتعالى النساء المؤمنات عن إظهار محاسن ملابسهن وحليهن ووجوههن وأيديهن وسائر أعضاء أجسادهن إلا ما كان ظاهراً بنفسه لا يمكن إخفاؤه كالرداء الذى تجلل به النساء ملابسهن (يعنى الملاءة) لأنه لا يمكن إخفاؤه، وهو مما يستجلب النظر لكونه على بدن المرأة على كل حال، أو هو ظهر بدون قصد الإظهار منهن، كأن يخف الرداء لهبوب الريح وتتكشف بعض الزينة مثلاً فلا مؤاخذة عليه من الله تعالى.[3]

ويُرد هذا الاستدلال من الآية بثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن المراد بقوله: (إلا ما ظهر منها) الوجه والكفين، لأن الكحل زينة الوجه، والخضاب والخاتم زينة الكف، فإذا أبيح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة إبلحة النظر إلى الوجه والكفين.[4]

الوجه الثاني:

أن قوله تعالى (إلا ما ظهر منها) استثناء من الزينة التى يمكن إبداؤها وإخفاؤها، وظاهر الرداء والثوب لم يمكن إخفاؤه لأنه بادي بنفسه فصح أن يعود الاستثناء إلى الزينة التي يمكن إبداؤها وإخفاؤها، وهو الوجه والكفين.

---

(١) فتح القدير للشوكاني جـ ٤ صـ ٢٩٨ ط دار الفكر.

(٢) سورة النور من الآية ٣١.

(٣) تفسير سورة النور – أبو الأعلى المودودى صـ ١٥٨ ط دار الاعتصام ، تفسير ابن كثير جـ ٣ صـ ٢٨٤.

(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ ٥ صـ ١٧٢ ط دار إحياء التراث العربي.

الوجه الثالث:

إن خير ما يُفسر به القرآن القرآن، وقد فسر القرآن الزينة بالحلى فقال تعالى: ﴿ ولا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾[1] فتعين حمل الزينة على حليها مع الاتفاق على كشف الوجه واليدين فى الصلاة، ووجوب كشفهما فى الإحرام والحج والعمرة وهما موضع لاجتماع الرجال مع النساء، فهل من المعقول تجويز كشف العورة فى الصلاة التى يشترط فى صحتها ستر العورة، ووجوب كشفهما فى الإحرام الذى أوجب الشارع فيه ستر العورة وعدم جواز إظهار الوجه والكفين فى غير العبادة.[2]

د- قول الله تعالى: (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ).

وجه الدلالة:

أن المرأة إذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها، إما لأنه من لوازم ذلك أو بالقياس، فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى لأنه موضع الجمال والفتنة، فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية، ولذلك إذا قيل: فلانة جميلة لم يُفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه، فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلباً وخبراً، وإذا كان كذلك فكيف يُفهم أن الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخص فى كشف الوجه.[3]

وأجيب عن هذا بوجهين:

الوجه الأول:

أن الخمار هو ما تغطى المرأة به رأسها، فإذا كان الجيب هو طوق الدرع

---

(١) سورة النور من الآية ٣١.

(٢) مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي جـ ١ صـ ١٤٨ ، جـ ٢ صـ ١٥٨.

(٣) روائع البيان للصابوني جـ ٢ صـ ١٤٤ ، أضواء البيان جـ ٦ صـ ٢٥٠ ، ٢٥١.

أو القميص، فإن مقتضى ضرب الخمار على الجيب أن يلقى عليه من جميع جوانبه، فإذا ألقى الخمار على الجيب على هذا النحو، فإنه يغطى كذلك العنق والأذن وثغرة النحر ويبدو الوجه، وهذا يُفهم من سبب نزول الآية فقد قيل في سبب نزولها: أن النساء في الجاهلية كن إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة سدلتها من خلف ظهورهن، فتبدوا أعناقهن وآذانهن وذوائب شعورهن، وكانت جيوبهن واسعة من الأمام تبدو منها نحورهن وصدورهن، فأمر الشارع النساء المؤمنات أن يضربن بخمرهن على جيوبهن، ليغطين بها هذه المواضع فيخالفن بذلك شعار نساء أهل الجاهلية.(١)

فهذا يفيد أن النساء المؤمنات قد أُمرن بتغطية الرأس والعنق والصدر بهذا الخمار ولم يؤمرن بتغطية الوجه منهن لأن الخمار لا يغطيه فدل على أن الوجه ليس من مواضع الزينة المستترة وإنما هو موضع الزينة الظاهرة فلا يجب عليها ستره.(٢)

الوجه الثاني:

أن الشارع فرق بين الرأس والوجه في آية الوضوء فأمر بغسل الوجه ومسح الرأس، فلو كان الوجه يغطى لنص الشارع على ذلك، ولو كان المراد إسدال الخمار على الوجه لقال: وليضربن بخمرهن على وجوههن، ولكنه عدل إلى قوله: "وليضربن بخمرهن على جيوبهن" ففهم أن الوجه ليس بعورة يجب ستره.

هـ- قول الله (ﷻ): ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾(٣).

---

(١) الكشاف للزمخشري جـ ١ صـ ٨٣٨.

(٢) أحكام العورة في الفقه الإسلامي – د/ عبدالفتاح محمود إدريس - صـ ٣٩٢ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

(٣) سورة النور من الآية ٦٠.

وجـه الدلالـة:

أن الله (ﷻ) بين في هذه الآية الكريمة أن القواعد أو العجائز اللاتـي لا يرجون نكاحاً لكبر سنهن وعدم حاجة الرجال إليهن يرخص لهن برفع الجناح عنهن فى وضع ثيابهن، وهو الجلباب من فوق الخمار بشرط كـونهن غيـر متبرجات بزينة، وتخصيص العجائز بالإذن في وضع الجلابيب والخمار، دليـل واضح على أن المرأة التى فيها جمال ولها طمع فى النكاح لا يرخص لها فـى وضع شئ من ثيابها ولا الإخلال بشئ من التستر بحضرة الأجانب.(١)

يُـرد هذا : بأن الآية تصلح أن تكون قرينة أو شاهداً يستأنس بها مع أدلة أخرى غيرها، ولكنها لا تصلح أن تكون دليلاً قائماً بذاته على ما استدل بهـا عليه ، وحينئذ : لا يصلح أن توضع فى عداد أدلة النصوص القرآنيـة علـى وجوب ستر الوجه، بل موضعها في أدلة القياس حيث يعتبر بمفهومها هنـاك والله أعلم.

٣- السـنة:

استدل أصحاب الرأى الثاني بأحاديث كثيرة أذكر منها:

أ- ما روى عن عبد الله بن مسعود (ﷺ) أنه قال: قال رسـول الله (ﷺ): "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان".(٢)

وجـه الدلالـة:

فهذا الحديث أفاد أن جميع بدن المرأة عورة يجب عليها ستره، وهذا عام إلا ما خصه الدليل، والدليل لم يخص إلا الصلاة والإحرام فإن كلاً من وجههـا وكفيها ليسا بعورة لوجود ما يدل عليه.(٣)

يُـرد هذا : أن الحديث إما أن تكون روايته قبل آية "ولا يبدين زينـتهن إلا

---

(١) أضواء البيان جـ ٦ صـ ٢٤٨ ، تفسير سورة النور للمودودى صـ ٢٢٦.
(٢) سبق تخريجه صـ ٢٧.
(٣) المغني جـ ١ صـ ٣٥٠.

ما ظهر منها" أو بعدها، فإن كان قبلها فإن الآية نسخت عموم الحديث، وإن كان بعدها فالحديث لكونه خبر الواحد لا يُبطل شيئاً مما تناولته.[1]

ب- ما روى عن أم سلمة (رضى الله عنها) عن النبي (ﷺ) أنه قال: "إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه"[2].

وجه الدلالة:

أن العبد إذا صار حراً فلا يصح أن يرى شيئاً من بدن سيدته لأن بدنها كله عورة، ولذا أمرها رسول الله (ﷺ) بالاحتجاب عنه لأنه صار أجنبياً، فدل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبي.[3]

يُرد هذا: بأن الحديث ضعيف السند، قال ابن حزم: مجهول، وقد أشار البيهقي إلى جهالته عقب الحديث. قلت: ومما يدل على ضعف هذا الحديث عمل أمهات المؤمنين على خلافه وهن اللاتي خوطبن به فيما زعم راويه[4]، وأما من حيث دلالته فدعوى الإطلاق لا تسلم، لورود أدلة من السنة لكلا الفريقين تقيد هذا الإطلاق كما تقدم.

جـ- ما رُوى عن أم سلمة (رضى الله عنها) قالت: (كنت عند النبي (ﷺ) وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي (ﷺ) احتجبا منه...)[5].

---

(١) العناية جـ ١ صـ ٢٥٩.

(٢) رواه أبو داود فى سننه – كتاب العتق (باب فى بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة) جـ ٤ صـ ٢١ حديث رقم ٣٩٢٨، والترمذى فى سننه كتاب البيوع (باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه) جـ ٣ صـ ٥٦٢ حديث رقم ١٢٦١ ، والنسائي فى السنن الكبرى – كتاب عشرة النساء (باب دخول العبد على سيدته ونظره إليها) جـ ٥ صـ ٣٨٩ حديث رقم ٩٢٢٧، وأحمد فى مسنده جـ ٦ صـ ٢٨٩، وابن ماجة فى سننه – كتاب العتق (باب المكاتب) جـ ٢ صـ ٨٤٢ حديث رقم ٢٥٢٠، والبيهقي فى سننه – كتاب المكاتب (باب الحديث الذى روى فى الاحتجاب عن المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى) جـ ١٠ صـ ٣٢٧، والطبراني في المعجم الكبير جـ ٢٣ صـ ٣٩٩. وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٣) المغني جـ ٧ صـ ٧٨ ، جـ ١٠ صـ ٢٨٧.

(٤) إرواء الغليل جـ ٦ صـ ١٨٢ ، ١٨٣.

(٥) رواه ابن حبان فى صحيحه (باب ذكر الأخبار عما يجب على النساء غض البصر) جـ ١٢ صـ ٢٨٩ ، وأبو داود فى سننه كتاب اللباس (باب فى قوله تعالى "قل للمؤمنات...") جـ ٤ صـ ٦٣ رقم ٤١١٢، والنسائي في السنن الكبرى – كتاب عشرة النساء (باب نظر النساء إلى الأعمى) جـ ٥ صـ ٣٩٣ رقم ٩٢٤١، والترمذي - كتاب الأدب (باب ما جاء فى =

وجـه الدلالـة:

فى هذا الحديث أمر النبي (ﷺ) أزواجه بالاحتجاب دليـل علـى وجـوب استتار المرأة عن الرجل ولو كان أعمى وهو أمـر مطلـق فيشـمل الوجـه والكفين.(١)

يُـرد هـذا: أنه ليس في الحديث دليل على وجوب ستر الوجـه والكفـين، فليس معنى احتجبا منه أى وجوب تغطية الوجه والكفين، بل المقصود السـتر الذى يسترها عن نظر الناظر ولو كان حائطاً أو باباً، وفي هذا يقول ابن حجر: "وفيه... أن الهودج يقوم مقام البيت في حجب المرأة"(٢).

د- ما روى عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (ﷺ) قال: "لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين".(٣)

وجـه الدلالـة:

وهذا الحديث يدل على أن النقاب والقفازين كانا معـروفين فـى النسـاء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن.(٤)

يُـرد هـذا: أن الحديث يدل على أن الانتقاب كان معروفاً لكنه لا يدل علـى وجوبه.(٥)

و- ما رُوى عن النبي (ﷺ) أنه قال: "إياكم والدخول على النساء، فقـال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت".(٦)

= احتجاب النساء من الرجال) جـ ٥ صـ ٢ رقم ٢٧٧٨، وأحمد في مسنده جـ ٦ صـ ٢٩٦، والبيهقي فى سننه جـ ٧ صـ ١ حديث رقم ١٣٣٠٣، والطبراني فى المعجم الكبير جـ ٢٣ صـ ٣٠٢. صححه ابن حبان والترمذي وليس فى إسناده سوى نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهرى، وقد وثق ولا يلتفت إلى قدح من قدم فيه بغير حجة معتمدة. تلخيص الحبير جـ ٣ صـ ١٤٨، شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١٠ صـ ٩٧ ، وقال الألباني نبهان ضعيف ، إرواء الغليل جـ ٦ صـ ٢١٠، ٢١١

(١) التمهيد جـ ١٩ صـ ١٥٤ بتصرف.

(٢) فتح الباري جـ ٨ صـ ٤٧٩.

(٣) سبق تخريجه صـ ٣١.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ١٥ صـ ٣٧٠، حجاب المرأة ولباسها فى الصلاة صـ ٣٥.

(٥) حجاب المرأة ولباسها فى الصلاة صـ ١٨ هامش ٢.

(٦) رواه البخاري – صحيح البخاري – كتاب النكاح (باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم) جـ ٩ صـ ٢٤٢ ، ومسلم صحيح مسلم كتاب السلام (باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها) جـ ٤ صـ ١٧١١ حديث رقم ٢١٧٢.

وجـه الدلالـة:

فهذا الحديث دليل واضح على منع الدخول على النساء وسؤالهن متاعاً إلا من وراء حجاب لأنهن عورة، فلولا أن المرأة بمجموعهـا عـورة بالنسـبة للأجانب من الرجال، لما أطلق النبي (ﷺ) النهى عن الدخول عليهن إذ النهـى يشمل مختلف ما عليه المرأة من حالات، ولقد انسحب الحكم كما نـرى حتـى على أخى الزوج فلا يجوز له هو الآخر أن يدخل على امرأة أخيه، ولو كـان الوجه غير عورة لاستثنى- تسهيلاً للأحماء- أن تكون المرأة ساترة لما عـدا الوجه والكفين من أجزاء جسمها.[1]

يُـرد هـذا: بأن الحديث لا يصلح دليلاً على وجوب تغطية الوجه والكفـين، وإنما يصلح دليلاً على حرمة الدخول على النساء دون أن يكون معها زوجهـا أو محرم منها خشية الخلوة بالنساء وهو أمر منهى عنه.

ثالثاً: أدلة الرأى الثالث:

استدل أصحاب هذا الرأى على جواز كشف الوجه والكفين بما استدل بـه أصحاب الرأى الأول، كما استدلوا على جواز إظهار القدمين بالكتاب والمعقول.

أولاً: الكـتاب:

قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[2]

وجـه الدلالـة:

نهى الله تبارك وتعالى النساء المؤمنات عن إبداء ما خفى مـن زينـتهن لمن لا يحل له النظر إليهن، وأما ما يحل لهن إظهاره من الزينة فإنه يجـوز لهن إبداؤه، وقد رُوى عن السيدة عائشة (رضى الله عنها) أنها قالت فى قوله تعالى (ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا): القُلْبُ والفتخة وهى خاتم إصبع الرجل، فدل

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي جـ ٦ صـ ٢٤٩، إلى كل فتاة تؤمن بالله – محمد سعيد رمضان البوطي صـ ٤٠، ٤١ ط دار العلوم للطباعة – القاهرة.

(٢) سورة النور من الآية ٣١.

على جواز إبدائهما والنظر إليهما، ولأن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها، والقدمان ظاهرتان، ألا ترى أنهما يظهران عند المشى، فكانا من جملة المستثنى من الحظر فيباح إبداؤهما.(١)

يُرد هذا: أن ما رُوى عن السيدة عائشة (رضى الله عنها) قول صحابي وقول الصحابي لا يعمل به ولا يكون حجة إلا إذا لم يعارض قول صحابي آخر، فإن عارض قول صحابي آخر فليس قول بعضهم حجة على بعض، والصحابة لم يتفقوا على هذا التأويل الذى قالت به السيدة عائشة (رضى الله عنها) فلا يكون قولها حجة.

٣- المعقول:

أ. أن القدم مستثنى من عورة المرأة، لأنه يظهر منها غالباً، لأنها كما تبتلى بإبداء وجهها فى المعاملة مع الرجال، وبإبداء كفيها فى الأخذ والإعطاء تبتلى بإبداء قدميها إذا مشت حافية أو منتعلة، وربما لا تجد الخف.(٢)

ب. أن علة الأمر بستر ما يعد عورة من المرأة هو اشتهاء هذه الأعضاء إذا نظر إليها، وعلة الاشتهاء لا تحصل بالنظر إلى القدم بالقدر الذى يحصل بالنظر إلى الوجه، وإذا لم يكن الوجه من عورة المرأة مع كثرة الاشتهاء إليه، فالقدم أولى ألا تكون من عورتها.(٣)

يُرد هذا:

١- أن إباحة كشف المرأة لوجهها وكفيها سببه هو الحاجة إلى كشفهما عند الأخذ والإعطاء فى المعاملة ولا حاجة إلى كشف القدمين فيجب سترهما.(٤)

---

(١) البحر الرائق جـ ١ صـ ٢٨٤، ٢٨٥ ، بدائع الصنائع جـ ٥ صـ ١٢٢.
(٢) المبسوط جـ ١٠ صـ ١٥٣.
(٣) العناية جـ ١ صـ ٢٥٩.
(٤) العناية جـ ١ صـ ٢٥٩.

٢- أن هذا القول معارض بالنصوص التى تدل على عدم جواز إبداء المرأة قدميها، ومن تلك النصوص قول الله (ﷻ):﴿ولا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[١]، فهذه الآية تدل على وجوب ستر رجل المرأة حتى لا تعلم الزينة التى فيها أو حتى لا ينكشف موضع الزينة باعتبار أن الرجل موضع للزينة كالخلاخل وغيره.[٢]

رابعاً: أدلة الرأى الرابع:

استدل أصحاب الرأى الرابع على قولهم بالمعقول أن الذراعين مما يبدو من المرأة فى العادة لأنها فى الخبز وغسل الثياب تبتلى بإبداء ذراعيها فليستا بعورة.[٣]

يُرد هذا: بأن هذا لا يصلح دليلاً لإباحة كشفه، وذلك لأن ما يُعد من عورة المرأة لا يتوقف اعتباره كذلك فى الشرع على جريان العادة بعدم ظهوره من بدن المرأة فلا تلازم بينهما، لورود النصوص الدالة على وجوب ستر الذراع من بدن المرأة، والعمل بالنص مقدم على العمل بالعرف، بالإضافة أن المرأة لا تعمل بذراعيها فى غالب الأحيان وإنما تعمل بكفيها ولا يترتب على أمرها بستر ذراعيها وقوعها فى حرج وضيق.[٤]

الرأى الراجح:

والرأى الراجح فى هذه المسألة هو الرأى الأول القائل بأن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة، وبالتالي يجوز كشفهما وإبداؤهما، لأن الإسلام أوجب كشف الوجه فى الحج وأباحه فى الصلوات كلها، أفكان بهذا الكشف في ركنين من أركان الإسلام يثير الغرائز ويمهد للجريمة، وخاصة فى الحج الذى يختلط

---

(١) سورة النور من الآية ٣١.

(٢) تفسير الطبري جـ ١٨ صـ ١٢٤، شرح فتح القدير جـ ١ صـ ٢٥٩، المحلى جـ ٣ صـ ٢١٦، ٢١٧.

(٣) المبسوط جـ ١٠ صـ ١٥٣.

(٤) أحكام العورة في الفقه الإسلامي – عبدالفتاح محمود إدريس جـ ١ صـ ٣٩٧.

فيه الرجال بالنساء، وإذا كانت الوجوه يجب تغطيتها فمم يغض المؤمنون أبصارهم؟ كما جاء فى الآية الشريفة: "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم" أيغضونها عن القفا والظهر أو ظاهر الرداء والثوب؟ الغض يكون عند مطالعة الوجوه بداهة.

ولكن ليس كشف الوجه واليدين أمراً واجباً وإنما هو مباح، وبالتالي يجوز للمرأة أن تستر وجهها وكفيها وأن تظهرهما للأجانب، ولكن يشترط لجواز كشف المرأة لوجهها وكفيها خلو الوجه من زينة الأصباغ والأدهان المفرطة التى اعتادتها نساء اليوم لأن إباحة كشف الوجه واليدين للضرورة أو لحاجة النساء لهذا الكشف، وما جاء للضرورة يقدر بقدرها، ولا يتوسع فيه، كما أن هذا الإفراط فى التزين مظنة الفتنة وإثارة الشهوة، وبالتالي يحرم إبداء الوجه وكشفه بهذه الزينة لهذا المحذور وليس لكونه الوجه بذاته عورة يجب ستره، فكشف الوجه وإن كان مباحاً ولكنه إذا أدى إلى الفتنة وإثارة الشهوة واحتمال وقوع المحظور بالنسبة للمرأة، فإن هذا المباح يُمنع أخذا بقاعدة (سد الذرائع)، وهكذا نقول بالنسبة لكشف الكفين يجب أن يكون بزينة معتادة لا إفراط فيها يؤدي إلى فتنة أو إثارة شهوة.. والله أعلم.[1]

---

(١) المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم – عبدالكريم زيدان جـ ٣ صـ ١٩٥ ، ١٩٦.

المطلب الرابع

عورة المرأة أمام المحارم

اختلف الفقهاء فى حد عورة المرأة أمام محارمها إلى أربعة آراء:

الرأي الأول:

ذهب المالكية، والشافعية فى وجه، والحنابلة فى المعتمد إلى أن عورة المرأة بالنسبة إلى المحرم لها هو ما يستر غالباً كالصدر والظهر وثديها وساقاها، ويحرم عليها كشف أعضاء عورتها له، أما ما يظهر غالباً منها فى خدمة بيتها كالرأس والوجه وغير ذلك فليس بعورة منها، ويجوز للمحرم أن يرى ذلك إلا أن يخشى حصول لذة له فى نظره إلى هذه الأعضاء فيُحرم عليه النظر ويُحرَم عليها إظهار ذلك.(١)

الرأي الثاني:

ذهب الحنفية والزيدية إلى أن عورة المرأة أمام الرجل من محارمها هى غير مواضع الزينة الظاهرة والباطنة من بدنها، فيجوز للمرأة كشف وجهها ورأسها وشعرها وأذنها وعنقها وصدرها وثديها وكفيها وذراعها وعضدها وساقها وقدمها أمام الرجل المحرم لها، أما ما عدا ذلك فيحرم عليها كشفه كظهرها وبطنها وما يتبعهما لأن الظهر والبطن وما أُلحق بهما ليس من مواضع الزينة الظاهرة أو الباطنة.(٢)

الرأي الثالث:

ذهب الشافعية فى المعتمد، والحنابلة فى رواية، والإباضية إلى أن عورة المرأة بالنسبة لمحارمها هى عورة الرجل للرجل أى ما بين الركبة إلى السرة

---

(١) حاشية الدسوقى جـ ١ صـ ٢١٣، ٢١٤ ، مواهب الجليل جـ ١ صـ ٥٠٠، نهاية المحتاج جـ ٦ صـ ١٨٩ ، مغنى المحتاج جـ ٣ صـ ١٢٩ ، المغني جـ ٧ صـ ٧٤، ٧٥ ، كشاف القناع جـ ٥ صـ ١١ ، الكافى فى فقه الإمام أحمد جـ ٣ صـ ٥.

(٢) بدائع الصنائع جـ ٥ صـ ١٢٠، ١٢١ ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ صـ ٣٦٧ ، المبسوط جـ ١٠ صـ ١٤٩ ، البحر الرائق جـ ٨ صـ ٢٢٠ ، التاج المذهب جـ ٣ صـ ٤٨٧.

عند أمن الفتنة.[1]

الرأي الرابع:

ذهب الظاهرية، والإمامية إلى أن عورة المرأة بالنسبة للرجل المحرم لها السوأتان فيجوز للمرأة أن تكشف لمحرمها جميع بدنها حاشا الدبر والفرج.[2]

سبب الخلاف بين الفقهاء:

ويرجع سبب الخلاف بينهم إلى اختلافهم فى المقصود من الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[3].

أولاً: أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأى الأول بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:

١- الكتاب:

يقول الله (ﷻ) : ﴿ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ.... ﴾[4].

وجه الدلالة:

فى هذه الآية الكريمة أمر الله (ﷻ) النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين إلا ما استثناه من الناظرين فى الآية فيجوز لهن أن يبدين الزينة لهؤلاء لكثرة المخالطة وعدم خشية الفتنة لما فى الطباع من النفرة عن القرائب، وإبداء الزينة مطلق فى نص الآية قيده العُرف أى ما تظهره المرأة غالباً في بيتها.[5]

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٣ صـ ١٢٩ ، نهاية المحتاج جـ ٦ صـ ١٨٨، ١٨٩ ، الإنصاف جـ ٨ صـ ١٩، ٢٠ ، المغني جـ ٧ صـ ٧٥ ، شرح النيل جـ ٢ صـ ٤٥.

(٢) المحلى جـ ١٠ صـ ٣٢ ، شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام جـ ٢ صـ ٢١٣.

(٣) سورة النور من الآية ٣١.

(٤) سورة النور من الآية ٣١.

(٥) تفسير القرطبي جـ ١٢ صـ ١٥٢ ، فتح القدير للشوكاني جـ ٤ صـ ٢٤.

٣- السنة:

ما روى عن سهلة بنت سهيل[١] قالت: (يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً وكان يأوى معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فُضلاً، وقد أنزل الله فيهم ما علمت فكيف ترى فيه؟. فقال لها النبي (ﷺ): أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة).[٢]

وجه الدلالة:

هذا الحديث الشريف أفاد أن سالماً مولى أبي حذيفة كان يدخل على زوجة مولاه، وكان ينظر إلى ما يظهر منها غالباً بدليل قولها: يراني فُضلاً، ومعناه في ثياب البذلة التي لا تستر أطرافها وهي التي تستخدم عادة في خدمة البيت، ومعلوم أن مثل هذا يظهر منه الأطراف والشعر، فكان يراها كذلك، فدل ذلك على جواز إبداء ما تبديه المرأة عادة في خدمة بيتها لمحارمها.[٣]

٣- الأثر:

ما روى عن زينب بنت أبي سلمة[٤] أنها ارتضعت من أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام قالت: فكنت أراه أباً، وكان يدخل عليّ وأنا أمشط رأسي فيأخذ ببعض قرون رأسي ويقول: أقبلي علي.[٥]

وجه الدلالة:

أن دخول الزبير بن العوام على زينب بنت أبي سلمة وهي تمشط شعرها،

---

(١) سهلة بنت سهيل: سهلة بنت سهيل بن عمرو، امرأة أبي حذيفة وولد له منها محمد، وقد تزوجت عبدالرحمن بن عوف، وهي التي أرضعت سالماً وهو كبير لتظهر عليه.
سير أعلام النبلاء جـ ١ صـ ١٦٥.

(٢) رواه أبو داود – كتاب النكاح – (باب فيمن حرم به) جـ ٢ صـ ٢٢٣ حديث رقم ٢٠٦١ ، وأحمد في مسنده جـ ٦ صـ ٢٠١ صححه الألباني - إرواء الغليل جـ ٦ صـ ٢٦٣.

(٣) المغني جـ ٧ صـ ٧٥.

(٤) زينب بنت أبي سلمة: ابن عبدالأسد بن هلال المخزومية – ربيبة النبي (ﷺ) وأخت عمر ولدتهما أم المؤمنين بالحبشة، روت أحاديث ولها عن عائشة وزينب بنت جحش وغيرهما، توفت سنة ٧٤هـ . سير أعلام النبلاء جـ ٣ صـ ٢٠٠، ٢٠١.

(٥) مسند الشافعي صـ ٢٣٠ ط دار الكتب العلمية.

يدل على جواز رؤية المحرم ما تبديه المرأة في بيتها ومنه الشعر.

٤- المعقول:

أن ما يظهر غالباً من ذوات المحارم لا يمكن التحرز من إبدائه بحضرة محارمهن، فأبيح إبداؤه وأبيح للمحارم النظر إليه من ذوات محارمهم، وأما ما لا يظهر غالباً فلا يبح إبداؤه منهن ولا النظر إليه، لأن الحاجة لا تدعو إلى إظهاره والنظر إليه، ولا تؤمن معه الشهوة ومواقعة المحظور، فحرم النظر إليه كما حرم النظر إلى ما تحت السرة منهن.(١)

ثانياً: أدلة الرأى الثاني:

استدل أصحاب الرأى الثاني بالكتاب والمعقول:

١- الكتاب:

يقول الله تعالى: ﴿ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ. . . ﴾(٢).

وجه الدلالة:

أن الله (ﷻ) نهى النساء عن إبداء الزينة مطلقاً واستثنى (ﷻ) إبداؤها للمذكورين فى هذه الآية الكريمة ومنهم ذو الرحم المحرم والاستثناء من الحظر إباحة كما هو المقرر فى قواعد أصول الفقه.

والزينة نوعان: زينة ظاهرة وهى الكحل للعين، والخاتم فى الإصبع، والفتخة للرجل، والخضاب للكف والقدم، وزينة باطنة وهى العصابة والإكليل للرأس، والعقص للشعر، والقرط للأذن، والقلادة للعنق والصدر، والدملوج للعضد والسوار للساعد والخلخال للساق.(٣)

---

(١) المغني جـ ٧ صـ ٧٥.

(٢) سورة النور من الآية ٣١.

(٣) الإكليل: شبه عصابة تزين بالجوهر ويسمى التاج، والعقاص: سير يجمع به الشعر، =

والمراد من الزينة مواضعها لا عينها، لأن إبداء نفس الزينة مباح لـيس بمحظور، فإن نفس الزينة تباع فى الأسواق ويراها الأجانب، فعلم أن المـراد هو مواضع الزينة، وحيث إن الله تعالى ذكر الزينة مطلقاً ومنع من إبـدائها، واستثنى المذكورين فى الآية الكريمة ومنهم محارم المرأة، فإن هذا الاستثناء يتناول الزينة بنوعيها الظاهرة والباطنة، فيحل للرجل النظر من ذوات محارمه إلى مواضع هذه الزينة من أبدانهن، كما يحل لهن إبداؤها لـذوى محـارمهن المذكورين فى الآية الكريمة.(١)

٣-المعقـــول:

أ-أن المخالطة بين المحارم من الرجال والنساء للزيارة وغيرهـا ثابتـة عادة، فلا يمكن صيانة مواضع الزينة عن الكشف إلا بحرج، والحرج مرفوع فى الشريعة الإسلامية.(٢)

ب-أن الشهوة لا تثور من الرجل برؤية مواضع الزينة من إحدى محارمه، لأن الحرمة المؤبدة تقلل الرغبة والشهوة فيها بل تعـدمها بخـلاف الأجانب، ولهذا فقلما يشتهى المحرم برؤيته لهذه المواضـع منهـا، بخلاف ما وراءها من أعضاء ليست موضعاً للزينة كالظهر والـبطن ونحوهما، لأن هذه الأعضاء لا تنكشف عادة.(٣)

ثالثاً: أدلة الرأى الثالث:

استدل أصحاب الرأى الثالث بالمعقول:

أن المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة فكانا كالرجلين والمرأتين فيحل له أن يرى منها ما يراه الرجل من الرجل وما تراه المرأة من المـرأة وذلـك

= والدملوج: حلى العضد، والسوار: حلى الساعد، والقرط: حلى الأذن . حاشية ابن عابدين جـ ٦ صـ ٣٦٧.

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٥ صـ ١٧٤ ، البحر الرائق جـ ٨ صـ ٢٢٠ ، المبسوط جـ ١٠ صـ ١٤٩ ، بدائع الصنائع جـ ٥ صـ ١٢٠.

(٢) بدائع الصنائع جـ ٥ صـ ١٢٠.

(٣) تكملة فتح القدير جـ ١٠ صـ ٣٤ ، تبيين الحقائق جـ ٦ صـ ١٩.

جميع البدن سوى ما بين السرة والركبة.[1]

رابعاً: أدلة الرأي الرابع:

استدل أصحاب الرأى الرابع بالكتاب:

يقول الله تعالى: ﴿ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ.... ﴾[2].

وجه الدلالة:

فالله (ﷻ) ذكر فى هذه الآية زينتهن: زينة ظاهرة تبدى لكل أحد وهى الوجه والكفان كما دلت عليه السنة، وزينة باطنة حرم (ﷻ) إبداءها إلا لمن ذكر فى الآية، ووجدناه تعالى قد ساوى فى ذلك بين البعولة والنساء والأطفال وسائر من ذكر فى الآية، وإذا ثبت أن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين كما بينا، فحكم العورة سواء فى حق من ذكر في الآية، إلا ما لا خلاف فيه من أنه لا يحل لغير الزوج النظر إليه من الفرج والدبر، ولم نجد لا في قرآن ولا سنة ولا معقول فرقاً بين الشعر والعنق والذراع والساق والصدر، وبين البطن والظهر والفخذ.[3]

الرأى الراجح:

الرأى الراجح فى نظري هو الرأى الأول القائل بأن عورة المرأة بالنسبة لمحارمها هو ما يستر غالباً كالصدر والظهر والساق وغير ذلك، وبالتالى يحرم عليها كشف أعضاء عورتها أمام محارمها وخاصة فى عصرنا هذا الذى فسدت فيه الأخلاق، وكثر فيه زنا المحارم، فكثيراً ما نقرأ في الجرائد مثل هذه الجرائم التى تقشعر منها الأبدان نتيجة لظهور المرأة بملابس كاشفة أو خليعة

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٣ صـ ١٢٩.
(٢) سورة النور من الآية ٣١.
(٣) المحلى جـ ١٠ صـ ٣٢.

تظهر مفاتن جسدها أمام محارمها الرجال، وعدم مراعاة الحياء والعفة في لباسها.

وعلى هذا فإنه لا يجوز للمرأة أن تظهر ما بطن من زينتها أمام المحارم الرجال لأن ذلك مظنة الفتنة، فالإسلام يسد كل باب يمكن أن تنفذ منه الشهوة بين المحارم، ولهذا أوجب ستر العورات بينهما، ولم يتوسع في القدر المعفو عن ستره بينهما حتى لا تقع العين على ما يهيج الجسد، ويحرك الشهوة، فيضعف مع هيجانها الوازع الديني ورقابة الضمير تحت ضغط الشهوة ووطأتها الملحة.

أما ما يظهر غالباً أثناء مزاولة المهنة في بيتها كالعنق والشعر والذراعين فقد أباح الشارع للمحارم أن يروا ذلك من محارمهم، وللمرأة أن تظهر ذلك أمام محارمها ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أمرين:

الأمر الأول: رفع الحرج لأن المقتضى لحل نظر الرجل إلى مواضع الزينة الظاهرة من محارمه تكرار دخوله عليهن على نحو يشق عليهن معه ستر هذه المواضع في كل مرة يدخل عليهن فيها، فالرجل يدخل على أحد محارمه في كل وقت فلو كانت مأمورة بستر جميع جسدها إلا الوجه والكفين أمام المحارم لأدى ذلك إلى وقوعها في الحرج، والحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية بدليل قول الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1].

الأمر الثاني: ثقة الرجل بمحارمه لأن الرجل يعتبر الحصن والملاذ والأمان بالنسبة لمحارمه.

ومن هذا المنطلق فإنه لا يجوز للمرأة أن تتزين خصيصاً وتظهر هذه الأشياء أمام المحارم لأن الزيادة على قدر الحاجة أو الضرورة لا يجوز، وعند عدم أمن الفتنة ووجود الشهوة يمنع الرجل من رؤية كل هذا، وتمنع المرأة

---

(١) سورة الحج من الآية ٧٨.

من إبداء أى شئ أمام من تخشى الفتنة فى وجوده، وليس المقصود بالفتنة الزينة ولكن مجرد الشهوة والتلذذ عملاً بالقاعدة التي تقول: (ما أدى إلى الحرام فهو حرام).[1]

أما إذا كان هناك حاجة أو ضرورة تقتضى كشف زينتها الباطنة كالصدر ونحوه أمام المحارم كأن ترضع الأم أو الأخت وليدها أمام محرمها لضيق المكان أو نحو ذلك فإنه يجوز عملاً بما استدل به أصحاب الرأى الثالث القائلين بأن عورة المرأة بالنسبة لمحارمها ما بين الركبة إلى السرة.

---

(١) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لابن عبدالسلام جـ ٢ صـ ١٨٤.

المطلب الخامس

عورة المرأة أمام المرأة

المسألة الأولى

عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمرأة المسلمة

اختلف الفقهاء فى حد عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمرأة المسلمة إلى ثلاثة آراء:

الرأى الأول:

ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية فى الصحيح، والمالكية، والشافعية، والحنابلة فى المذهب، والزيدية فى الصحيح، والإباضية إلى أن عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمرأة المسلمة هى كعورة الرجل إلى الرجل أى: ما بين السرة والركبة فيجوز للمرأة أن تكشف جميع بدنها للمرأة المسلمة ما عدا ما بين هذين العضوين عند انعدام الشهوة وأمن الفتنة.(١)

الرأى الثانى:

ذهب أبو حنيفة فى رواية، والزيدية فى رواية إلى أن عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمرأة المسلمة كعورة المرأة بالنسبة إلى ذوات محارمها أى يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف مواضع الزينة منها كالرأس والرقبة والذراعين والساقين أمام المرأة المسلمة.(٢)

الرأى الثالث:

ذهب الحنابلة فى رواية، والظاهرية والإمامية إلى أن عورة المرأة

---

(١) تكملة فتح القدير جـ ١٠ صـ ٣٠، البحر الرائق جـ ٨ صـ ٢١٩ ، رد المحتار والدر المختار جـ ٦ صـ ٣٧١ ، مواهب الجليل جـ ١ صـ ٤٩٨، ٤٩٩ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل جـ ١ صـ ١٧٥ ، مغنى المحتاج جـ ٣ صـ ١٣١ ، نهاية المحتاج جـ ٦ صـ ١٩٠ ، المغنى جـ ٧ صـ ٨٠ ، كشاف القناع جـ ٥ صـ ١٥ ، البحر الزخار جـ ٥ صـ ٣٨٠ ، شرح النيل جـ ٢ صـ ٤٥.

(٢) تكملة فتح القدير جـ ١٠ صـ ٣٠ ، البحر الرائق جـ ٨ صـ ٢١٩ ، رد المحتار جـ ٦ صـ ٣٧١ ، البحر الزخار جـ ٥ صـ ٣٨٠.

المسلمة أمام المرأة المسلمة هى السوأتان، فيجوز للمرأة المسلمة أن تكشف أمام المرأة المسلمة جميع بدنها ما عدا السوأتين.[1]

الأدلة

أولاً أدلة الرأى الأول

استدل أصحاب الرأى الأول بالمعقول:

١- أن النبى (ﷺ) قد بين عورة الرجل بالنسبة للرجل، فدل على أن عورة المرأة مع المرأة مثله لاتحاد الجنس، ولأنه ليس فى نظر المرأة إلى المرأة خوف الشهوة والوقوع فى الفتنة كما فى نظر الرجل إلى الرجل، حتى لو خافت ذلك تجتنب عن النظر كما فى الرجل.[2]

٢- أن الضرورة إلى انكشاف النساء فيما بينهن متحققة وذلك كانكشافهن فى الحمام، وهذا دليل على أنهن لا يمنعن من دخوله لأن العرف الظاهر فى جميع البلدان ببناء الحمامات وتمكينهن من دخولها دليل على صحة ذلك.[3]

ثانيا أدلة الرأى الثانى:

استدل أصحاب الرأى الثانى بالمعقول:

أن المرأة لا تحتاج فى قيامها بعملها إلى كشف ما زاد عن مواضع زينتها، والظهر والبطن والفخذ وما شابهها مما ليس موضعاً للزينة منها لا تفتقر إلى كشفه عند مزاولة المهنة فى البيت فلا يجوز للمرأة المسلمة أن يرى منها ذلك.[4]

ثالثا: أدلة الرأى الثالث:

استدلوا على قولهم بالقياس على تحديد عورة الرجل بالنسبة للرجل

---

(١) المغنى جـ ٧ صـ ٨٠ ، المحلى جـ ١٠ صـ ٣٢ ، شرائع الإسلام جـ ٢ صـ ٢١٣.
(٢) بدائع الصنائع جـ٥ ص٢٢٤.
(٣) العناية جـ ١٠ صـ ٣٠ ، المبسوط جـ١٠ صـ١٤٩.
(٤) تكملة فتح القدير جـ ١٠ صـ٣٠، البحر الرائق جـ ٨ صـ٢١٩.

عندهم لاتحاد الجنس وانعدام الشهوة غالباً.[1]

الرأي الراجح:

الرأى الراجح هو الرأى الأول القائل بأن عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمرأة المسلمة سواءً كانت قريبة أو أجنبية هو ما بين السرة إلى الركبة، وعلى هذا فيجوز لها أن تظهر ماعدا ما بين السرة والركبة أمام النساء المسلمات الصالحات لأن دينهن يمنعهن أن يصفن لرجالهن جسم المرأة المسلمة وزينتها ولانعدام الشهوة غالباً ولوجود المجانسة، أما إذا وجدت الشهوة والفتنة فإنه يحرم النظر ويحرم عليها أن تبدى لها شيئاً من بدنها... والله أعلم.

---

(١) المغنى جـ٧ صـ٨٠، المحلى جـ١٠ صـ٣٢.

المسألة الثانية

عورة المرأة المسلمة بالنسبة للأجنبية الكافرة

اختلف الفقهاء فى حكم كشف المرأة المسلمة شيئاً من بدنها أمام امرأة غير مسلمة إلى ثلاثة آراء:

الرأى الأول:

ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية فى الأصح، والحنابلة فى رواية إلى أن المرأة الأجنبية الكافرة كالرجل الأجنبي بالنسبة للمسلمة فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي زينتها أمام غير المسلمة ولا أن تكشف جسدها إلا الوجه والكفين.(١)

الرأى الثاني:

ذهب بعض الشافعية فى رواية أن المسلمة يجوز أن تبدي أمام الكافرة ما تبديه فى خدمة بيتها عادة، من كشف شئ من اليدين والساقين ونحوهما.(٢)

الرأى الثالث:

ذهب الحنابلة فى المعتمد أنه لا فرق بين المسلمة والذمية فى النظر فتنظر غير المسلمة من المسلمة ما تنظره المسلمة من مثلها.(٣)

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأى الأول:

استدل أصحاب هذا الرأى بالكتاب والأثر والمعقول:

١- الكتاب:

قول الله (ﷻ) : ﴿ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ولا

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٥ صـ ١١٩ ، شرح فتح القدير جـ ١٠ صـ ٣٠ ، البحر الرائق جـ ٨ صـ ٢١٩ ، حاشية الدسوقى جـ ١ صـ ٢١٣ ، القوانين الفقهية صـ ٣٨٥ ، معنى المحتاج جـ ٣ صـ ١٣١ : ١٣٣ ، نهاية المحتاج جـ ٦ صـ ١٩٤ ، المغني جـ ٧ صـ ٨٠ ، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ ٣ صـ ٨.

(٢) مغنى المحتاج جـ ٣ صـ ١٣٢.

(٣) المغني جـ ٧ صـ ٨٠.

يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الإضافة فى قول الله (ﷻ) (أو نسائهن) تقتضى حكما وإلا لم يكن للتخصيص فائدة والمقصود نساء المسلمات ويدخل فى هذا الإماء المؤمنات، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها.[2] لأن النساء المشركات قد يصفن لأزواجهن واخوتهن وأبناء ملتهن مفاتن نساء المسلمين وعوراتهن لو اطّلعن عليهن، أما المسلمات فهن أمينات يمنعهن دينهن أن يصفن لرجالهن جسم امرأة مسلمة وزينتها.[3]

يُرد هذا: بأن المراد من قوله تعالى: (أو نسائهن) يحتمل أنه جميع النساء المسلمات وغير المسلمات ويحتمل أنه النساء المسلمات فقط، وعلى هذا فإنه لا يصلح دليلاً الاستدلال به على هذا القول أو ذاك لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، بل الأولى بالقبول أن المراد بقوله (أو نسائهن) جميع النساء لأن هذا القول أرفق بالناس اليوم فإنه لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الذميات.[4]

أو أن المراد بقوله "أو نسائهن" اللاتى بينهن صداقة ومودة ويكثر دخولهن عليهن لأن الآية تتحدث عن رفع الحرج عن المرأة ومن يكثر دخولهم عليها من المحارم وغيرهم.

---

(١) سورة النور من الآية ٣١.
(٢) تفسير القرطبي جـ ١٢ صـ ١٥٥.
(٣) في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب جـ ٤ صـ ٢٥١٣.
(٤) تفسير الألوسي جـ ١٨ صـ ١٤٣.

٢- الأثـــر:

أ- ما روى عن قيس بن الحارث[١] أنه قال: "كتب عمر بن الخطاب (ﷺ) إلى أبى عبيدة[٢] أما بعد: فإنه بلغني أن نساء من نســاء المــؤمنين يــدخلن الحمامات مع نساء اليهود والنصارى فلينتهين أشد النهي فإنه لا يحل لامــرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها".[٣]

وجه الدلالة:

أن قول سيدنا عمر (ﷺ): "فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخــر" يدل على أن المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تبدي عورتها أمام أهل الذمة من اليهود والنصارى وإنما تبدى لبنات جنسها المسلمات ما يبديه الرجل للرجل.

يُـرد هـذا: أن دلالة قول عمر بن الخطاب (ﷺ) غير صريحة في أن عورة المرأة المسلمة بالنسبة للذمية هى كالرجل الأجنبي، فإن قوله (عورتها) لفــظ إذا أطلق يراد به ما تبديه المرأة للمرأة عادة، ولا يدل على تحديد مــا تبديــه المرأة للمرأة.

فضلاً عن أن دخول الحمام بالنسبة للنساء له أحكام خاصة نظــراً لأنــه يقتضى كشف العورة، ولهذا لا يجوز دخول المسلمة الحمام ومعهــا الكــافرة خشية ظهور عورتها التى لا يجوز لها أن تبديها للمسلمة.

ب- ما روى عن سعيد عن مجاهد أنه قال: "لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة ولا تقبلها لأن الله تعالى يقول (أو نسائهن) فليس من نسائهن".[٤]

---

(١) قيس بن الحارث الكندي، كان قاضى عمر بن عبدالعزيز بالأردن وهو تابعي ثقة - تهذيب التهذيب جـ ٨ صـ ٣٨٦.

(٢) أبو عبيدة: هو عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري ، أمين هذه الأمة - توفى سنة ١٨ هـ . الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني جـ ٥ صـ ٢٨٥.

(٣) رواه البيهقي في سننه - كتاب النكاح (باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات) جـ ٧ صـ ٩٥ - عبد الرزاق في مصنفه جـ ١ صـ ٢٩٦.

(٤) رواه البيهقي في سننه - كتاب النكاح (باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات) جـ ٧ صـ ٩٥.

يُرد هذا: أنه يحمل هذا على الاستحباب لا الوجوب فيكون الأولى للمرأة المسلمة أن لا تتكشف أمام الكافرة.

٣- المعقول:

أن كشف المرأة المسلمة بدنها أمام الكافرة قد يؤدي إلى أن تصفها لزوجها أو أحد أقاربها إذ لا مانع يمنعها من ذلك، فيلحق ذلك ضرراً بالمسلمات.(١)

يُرد هذا: بأنه إذا عُرف هذا من غير المسلمات فيمنع، أما إذا أمنت الفتنة فلا مسوغ للاستتار، ثم أن هذا الأمر مظنون ولا يبنى الحكم على الظن سيما أن المسلمة والذمية من جنس واحد وهو مؤد إلى الاتحاد فى الحكم.(٢)

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

استدلوا على قولهم بالمعقول:

أن خشية وقوع الفتنة منتفية نظراً إلى اتحاد الجنس كالرجال فإنهم لم يفرقوا فيهم بين نظر الكافر إلى المسلم والمسلم إلى المسلم.(٣)

ثالثاً: أدلة الرأي الثالث:

استدل أصحاب هذا الرأى على قولهم بالسنة والمعقول:

١- السنة:

أ- ما روى عن أسماء بنت أبي بكر (رضى الله عنهما) قالت: "قدمت على أمى وهى مشركة فى عهد رسول الله (ﷺ) فاستفتيت رسول الله (ﷺ) قلت: إن أمى قدمت، وهى راغبة، أى: عن الإسلام، أفاصل أمي؟ قال: نعم صلى أمك".(٤)

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٣ صـ ١٣٢.

(٢) د/ محمد خالد منصور – الضوابط الشرعية لممارسة المرأة الرياضة فى الفقه الإسلامي المقارن – صـ ٣١٠ – بحث فى مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت السنة ١٧ العدد (٤٩) ربيع الأول ١٤٢٣هـ يونيو ٢٠٠٢م.

(٣) مغنى المحتاج جـ ٣ صـ ١٣٢.

(٤) رواه البخاري – كتاب الأدب (باب صلة المرأة أمها ولها زوج) جـ ٢ صـ ٩٢٤ حديث رقم ٢٤٧٧، ومسلم – كتاب الزكاة (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين) جـ ٢ صـ ٦٩٦ حديث رقم ١٠٠٣.

وجه الدلالة:

أن إذن النبي (ﷺ) لأسماء بصلة أمها مع كونها مشركة دليل على جواز مخالطتها، وهذه المخالطة تقتضى رؤية أمها لها وعدم احتجاب أسماء منها، فدل على جواز تمكين المسلمة غير المسلمة من رؤيتها وأنها تكون معها فى ما تبديه كالمسلمة مع مثلها.

ب- ما روي عن عائشة (رضى الله عنها) قالت: "جاءت يهودية تسألها فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله (ﷺ) أيعذب الناس في قبورهم....".(١)

وجه الدلالة:

أن دخول المرأة اليهودية على عائشة (رضى الله عنها) وسؤالها لها وعدم أمر النبي (ﷺ) بالاحتجاب منها دليل على جواز رؤية الكافرة للمسلمة وأنها تكون معها كالمسلمة مع مثلها.

٣- المعقول:

أ- أن الحجاب المفروض بين الرجال والنساء كان لمعنى وهو خشية وقوع الفتنة والفساد، وهذا المعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية فوجب أن لا يثبت الحجب بينهما كالمسلم مع الذمى.(٢)

ب- أن الحجاب إنما يجب بنص أو قياس، ولم يوجد واحد منهما، فأما قوله: (أو نسائهن) فيحتمل أن يكون المراد جملة النساء.(٣)

ج- أن اتحاد الجنس يؤدي إلى التسوية فى الحكم فإن الشارع لم يفرق بين نظر الكافر إلى المسلم والمسلم إلى المسلم.(٤)

---

(١) رواه البخاري ـ كتاب الصلاة (باب التعوذ من عذاب القبر) جـ ١ صـ ٣٥٩ حديث رقم ١٠٠٧.

(٢) المغني جـ ٧ صـ ٨٠.

(٣) المغني جـ ٧ صـ ٨٠.

(٤) مغنى المحتاج جـ ٣ صـ ١١٢.

الرأي الراجح:

والرأى الراجح هو الرأى الثالث بأنه لا فرق بين المسلمة والذمية فى الكشف والنظر عند أمن الفتنة، لأن قوله تعالى: (أو نسائهن) جاء على سبيل الغالب وليس المقصود منه التخصيص لأن من سبقوا فى الآية من الآباء والأبناء والأخوة وردوا على وجه العموم فيدخل فيه المسلم والكافر فكذلك النساء... والله أعلم.

المطلب السادس

عـــورة المـــرأة أمـــام الأطفـــال

أولاً: تعريف الطفل لغة واصطلاحاً:

١- الطفل لُغة: هو الصغير من كل شئ سواءً مـــن النـــاس أم الـــدواب، ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع، ويقال له طفل إلى أن يحتلم.

وقيل إن هذا الاسم يبقى للولد حتى يميز، ثم لا يقال أنه بعد ذلك طفل بـــل صبي، ويافع، ومراهق، وبالغ، وقيل إن الطفل هو: المولود حتى البلوغ وتقول العرب: جارية طفلة وطفل، وجاريتان طفل، وجوار طفل، وغلام طفل، والطفل المولود، وولد كل وحشية أيضاً طفل.(١)

٢- تعريف الطفل في الاصطلاح:

يمكن القول بأن تعريف الفقهاء للطفل لا يخرج عن المعنى اللغوي للطفل، فالفقهاء يطلقون الطفل أو الصبي على من لم يبلغ.(٢)

فالصغير يسمى غلاماً إلى البلوغ، وبعده شاباً، وفتى إلى الثلاثين، فكهـــلاً إلى خمسين.(٣)

وعلى هذا فإن الطفل هو: من يولد حياً إلى وقت اشتداد عـــوده وكمـــال عقله.

ثانياً: عورة المرأة أمام الطفل الذي لا يعرف العورة:

إذا كان الأجنبي صغيراً لا يعرف ما العورة ولا يميز بين العورة وغيرها، لم يجب على المرأة الأجنبية عنه أن تستتر منه فى شئ ولها إبـــداء الزينـــة

---

(١) لسان العرب جـ ٤ صـ ٢٦٨١ مادة [ط ف ل] ، المصباح المنير جـ ٢ صـ ٣٧٤ مادة [ط ف ر] ، المعجم الوجيز صـ ٣٦٢ مادة [ط ف ح].

(٢) الأشباه والنظائر فى قواعد فروع الشافعية – جلال الدين عبدالرحمن السيوطي – صـ ٢١٩ ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٣) الأشباه والنظائر – ابن نجيم صـ ٣٠٦ ط مؤسسة الحلبي وشركاه.

له[1]، لأن الله (ﷻ) استثناه فى آية النور فقال الله (ﷻ): ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾[2]

وجه الدلالة:

فهذه الآية الكريمة بينت أن الطفل الذى لم يعرف العورة ولم يميز بين عورات النساء، وعورات الرجال لصغر سنه، وقلة معرفته بذلك فلا بأس للنساء من إبداء الزينة له، وله أن يرى منها ذلك كمحرمها سواء بسواء.[3]

ثالثاً: عورة المرأة أمام الطفل الذى يعرف العورة:

إذا كان الطفل الأجنبي يميز بين العورة وغيرها فإن الفقهاء اختلفوا في حكم إبداء المرأة الأجنبية عنه مواضع الزينة المستترة منها إلى ثلاثة آراء:

الرأى الأول:

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية فى الأصح، ورواية عن الإمام أحمد إلى أن الطفل الأجنبي إذا كان يعرف العورة فإنه لا يجوز للمرأة الأجنبية عنه أن تبدى له شيئاً من زينتها المستترة، ولا يحل لـه أن يرى منها ذلك، فحكمه فى هذا كالأجنبي البالغ.[4]

الرأى الثانى:

ذهب الشافعية فى وجه، والحنابلة فى رواية إلى أن الطفل الأجنبي إذا كان يعرف العورة فإنه يجوز للمرأة الأجنبية عنه أن تبدي زينتها له وأن يرى منها ما يراه محرمها منها.[5]

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٥ صـ ١٢٣ ، أحكام القرآن لابن العربي جـ ٣ صـ ١٣٧٥ ، نهاية المحتاج جـ ٦ صـ ١٨٧ ، المغني جـ ٧ صـ ٧٦.

(٢) سورة النور من الآية ٣١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ٥ صـ ١٧٧ ، بدائع الصنائع جـ ٥ صـ ١٢٣.

(٤) بدائع الصنائع جـ ٥ صـ ١٢٣ ، البحر الرائق جـ ٨ صـ ٢١٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ١٢ صـ ١٥٧ ، أحكام القرآن لابن العربي جـ ٣ صـ ١٣٧٥ ، معنى المحتاج جـ ٣ صـ ١٣٠ ، نهاية المحتاج جـ ٦ صـ ١٩١ ، المغني جـ ٧ صـ ٧٦.

(٥) نهاية المحتاج جـ ٦ صـ ١٩١ ، مغنى المحتاج جـ ٣ صـ ١٣٠ ، المغني جـ ٧ صـ ٢٧٦ ، كشاف القناع جـ ٥ صـ ١٤.

الرأي الثالث:

رواية عن الإمام أحمد أن الطفل الأجنبي إذا كان يعرف العورة ولكنه لم تكن له شهوة فإنه لا يجوز له أن يرى ما فوق السرة وتحت الركبة من المرأة الأجنبية.[1]

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأى بالكتاب والمعقول:

1- الكتاب:

أ- قول الله (ﷻ): ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ﴾[2]

وجه الدلالة:

أدب الله (ﷻ) عباده فى هذه الآية بأن يكون الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم إلا أنهم عقلوا معاني الكشفة وعرفوا أمر النساء، يستأذنون على أهليهم فى هذه الأوقات الثلاثة، وهى الأوقات التى تقتضى عادة الناس الانكشاف فيها وملازمة التعرى، ولهذا احتاط فى سترها حتى لا يرى الطفل شيئاً مما لا يجوز أن يراه أحد من عورة من يدخل عليه، ولو كان يباح له أن يرى شيئاً من هذه العورة، لما أمر بالاستئذان فى هذه الأوقات الثلاثة على من يدخل عليه، فدل هذا على أن هذا المراهق كالبالغ فى عدم إبداء المرأة الأجنبية عنه ما خفى من زينتها له.[3]

---

(١) المغنى جـ ٧ صـ ٧٧ ، منار السبيل جـ ٢ صـ ١٢٨.

(٢) سورة النور من الآية ٥٨.

(٣) أحكام القرآن للقرطبي جـ ١٢ صـ ٢٠٠ ، تفسير البغوي جـ ٣ صـ ٣٥٥ ط دار المعرفة، أحكام القرآن للجصاص جـ ٥ صـ ١٧٧ ، المغني جـ ٧ صـ ٧٦، ٧٧.

ب- قول الله (ﷻ): ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾[1]

وجه الدلالة:

أن الله (ﷻ) بين فى هذه الآية الكريمة أن الطفل إذا كان صغيراً لا يفهم أحوال النساء وعوراتهم فلا بأس بدخوله على النساء ولم يجب على المرأة الاستتار منه فى شئ، ولها إبداء زينتها له، أما إذا كان مراهقاً أو قريباً منه بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشوهاء والحسناء فلا يُمكَّن من الدخول على النساء، ولا يحل للمرأة الأجنبية عنه أن تبدي ما استتر من زينتها له.[2]

٣- المعقول:

استدلوا على قولهم بالمعقول: أن الطفل الذى يعرف العورة كالبالغ فى الشهوة فكان كالبالغ فى تحريم النظر ووجوب الاستتار منه.[3]

ثانياً: أدلة الرأى الثاني:

استدل أصحاب الرأى الثاني بأن الطفل الذى يميز العورة كالمحرم بالكتاب والمعقول:

١- الكتاب:

يقول الله (ﷻ): ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾[4]

وجه الدلالة:

أن الله (ﷻ) أمر فى هذه الآية الأطفال إذا بلغوا الحلم بالاستئذان فى جميع الأوقات عند الدخول بيت الغير، وهذا يدل على أنهم قبل بلوغ الحلم يجوز دخولهم من غير استئذان، إلا فى الأوقات الثلاثة، فهو معها كالبالغ من ذوى أرحامها.[5]

---

(١) سورة النور من الآية ٣١.
(٢) تفسير ابن كثير جـ ٣ صـ ٢٨٦.
(٣) المجموع جـ ١٦ صـ ١٣٩ ، نهاية المحتاج جـ ٦ صـ ١٩١.
(٤) سورة النور من الآية ٥٩.
(٥) تفسير ابن كثير جـ ٣ صـ ٣٠٤ ، تفسير القرطبي جـ ١٢ صـ ٢٠٢، ٢٠٣ ، المجموع جـ ١٦ صـ ١٣٩ ، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ ٣ صـ ٦ ، المغنى جـ ٧ صـ ٧٧.

٣- المعقـول:

أن الطفل الذى يطلع على عورات النساء يشق التحرز منه فأبيح له ذلـك كذوى المحارم.[١]

ثالثاً: أدلة الرأى الثالث:

استدل أصحاب هذا الرأى بالمعقول:

١- أن المحرم للرؤية فى حق البالغ كونه محلاً للشهوة وذلك معدوم هنا، فجاز لهذا الصبي أن يرى ذلك من المرأة الأجنبية عنه.

٢- أن هذا الصبي لا شهوة له، فأشبه الطفل الذى لم يراهق الحلم والذى يباح له ذلك.[٢]

الرأى الراجح:

هو الرأى الأول القائل بأنه كالبالغ، لأن الغالب من حال من قارب الحلـم أنه يميز بين عورات النساء ولهذا يجب على النسـاء الاحتجـاب منـه، والله أعلم.

---

(١) المغنى جـ ٧ صـ ٧٦.

(٢) كشاف القناع جـ ٥ صـ ١٤.

المطلب السابع

عـــــورة الصغـــــــيرة

اختلف الفقهاء فى تحديد عورة الصغيرة اختلافاً كبيراً حتى لا تكاد تتفق عبارة فقهاء المذهب الواحد فى تحديد العورة بالنسبة للصغيرة، ولكن من خلال الدراسة لهذه المسألة يمكن القول بأن الفقهاء فرقوا بين أمرين، الأول: كون الصغيرة لا تُشتهى، الثاني: كون الصغيرة تُشتهى، وهذا ما سوف أتناوله بالتفصيل.

المسألة الأولى: عورة الصغيرة التى لا تشتهى

اختلف الفقهاء فى حكم عورة الصغيرة التى لا تشتهى إلى رأيين:

الرأى الأول:

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة إلى أن الصغيرة إذا لم تبلغ حد الاشتهاء لا عورة لها[1] فلا يجب عليها ستر شئ من بدنها وأنه يجوز للرجل الأجنبي عنها أن ينظر إليها[2].

لكن هؤلاء الفقهاء اختلفوا فى تحديد سن هذه الفترة: فجمهور الحنفية يرى التحديد بأربع سنوات، وأكثر المالكية يرى التحديد بثمان سنوات، وبعض الحنفية، ومذهب الحنابلة يرى التحديد بسبع، والشافعية لم يحددوا بالسن.[3]

الرأى الثاني:

ذهب بعض الشافعية فى وجه إلى أنه لا يجوز للصغيرة الأجنبية أن تبدي شيئاً من بدنها وإن كانت لا تشتهى.[4]

---

(١) الأصح عند الشافعية أن الفرج عورة فى الصغيرة التى لا تشتهى، فيجب ستره مع استثناء الأم أو من يقوم مقامها زمن الرضاع والتربية . مغنى المحتاج جـ ٣ صـ ١٣٠.

(٢) المبسوط جـ ١٠ صـ ١٥٥ ، الفتاوى الهندية جـ ٥ صـ ٢٢٩ ، البحر الرائق جـ ٨ صـ ٢١٩، حاشية ابن عابدين جـ ١ صـ ٤٠٧ ، شرح الخرشى جـ ٢ صـ ١٣١ ، بلغة السالك جـ ١ صـ ١٠٥ ، حاشية العدوى جـ ١ صـ ٢١٤ ط دار الفكر ، نهاية المحتاج جـ ٦ صـ ١٨٩، ١٩٠، مغنى المحتاج جـ ٣ صـ ١٣٠ ، المغني جـ ٧ صـ ٧٩ ، الكافي جـ ٣ صـ ٦ ، كشاف القناع جـ ٥ صـ ١٤.

(٣) المراجع السابقة نفس الصفحات.

(٤) نهاية المحتاج جـ ٦ صـ ١٨٩ ، مغنى المحتاج جـ ٣ صـ ١٣٠.

الأدلـــة:

أولاً: أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأى بالمعقول:

١- أن عورة الصغيرة مخالفة لعورة البالغة لأنه لا يخشى الفتنـــة عنـد النظر إليها إذا كانت لا تشتهى فلزم من ذلك تغايرهما فى حكم الستر والنظر إليها.(١)

٢- أن العادة الظاهرة تقضى بترك التكلف بستر عورتها قبل أن تبلغ حد الشهوة.(٢)

ثانياً: أدلة الرأى الثانى:

استدلوا على قولهم بالمعقول أن هذه الصغيرة وإن كانت لا تشتهى فهـى من جنس الإناث فيجب فى حقها ما يجب فى حق التى تشتهى من وجوب ستر العورة وحرمة النظر إليها.(٣)

الرأى الراجح:

هو الرأى القائل بأن الصغيرة التى لا تشتهى لا عورة لها باستثناء القبـل والدبر منها إذ ينبغي سترهما وغض البصر عنهما من الرجال الأجانب عنها.

المسألة الثانية: عورة الصغيرة التى تشتهى

اختلف الفقهاء في حد عورة الصغيرة التى تشتهى إلى رأيين:

الرأى الأول:

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة فى رواية إلـى أن عـورة الصغيرة التى تشتهى كعورة البالغة من ستر جميع البـدن مـا عـدا الوجـه والكفين.(٤)

---

(١) المغني جـ ٧ صـ ٧٩ ، كشاف القناع جـ ٥ صـ ١٤.

(٢) المبسوط جـ ١٠ صـ ١٥٥.

(٣) مغنى المحتاج جـ ٣ صـ ١٣٠.

(٤) المبسوط جـ ١٠ صـ ١٥٥ ، حاشية العدوي جـ ١ صـ ٥٥١ ، أحكام القرآن للقرطبي جـ ٧ صـ ١١٨ ، نهاية المحتاج جـ ٦ صـ ١٨٦ ، الإنصاف جـ ٨ صـ ٢٣.

الرأي الثاني:

ذهب الشافعية في وجه، والحنابلة في المعتمد أن عورة الصغيرة التي تشتهى كعورة البالغين من المحارم.[1]

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول:

يمكن أن يستدل لهم بالمعقول أنه إذا كانت علة حرمة النظر إلى البالغة هي خوف الفتنة فإن هذه العلة متحققة في النظر إلى الصغيرة التي تشتهى فوجب عليها أن تستر جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين كالبالغة.

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة:

١- ما روى عن النبي (ﷺ) أنه قال: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"[2]

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث يدل على صحة الصلاة ممن لم تحض مكشوفة الرأس، فيحتمل أن يكون حكمها كحكم ذوات المحارم.[3]

٢- ما روى عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: "دخلت على ابنة أخي مزينة، فدخل عليّ النبي (ﷺ) فأعرض، فقلت: يا رسول الله إنها ابنة أخي وجارية فقال: إذا عركت[4] المرأة لم يجز لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا..."[5].

---

(١) المجموع جـ ١ صـ ٣٧٨ ، مغني المحتاج جـ ٣ صـ ١٣١ ، المغني جـ ٧ صـ ٧٩.

(٢) سبق تخريجه صـ ٢٨.

(٣) المغني جـ ٧ صـ ٧٩.

(٤) عركت: العراك الحيض يقال عركت المرأة: أي حاضت . غريب الحديث للخطابي جـ ٢ صـ ٥٧٦ ط جامعة أم القرى.

(٥) لم أجد تخريجاً له وإنما ذكره الطبري وابن قدامة ـ تفسير الطبري جـ ١٨ صـ ١١٩ ، المغني جـ ٧ صـ ٧٩ ، الدر المنثور جـ ٦ صـ ١٨٠.

وجـه الدلالـة:

أن تخصيص الحائض بهذا التحديد دليل على إباحة أكثر من ذلك فى حـق غيرها.[1]

الرأي الراجح:

أن الصغيرة إذا بلغت حداً يشتهى فيه مثلها كانت لها عورة يجب سترها، ويحرم النظر إليها، وهذا من باب تأهيل الصغيرة على ستر العـورة لتعتادهـا بالبلوغ... والله أعلم.

---

(١) المغني جـ ٧ صـ ٧٩.

المطلب الثامن

عـــورة المـــرأة العجـــوز

اختلف الفقهاء في حد عورة المرأة العجوز وهى الكبيرة فى السن التى لا أرب للرجال فيها إلى رأيين:

الرأى الأول: ذهب الحنفية، وجمهور المالكية، وبعض الشـــافعية، والحنابلـــة، والظاهرية، والزيدية إلى أنه يتسامح فى حق العجائز كشف جزء من العورة.(١)

ولكنهم اختلفوا فى القدر المسموح به إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يباح كشف الوجه والكفين للمرأة العجوز وهو قـــول بعض المالكية، وأبو بكر الرازي من الحنفيـــة، والرويـــاني والأذرعـــي مـــن الشافعية، وهو مقتضى مذهب الظاهرة، ومذهب الزيدية.(٢)

القول الثاني: يباح للرجل أن يرى من المرأة العجوز الأجنبية منه مـــا يراه من ذوات محارمه كالأخت والعمة ونحو ذلك وهو قول الحنفية.(٣)

القول الثالث: أن العجوز التى لا تشتهى مثلها لا بأس بالنظر إلى مـــا يظهر منها غالباً وهو قول الحنابلة.(٤)

الرأى الثاني: ذهب بعض المالكية، والشافعية فى المعتمد عندهم إلى أن عورة العجوز التى لا تشتهى كعورة الشابة التى تشتهى فلا تسامح فى حدود العورة المأمور بسترها للبالغين بحق المسنين بحال، ويُحرم النظر كما

---

(١) الهداية جـ ٤ صـ ٨٤ ، تبيين الحقائق جـ ٦ صـ ١٨، حاشية ابن عابدين جـ ٦ صـ ٣٦٨ ، الفواكه الدواني جـ ٢ صـ ٣١٣ ، القوانين الفقهية صـ ٣٨٥ ، نهاية المحـــتاج جـ ٦ صـ ١١٨، مغنى المحتاج جـ ٣ صـ ١٢٩، المغني جـ ٧ صـ ٧٨ ، كشـــاف القـــناع جـ ٥ صـ ١٣ ، المحلى جـ ٣ صـ ٢١٦ – ٢١٧ ، جـ ١٠ صـ ٣١ – ٣٢ ، أحكام القرآن للرازي جـ ٥ صـ ١٩٦ ، السيل الجرار جـ ٤ صـ ١٢٨.

(٢) القوانين الفقهية صـ ٣٨٥ ، مغنى المحتاج جـ ٣ صـ ١٢٩ ، المحلى جـ ٣ صـ ٢١٦، ٢١٧، السيل الجرار جـ ٤ صـ ١٢٨

(٣) الهداية جـ ٤ صـ ٨٤ ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ صـ ٣٦٨

(٤) المغني جـ ٧ صـ ٧٨ ، كشاف القناع جـ ٥ صـ ١٣.

يُحرم النظر إلى عورات الشباب.[1]

الأدلـة:

أولاً: أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأى الأول بالكتاب والمعقول:

١- الكـتاب:

قول الله (ﷻ) : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾[2].

وجـه الدلالـة:

فهذه الآية الكريمة دلت على أن المرأة الكبيرة التى انقطع حيضها ويئست من الولد، ولا طمع لها فى الزواج لا حرج عليها، ولا إثم أن تضع ثيابها يعنى الجلباب وهو القناع الذى يكون فوق الخمار، والرداء الذى يكون فوق الثيـاب عند المحارم من الرجال، وغير المحارم من الغرباء غير متبرجة بزينة.[3]

وحكمة الترخيص للعجوز التى لا تطمع فى النكاح أن تضع ثيابها فلا تلقى عليها جلبابها ولا تحتجب، لانصراف الأنفس عنهن إذ لا مذهب للرجال فيهن، فأبيح لهن ما لم يبحْ لغيرهن وأزيل عنهن كلفة التحفظ المتعب لهنّ.[4]

٢- المعقـول:

أن ما حُرِمَ من أجله نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه، وهـو خـوف الإشتهاء معدوم من جهة هذه المرأة فأشبهت المحارم.[5]

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

استدلوا على قولهم بعموم الأدلة الآمرة بستر العـورة وغـض البصـر

---

(١) مواهب الجليل جـ ١ صـ ٥٠٠ ، الفواكه الدواني جـ ٢ صـ ٣١٣ ، روضة الطالبين جـ ٧ صـ ٢٤ ، نهاية المحتاج جـ ٦ صـ ١٨٨ ، مغنى المحتاج جـ ٣ صـ ١٢٩.

(٢) سورة النور من الآية ٦٠.

(٣) تفسير الطبري جـ ١٨ صـ ١٦٥.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ١٥ صـ ٣٧٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ١٢ صـ٢٠٣

(٥) الكافى جـ ٣ صـ ٧ ، كشاف القناع جـ ٣ صـ ٦.

بالنسبة للبالغين غير العجائز، وأن المرأة العجوز قد يشتهيها بعض الرجال ويريدها فلكل ساقطة لاقطة، فسداً لباب الذريعة إلى الفتنة وما تأتى به من مفاسد يقتضى أن يسرى عليهن فى شأن العورة والنظر إليها مثل ما يسري على البالغين غير العجائز.[1]

الرأى الراجح:

هو ما ذهب إليه بعض أصحاب الرأى الأول القائلين بجواز كشف العجوز الأجنبية التى لا تشتهى للرجل الأجنبي ما يراه من ذوات محارمه كالرأس والرقبة والذراع، وإلا ما كان لرفع الحرج عنهن معنى، والله أعلم...

---

(١) إعانة الطالبين جـ ٣ صـ ٢٥٩ ، نهاية المحتاج جـ ٦ صـ ١٨٨ ، مغنى المحتاج جـ ٣ صـ١٢٩.

المطلب التاسع

صفة اللبـــاس الساتر للعـورة

لكى يكون اللباس محققاً لمقصده الشرعي فى الستر درءاً للفتنة، فقد أمر الإسلام أن يكون الجلباب الذى تلبسه المرأة ثخيناً لا يشف ما تحته من بدنها، أو ثيابها المزينة التى تلبسها، لأن التستر لا يتحقق إلا بالثوب الصفيق، أمـــا الرقيق الذى يشف ما تحته أو يصف لون البشرة فلا يزيد المـــرأة إلا تبرجـــاً بالزينة وتعرضاً للفتنة فلا يجوز لبسه.(١)

وفي هذا المعنى ورد حديث النبي (ﷺ): "صنفان من أهل النار لم أرهمـــا: قوم معهم أسياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاســيات عاريـــات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنـــة ولا يجـــدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا".(٢)

وجه الدلالة:

في هذا الحديث وصف النبي (ﷺ) النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشئ الخفيف، الذى يصف ولا يستر بالكاسيات العاريات فهن كاسيات بالاسم عاريات فى الحقيقة.(٣)

ويدل هذا الحديث الشريف دلالة ظاهرة على تحريم لبس ما يشف ويصف لون بدن المرأة، ولهذا كانت النساء اللاتي تلبسن مثل هذا اللباس مـــن أهـــل النار.(٤)

---

(١) رد المحتار جـ ٥ صـ ٢٣٤ ، البحر الرائق جـ ٨ صـ ٢١٨ ، بدائع الصنائع جـ ٦ صـ ١٢٢، مواهب الجليل جـ ١ صـ ٤٩٧ ، حاشية العدوي جـ ١ صـ ٢١٤ ، بلغة السالك جـ ١ صـ١٨٩، مغنى المحتاج جـ ١ صـ ١٨٥، الوسيط جـ ٢ صـ ١٧٥ ، المجموع جـ ٣ صـ ١٧٣، المغنى جـ ١ صـ ٣٣٧.

(٢) رواه مسلم – كتاب اللباس والزينة – (باب النساء الكاسيات العاريات من حديث أبى هريرة) جـ ٣ صـ ١٦٨ رقم ٢١٢٨.

(٣) التمهيد لابن عبدالبر جـ ١٣ صـ ٢٠٤

(٤) نيل الأوطار جـ ٢ صـ ١١٧.

كما يدل الحديث أيضاً على عدم جواز ارتداء الملابس الضيقة المبدية لمفاتن المرأة لأن الغرض من اللباس الستر وحجب بدن المرأة عن أنظار الأجانب، منعاً للفتنة والفساد، ولاشك أن اللباس الضيق لا يحقق هذا الغرض، لأنه يصف بدن المرأة ويبرز حجمه أو حجم أعضائه فلا يكون في الحقيقة ساتراً للبدن ولا حاجباً له عن أنظار الأجانب، ولا مانعاً من الفتنة وتحريك الشهوة، ووقوع الفساد، ومن أجل هذا كله جاء النهي الشرعي عن اللباس الضيق للمرأة فاشترط فيه أن يكون واسعاً فضفاضاً حتى لا يصف شيئاً من بدنها ولا يحدد حجمه ولا يبرزه للناظرين.[1]

ومما يدل على وجوب أن يكون لباس المرأة صفيقاً لا يشف ولا يصف من السنة أيضاً ما رواه أسامة بن زيد[2] (ﷺ) قال: كساني رسول الله (ﷺ) قبطية[3] كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي[4]، فكسوتها امرأتي، فقال: "مرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف حجم عظمها".[5]

وجه الدلالة:

فقد أمر النبي (ﷺ) في هذا الحديث أن تجعل المرأة تحت القبطية الثخينة غلالة- وهي شعار يلبس تحت الثوب- ليمنع بها وصف بدنها لأن ثوب المرأة إن كان ثخيناً أي غليظاً ضيقاً فإنه يصف تقاسيم جسم المرأة وإن كان رقيقاً

---

(١) المدخل لابن الحاج جـ ١ صـ ٢٣٤ ، المفصل في أحكام المرأة جـ ٣ صـ ٣٣٠.

(٢) أسامة بن زيد: أسامه بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو محمد ويقال أبوزيد وقيل غير ذلك ، مولى النبي (ﷺ) وأمه أم أيمن حاضنة النبي (ﷺ) ، روى عن النبي (ﷺ) وعن أم سلمة، توفي سنة ٥٤ ، تهذيب التهذيب جـ ١ صـ ١٨٢ ، تقريب التهذيب جـ ١ صـ ٩٨.

(٣) القبطية: الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء وكأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر، النهاية في غريب الأثر جـ ٤ صـ ١٠.

(٤) دحية الكلبي : بكسر الدال وبفتحها لغتان مشهورتان هو دحية بن خليفة بن فضالة بن فروة الكلبي أسلم قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مشاهدة كلها بعد بدر . تهذيب الاسماء واللغات – محي الدين بن شرف النووي جـ١ صـ١٨٤ ط دار الفكر.

(٥) رواه أحمد في مسنده جـ ٥ صـ ٢٠٥ ، والبيهقي في السنن جـ ٢ صـ ٢٣٤ رقم ٣٠٧٩ ، ابن سعد في الطبقات جـ ٤ صـ ٦٤ ، ٦٥ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه أحمد والطبري ، وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل وحديثه فيه حسن وفيه ضعيف وبقية رجاله ثقات جـ ٥ صـ ٢٤٠ رقم ٨٦١١ ، وقال الألباني: قلت وله شاهد من حديث دحيه نفسه . الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب – محمد ناصر الدين الألباني – صـ ٣١٨ ط الأولى غراس للنشر والتوزيع.

فإنه يصف لون بشرتها وكلاهما غير جائز، والمطلوب أن يكون ثوب المرأة واسعاً كثيفاً، لا يصف جسماً ولا بشرة.[1]

وممن يدل من الأثر على اشتراط كون اللباس صفيقاً لا يشف عما يجب على المرأة ستره ما روى عن حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر أنها دخلت على عائشة (رضى الله عنها) وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها فشقته عائشة عليها وقالت: "أما تعلمين ما أنزل الله من سورة النور؟ ثم دعت بخمار فكستها".[2]

وجه الدلالة:

فى هذا الأثر دلالة على أن عائشة (رضى الله عنها) ترى وجوب كون الساتر صفيقاً لا يشف عما تحته وإلا لما أنكرت على حفصة لبسها للخمار الرقيق، وقد فهمت عائشة (رضى الله عنها) ذلك من أمر الله للمؤمنات بأن يضربن بخمرهن على جيوبهن ولذلك قالت: (أما تعلمين ما أنزل الله من سورة النور؟) ، إشارة إلى أنها أن استترت بلباس شفاف فإنها لم تستتر في الحقيقة ولم تأتمر بقول الله تعالى فى سورة النور: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾[3].

لأن اللباس الذى يشف عما تحته بمنزلة العدم فلا يتحقق الستر به.[4]

والضابط فى اللباس الذى يشف عما تحته: أن يرى لون الجلد من ورائه، فيعلم بياضه أو سواده أو حمرته أو نحو ذلك.[5]

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٢ صـ ١١٧ ، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني – أحمد عبدالرحمن البنا الساعاتي جـ ١٧ صـ ٣٠١ مطبوع مع الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني طبعة ١٩٤٥م – حجاب المرأة المسلمة صـ ٦٠.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى جـ ٨ صـ ٤٦ ، والبيهقي في السنن جـ ٢ صـ ٢٣٥ ، ورواه هذا الأثر على شرط الشيخين غير أم علقمة ، واسمها مرجانة ذكرها ابن حبان فى الثقات جـ ١ صـ ٢٣٦ ، وقال الذهبي في الميزان جـ ٤ صـ ٦١٣: لا تعرف . أ.هـ. قال الألباني فى حجاب المرأة المسلمة صـ ٥٧: مثلها لا يحتج بها وإنما يستشهد بروايتها ورواية البخاري لها تعليقا لا يعني أنها ثقة عنده. أ.هـ.

(٣) سورة النور من الآية ٣١.

(٤) بدائع الصنائع جـ ١ صـ ٢١٩ ، مواهب الجليل جـ ١ صـ ٤٩٧ ، الروض المربع جـ ١ صـ ٤٩٣ ، حجاب المرأة المسلمة صـ ٥٧.

(٥) حاشية ابن عابدين جـ ١ صـ ٢٧٤ ، جواهر الإكليل جـ ١ صـ ٤١ ، إعانة الطالبين جـ ١ صـ ١١٣ ، المغني جـ ١ صـ ٣٣٧.

المطلب العاشر

اطلاع الرجل على عورة المرأة الأجنبية للعلاج وغيره

الأصل الثابت فى الشرع يقتضى وجوب استتار المرأة عن الرجل وحفظ عورتها وعدم إبدائها إلا ما ظهر منها وهو الوجه والكفين كما بينا ذلك ورجحناه.

ولكن هذا الأصل له بعض الاستثناءات، ومنها جواز كشف الطبيب الفاحص ومساعديه لعورة المرأة عند وجود الضرورة أو الحاجة الداعية لذلك[1]، عملاً بالقاعدة الفقهية التي تقول: "الضرورات تبيح المحظورات"[2]، والقاعدة الأخرى التي تقول: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[3].

فكشف عورة المرأة من أجل الفحص الطبي أو غيره يستثنى بدلالة القواعد الفقهية المتقدمة فتارة يكون الفحص الطبي ضرورياً يترتب على تركه هلاك نفس أو عضو، وتارة يكون حاجياً يلحق المكلف فى تركه مشقة وعنت وفى كلتا الحالتين هو معذور شرعاً.[4]

فاطلاع الرجل على عورة المرأة الأجنبية المريضة مما تدعو إليه الضرورة أو الحاجة مبنى على تعارض مصلحة ضرورية وهى حفظ النفس مع مصلحة ستر العورة وهى مصلحة حاجية، والأصل تقديم رعاية المصالح الضرورية على المصالح الحاجية مما يشهد على سماحة الشريعة ورعايتها لمصالح الناس وحاجاتهم.

---

(١) بدائع الصنائع جـ٥ صـ ١٢٤ ، المبسوط جـ ١٠ صـ ١٥٧ ، التاج والإكليل جـ١ صـ ٤٩٩ ، مغنى المحتاج جـ٣ صـ ١٣٣ ، كشاف القناع جـ٥ صـ ١٣ ، مطالب أولى النهى جـ٥ صـ١٥

(٢) الأشباه النظائر للسيوطي صـ ٨٤ ط مصطفى البابي الحلبي.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٩١ ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٤) د/ محمد خالد منصور – الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي صـ ٣٠ ط دار النفائس – الأردن ١٩٩٩م.

يقول الإمام العز بن عبدالسلام:[1]

"ستر العورات والسوءات واجب، ومن أفضل المروءات، وأجمل العادات، ولاسيما في النساء الأجنبيات لكنه يجوز للضرورات والحاجات. أما الحاجات فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه.... ونظر الأطباء لحاجة المداواة... وأما الضرورات فكقطع السلع[2] المهلكات ومداواة الجراحات المتلفات".[3]

وبناء على ما سبق فإنه لا حرج على المرأة المسلمة فى كشف عما دعت الحاجة إلى كشفه من أجل التداوى والعلاج، وكذلك لا حرج على الطبيب والأشخاص الذين يستعين بهم فى مهمة فحصه للمرض إذا قاموا بالكشف عن عورة المرأة المسلمة الأجنبية والنظر إلى الموضع المحتاج إلى فحصه فقط فالضرورة تقدر بقدرها، فلا يكشف من عورة المرأة إلا بقدر ما يستدعيه الكشف والمعالجة.

يقول الإمام الكاساني: "لا يكشف منها إلا موضع الحرج ويغض بصره ما استطاع لأن الحرمات الشرعية جاز أن يسقط اعتبارها شرعاً لمكان الضرورة كحرمة الميتة وشرب الخمر حالة المخمصة والإكراه لكن الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة لأن علة ثبوتها الضرورة والحكم لا يزيد على قدر العلة"[4].

---

(١) العز بن عبدالسلام: هو عزالدين بن عبدالسلام أبو محمد، شيخ الإسلام، برع فى الفقه والأصول وجمع بين فنون العلم من التفسير والحديث والفقه، ومن كتبه: قواعد الأحكام فى مصالح الأنام، توفى سنة ٦٦٠هـ. البداية والنهاية لابن كثير جـ ١٣ صـ ٢٣٥ ط مكتبة المعارف بيروت، شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي جـ ٥ صـ ٣٠١ ط دار الفكر بيروت.

(٢) جمع سلعة بكسر السين وسكون اللام وفتح العين وهى الغدة الزائدة في الجسم – القاموس المحيط صـ ٩٤٢.

(٣) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام – للعز بن عبدالسلام جـ ٢ صـ ١٤٠ ، ١٤١ ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٤) بدائع الصنائع جـ ٥ صـ ١٢٤.

ويقول الإمام السيوطى: "ولو قصد أجنبي امرأة وجب أن تستر جميع ساعدها ولا يكشف إلا ما لابد منه للفصد"[1].

ولكن يشترط فى الطبيب أن يكون أميناً وأهل ثقة غير متهم فى خلقه ودينه[2]، ويكفي في هذا حمل الناس على ظاهرهم.[3]

ولابد أن يكون مع الطبيب ومن في معناه عند فحصه للمرأة الأجنبية مانع خلوة كوجود محرم من محارمها أو زوجها، إذا كان المكان مما يمكن الاختلاء بها فيه[4]. والراجح عند الشافعية أن الخلوة تنتفي بوجود امرأة ثقة أخرى[5].

بل ذهب بعض الحنفية إلى أن الخلوة المحرمة بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه تنتفي بوجود رجل ولو كان أجنبياً عنهما أو امرأة من محارم الرجل كأمه أو أخته أو بوجود زوجته أو امرأة ثقة أخرى قادرة، بأن كانت عجوزاً لا يجامع مثلها مع كونها قادرة على الدفع عن نفسها وعن المرأة الأخرى إن قصدتا بسوء، ومن ثم فإن وجود أى من هؤلاء مع الطبيب والمريضة يعد مانع خلوة.[6]

وتحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية ثابت في الصحيحين من حديث ابن عباس- رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله (ﷺ): "لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم...."[7].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٨٥.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب جـ ٢ صـ ٤٠٢ ط دار الفكر ، مغنى المحتاج جـ ٣ صـ ١٣٣ ، نهاية المحتاج جـ ٦ صـ ١٩٧.

(٣) أحكام العورة والنظر صـ ٣٤٦.

(٤) حاشية ابن عابدين جـ ٦ صـ ٣٦٨ ط دار الفكر ، الفواكه الدواني جـ ٢ صـ ٣١٣ ، مغنى المحتاج جـ ٣ صـ ١٣٣ ، كشاف القناع جـ ٥ صـ ١٣.

(٥) مغنى المحتاج جـ٣ صـ١٣٣، الإقناع للشربيني جـ٢ صـ٤٠٦ ، حواشى الشرروانى جـ٧ صـ ٢٠٣ ، نهاية المحتاج جـ ٦ صـ ١٩٧.

(٦) حاشية ابن عابدين جـ ٦ صـ ٣٦٨.

(٧) رواه البخاري ومسلم صحيح البخارى كتاب النكاح [باب لا يخلون رجل بامرأة....] جـ ٥ صـ ٢٠٠٥ رقم ٤٩٣٥ ، صحيح مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره جـ ٢ صـ ٩٧٨ رقم ١٣٤١ واللفظ لمسلم.

ولكن إذا اضطر الطبيب أن يخلو بالمرأة الأجنبية فى حالات طارئة كإنقاذ مريضة تنزف دماً، أو إسعافها عند إصابتها بنوبة قلبية أو نحو ذلك فإنه يجوز له الخلوة ولو بدون محرم لأن إسعاف المرأة في مثل هذه الحالات مع الضرورة أمر واجب.

ولكن يشترط تقدم الطبيبة فى معالجة المرأة على الطبيب وبخاصة إذا كان الكشف فى مواطن العورة المغلظة، وهى إن كانت لا يجوز إطلاع النساء عليها إلا أن نظر الطبيبة أخف ضرراً من نظر الطبيب لاتحاد الجنس بل ينبغي أن يعلم الطبيب امرأة كيفية مداواة المريضة، فإذا كان المرض في عورتها المغلظة وخيف على المرأة الهلاك أو الإصابة بألم لا تطيقه ولم توجد امرأة يمكن تعليمها كيفية المداواة فللرجل أن يداويها.[1]

قال الكاساني: "وكذا إذا كان بها جرح أو قرح فى موضع لا يحل للرجال النظر إليه فلا بأس أن تداويها إذا علمت المداواة، فإن لم تعلم تُعَلم ثم تداويها. فإن لم توجد امرأة تعلم المداواة ولا امرأة تتعلم وخيف عليها الهلاك أو بلاء أو وجع لا تحتمله يداويها الرجل لكن لا يكشف منها إلا موضع الجرح"[2].

وعلى هذا فإن المرأة التى تصاب بداء أو مرض ووجد من النساء من يقوم بمعالجتها فإنه لا يجوز لها أن تذهب إلى الطبيب، حتى ولو كانت الطبيبة غير مسلمة فإنها تقدم على الطبيب المسلم كما قال فقهاء الشافعية، إلا إذا كان الرجل محرماً لها فيقدم على الكافرة.

وإن لم توجد مختصة من النساء ووجد طبيب مختص بهذا المرض، جاز لها أن تتكشف أمامه، وكذا الحكم فيما لو كان طبيب وطبيبة من

---

(١) المبسوط جـ ٣ صـ ٦٤ ، جـ ١٠ صـ ١٥٦ ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ صـ ٣٧١ ، المدخل جـ ٤ صـ ١١١ ، مغنى المحتاج جـ ٣ صـ ١٣٣ ، نهاية المحتاج جـ ٦ صـ ١٩٧ ، الآداب الشرعية جـ ٢ صـ ٤٦٤.

(٢) بدائع الصنائع جـ ٥ صـ ١٢٤.

اختصاص واحد ولكن فاقها باختصاصه واشتهر بطبه، وجهلت كثيراً من أمور المعاينة والتطبيب. فإذا تعارض وجود طبيب حاذق ماهر خبير مع طبيبة لا تتوافر فيها هذه الأوصاف قدم الطبيب إن استلزم الأمر قدراً زائداً من المهارة والخبرة، ولو وجدت امرأة طبيبة لا ترضى إلا بأكثر من أجرة مثلها، ورضي الطبيب الرجل بأقل منها جاز للرجل مداواتها، بل لو وجد طبيب غير مسلم بأجرة أقل من أجرة الطبيب المسلم جاز التداوي عنده، ويجوز التداوي عند الأمهر من الأطباء ولو كان كافراً مع وجود مسلم أقل خبرة ومهارة منه.(١)

وهذا ما أكده مجلس المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ ١٩٩٥/١/٢١م فقد نظر في هذا الموضوع وأصدر القرار التالي:

١- الأصل الشرعي أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل، ولا العكس ولا كشف عورة المرأة للمرأة، ولا عورة الرجل للرجل.

٢- يؤكد المجمع على ما صدر من مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بقراره رقم ٨٥/١٢/٨٥ في ١-١٤١٤/١/٧هـ وهذا نصه: [الأصل أنه إذا توافرت طبيبة مسلمة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة وإذا لم يتوافر ذلك فيقوم بذلك طبيبة غير مسلمة فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، على أن يطلع على جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعه وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة].

---

(١) مغني المحتاج جـ ٣ صـ ١٣٣ ، الإقناع للشربيني جـ ٢ صـ ٤٠٦، حواشي الشرواني جـ٧ صـ ٢٠٣ ، نهاية المحتاج جـ ٦ صـ ١٩٧.

٣- وفى جميع الأحوال المذكورة لا يجوز أن يشترك مع الطبيب إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته ويجب عليه كتمان الأسرار إن وجدت.

٤- يجب على المسئولين في الصحة والمستشفيات حفظ عورات المسلمين والمسلمات من خلال وضع لوائح وأنظمة خاصة، تحقق هذا الهدف، وتعاقب كل من لا يحترم أخلاق المسلمين، وترتيب ما يلزم لستر العورة وعدم كشفها أثناء العمليات إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً.(١)

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - العدد التاسع - السنة السابعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م صـ ٣٥٩.

المبحث الثاني
كون اللباس خاصاً بالمرأة ومميزاً لها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تمييز لباس المرأة عن لباس الرجل

المطلب الثاني: تمييز لباس المرأة عن لباس الكفار

المطلب الأول

تمييز لباس المرأة عن لباس الرجل

لقد خلق الله (ﷻ) الذكر والأنثى وجعل لكل منهما طبيعة خاصة ينفرد بها عن الآخر، لينجذب نحو صاحبه ويأنس به، فيبقى الجنس البشري ويعمر الكون، غير أن تشبه كل منهما بالآخر يعتبر خروجاً على ناموس الحياة، وتمرداً على ما فطرهما الله تعالى عليه، فتضطرب لديهما المفاهيم السوية، وتزول عندهما الفوارق الطبيعية، ويفقد كل منهما خصائصه التي يتميز بها عن الآخر[1]، ولهذا فقد حرم الإسلام تشبه المرأة بالرجل وتشبه الرجل بالمرأة في لباس وغيره.[2]

وتشبه المرأة بالرجل فيما يختص به من اللباس بأن تلبس مثل لباسه الذى يختص بلبسه الرجال عادة، وقد جاء النهى عن هذا صريحاً فى الحديث الذى رواه أبو هريرة (ﷺ) قال: "لعن رسول الله (ﷺ) الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل".[3]

وجه الدلالة:

الحديث يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء، لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم.[4]

ومما يدل على تحريم تشبه المرأة بلباس الرجال من السنة أيضاً ما رواه

---

(١) حجاب المرأة المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين – محمد فؤاد البرازي – صـ ٣١١ ط أضواء السلف الرياض الطبعة الثالثة ٢٠٠٠م، مقاصد الشريعة في فرض الحجاب – عبدالمجيد محمد السوسوة صـ ٢١٠ بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت السنة ١٩ العدد ٥٩ شوال ١٤٢٥هـ ديسمبر ٢٠٠٤م.

(٢) المجموع جـ ٤ صـ ٣٨٥ ، روضة الطالبين جـ ٢ صـ ٢٦٣ ، كشاف القناع جـ ١ صـ ٢٨٣، المبدع جـ ٢ صـ ٣٧٥.

(٣) رواه أبو داود في سننه – كتاب اللباس (باب لباس النساء) جـ ٤ صـ ٦٠ حديث رقم ٤٠٩٨ واللفظ له، والحاكم فى المستدرك – كتاب اللباس جـ ٤ صـ ١٩٤، وقال عنه: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي (التلخيص مع المستدرك) جـ ٤ صـ ١٩٤ ، وأحمد فى مسنده جـ ٢ صـ ٣٢٥ ، وقال عنه النووي: صحيح الإسناد . المجموع جـ ٤ صـ ٣٤٤.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٢ صـ ١١٨.

ابن عباس (رضى الله عنهما) قال: (لعن رسول الله (ﷺ) المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال).[1]

وجه الدلالة:

فى هذا الحديث دليل على أنه يحرم على الرجال التشبه بالنساء وعلى النساء التشبه بالرجال في الكلام واللباس والمشى وغير ذلك.[2]

فثبت مما تقدم أنه لا يجوز للمرأة أن يكون زيها مشابهاً لزي الرجل، فلا يحل لها أن تلبس رداءه وإزاره ونحو ذلك كما تفعله بعض بنات المسلمين فى هذا العصر من لبسهن ما يعرف بالجاكيت والبنطلون، وإن كان هذا في الواقع أستر لهن من ثيابهن الأخرى الأجنبية.[3]

وبما أن الإسلام قد حرم تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة، فلابد لنا في هذا المقام من تحديد الفارق بين لباس المرأة ولباس الرجل حتى يعرف كل واحد منهما، ويعرف المتشبه منهما بالآخر؟.

لقد بين الإمام ابن تيمية (رحمه الله) أن الفارق لا يرجع إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه، ولا إلى لباس معين من جهة النبي (ﷺ) أو من جهة عادة النساء على عهده (ﷺ) حتى يقال إن هذا هو الواجب وغيره يحرم، وإنما الفارق بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء، وهو ما يناسب ما يؤمر به الرجال وما تؤمر به النساء، فالنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب دون التبرج والظهور، وبهذا لم يشرع لها رفع الصوت في الآذان، ولا التلبية، ولا الصعود إلى الصفا والمروة، ولا التجرد فى الإحرام كما يتجرد الرجل، فلو أراد الرجال أن ينتقبوا

---

(١) رواه البخاري – صحيح البخاري – كتاب اللباس (باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال) جـ ٥ صـ ٢٢٠٧ حديث رقم ٥٥٤٦.

(٢) نيل الأوطار جـ ٦ صـ ١٩٤ ، عون المعبود جـ ١١ صـ ١٠٥ ، فتح الباري جـ ١٠ صـ ٣٣٢.

(٣) حجاب المرأة المسلمة صـ ٧٠.

ويتبرقعوا ويدعوا النساء باديات الوجوه لمنعوا من ذلك.

والمقصود هنا: أن النساء مأمورات فى هذا بما يسترهن ويحجبهن، فإذا اختلف لباس الرجال، والنساء، فما كان أقرب إلى مقصود الاستتار والاحتجاب كان للنساء، وكان ضده للرجال. وأصل هذا أن تعلم أن للشارع مقصودين عظيمين:

أحدهما: أن يكون بين لباس الرجال والنساء فرق يتميز به الرجال عن النساء.

الثاني: أن يكون لباس النساء فيه من الاستتار والاحتشام ما يحصل به مقصود ذلك.

ولابد من اجتماع هذين المقصودين العظيمين في لباس النساء، إذ لو كان المقصود مجرد الفرق فحسب لحصل ذلك بأى وجه حصل به الاختلاف، وذلك فاسد، وكذلك ليس المقصود حجب النساء وسترهن دون الفرق بينهن وبين الرجال، بل الفرق أيضاً مقصود.

وإذا تبين أنه لابد من أن يكون بين لباس الرجال والنساء فرق يتميز به الرجال عن النساء، وأن يكون لباس النساء فيه من الاستتار ما يحصل مقصود ذلك، ظهر أصل الباب، وتبين أن اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال نهيت عنه المرأة وإن كان ساتراً، كالفراجى[1] التى جرت عادة بعض البلاد أن يلبسها الرجال دون النساء، والنهي عن مثل هذا يتغير بتغير العادات.

وأما ما كان الفرق عائداً إلى نفس الستر فهذا يؤمر به النساء بما كان أستر، ولو قدر أن الفرق يحصل بدون ذلك، فإذا اجتمع فى اللباس قلة الستر والمشابهة، نهى عنه من الوجهين.[2]

---

(١) الفراجي: الفروج قميص الصغير ، وقيل هو قباء فيه شق من خلفه.
تاج العروس جـ ١ صـ ١٤٧٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٢ صـ ١٤٥ ، ١٥٥ بتصرف وتلخيص.

المطلب الثاني

تمييز لباس المرأة عن لباس الكفار

اتفق الفقهاء على أن المسلم يحرم عليه أن يتشبه بالكفار في اللباس الذى هو شعارٌ لهم يتميزون به عن المسلمين[1]، مع اختلافهم في كون ذلك الفعل موجباً للحكم بكفره أو غير موجب مع اعتبار المتشبه بهم في اللباس مرتكباً لكبيرة عظيمة.[2]

ولقد توافرت النصوص الصريحة الدالة على تحريم التشبه بالكفار فى كل شئ- مما هو من خصائصهم- على سبيل العموم، وكذلك النصوص الدالة على تحريم التشبه بهم فى زيهم ولباسهم على سبيل الخصوص.

فمن النصوص الدالة على تحريم التشبه بهم عموماً: حديث عبدالله ابن عمر (رضى الله عنهما) أن الرسول (ﷺ) قال: (من تشبه بقوم فهو منهم).[3]

وجه الدلالة:

الحديث دل على أن من تشبه بالفساق كان منهم، أو بالكفار، أو المبتدعة فى شئ مما يختصون به من ملبوس، أو مركوب، أو هيئة، فإذا تشبه المسلم بالكافر في زي واعتقد أنه يكون بذلك مثله كفر، فإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء: منهم من قال: يكفر، وهو ظاهر الحديث، ومنهم من قال: لا يكفر، ولكن يؤدب.[4]

---

(١) لقد قرر الإجماع على ذلك من عدة وجوه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم) - جـ ١ صـ ٢٤٩ وما بعدها ط مطبعة السنة المحمدية القاهرة.

(٢) الفتاوى الهندية جـ ٢ صـ ٢٧٦ ط دار المعرفة ، الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية جـ ٦ صـ ٣٣٢ ، التاج والإكليل جـ ٦ صـ ٢٧٩ ، جواهر الإكليل جـ ٢ صـ ٢٧٨ ، أسنى المطالب جـ ٤ صـ ١١ ، تحفة المحتاج جـ ٩ صـ ٩١ : ٩٢ ، كشاف القناع جـ ٣ صـ ١٢٨.

(٣) رواه أبو داود في سننه ـ كتاب اللباس (باب فى لبس الشهرة) جـ ٤ صـ ٤٤ حديث رقم ٤٠٣١ ، وأحمد في مسنده جـ ٢ صـ ٩٢ ، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف ـ مسند الإمام أحمد بتعليق شعيب الأرنؤوط جـ ٢ صـ ٩٢.

(٤) سبل السلام للصنعانى جـ ٤ صـ ٢٣٠ ، ٢٣١.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا الحديث أقل أحواله أن يقتضى تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضى كفر المتشبه بهم.(١)

ومن النصوص التى تدل على تحريم التشبه بهم في زيهم ولباسهم ما روى عن عمرو بن العاص (ﷺ) قال: رأى رسول الله (ﷺ) علىّ ثوبين معصفرين فقال: "إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها".(٢)

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل بالنص الصريح على حرمة التشبه بالكفار فى الملبس، وفي الحياة، والمظهر، فتعليله (ﷺ) للنهي بأن هذه الثياب من ثياب الكفار يقتضى المنع من كل ما كان من خواص الكفار، ولم يختلف أهل العلم من الصدر الأول في هذا، أى على حرمة التشبه بالكفار حتى جئنا في هذه العصور المتأخرة فنبتت في المسلمين نابتة ذليلة مستعبدة مفادها وديدنها التشبه بالكفار فى اللباس والهيئة والمظهر وكل شئ حتى صرنا في أمة ليس لها من مظاهر الإسلام إلا مظهر الصلاة والصيام والحج.(٣)

فهذه النصوص ونظائرها تقضى بحرمة التشبه بالكفار فى عاداتهم، ولباسهم، وما يتصل بهم لئلا تجر هذه المشابهة إلى المشابهة بما يستحسنون، أو يستقبحون مما هو مخالف للشرع وقد تتعمق المشابهة فى هذه الأمور الظاهرية من لباس وعادات، فتجر إلى استحسان ما عندهم من عقائد باطلة، وفى هذا إثم عظيم قد يؤدي إلى الانسلاخ من الإسلام.

ولهذا كله نهى الشارع عن التشبه بهم، وعلى هذا لا يجوز للمسلمة أن تتشبه بالمرأة غير المسلمة، فضلاً عن التشبه بالرجل غير المسلم، إذا كان هذا التشبه فيما تختص به المرأة غير المسلمة دون المرأة المسلمة، مثل بعض أزيائهم في اللباس ونحوه. والله أعلم...

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم جـ ١ صـ ٨٣.

(٢) رواه مسلم – كتاب اللباس والزينة (باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر) جـ ٣ صـ ١٣١٠ حديث رقم ٢٠٧٧.

(٣) مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر جـ ١٠ صـ ١٩.

المبحث الثالث

كون لباس المرأة بعيداً عن الشهرة والإسراف والزينة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أن لا يكون لباس المرأة لباس شهرة

المطلب الثاني: أن لا يكون لباس المرأة فيه إسراف

المطلب الثالث: أن لا يكون لباس المرأة نفسه زينة

المطلب الأول

أن لا يكون لباس المرأة لباس شهرة

تعددت عبارات الفقهاء في بيان المقصود بلباس الشهرة، فمنهم من عرفه بأنه: هو الذى يتميز به اللابس بين عامة الناس ويصبح به مشهوراً.[1]

ومنهم من عرفه بأنه: هو ما يشتهر بين الناس، لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر.[2]

ومنهم من عرفه بأنه: الخارج عن العادة.[3]

ومنهم من عرفه بأنه: ما يخالف زي البلد، ويزري الإنسان وينقص مروءته.[4]

ومن هذه العبارات يمكن القول بأن لباس الشهرة هو ما يتميز به لابسه عن ألبسة الناس بلون أو بشكل، أو بهيئة، بحيث يجلب انتباه الناس وأنظارهم إليه، ويختال عليهم صاحبه بالعجب والتكبر.[5]

ولباس الشهرة بهذا المعنى الذى ذكر حرام على المرأة كما هو حرام على الرجل، وذلك للوعيد الشديد الوارد فى عدة أحاديث عن رسول الله (ﷺ) ومنها:

١- ما روى عن ابن عمر (رضى الله عنهما) قال: قال رسول الله (ﷺ): "من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه ناراً".[6]

---

(١) الفروع جـ ١ صـ ٣٤٥ ، شرح سنن ابن ماجه للسندي جـ ٢ صـ ٣٧٨.
(٢) نيل الأوطار جـ ٢ صـ ١١٣.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٢ صـ ١٣٨.
(٤) الآداب الشرعية جـ ٣ صـ ٥٢٦.
(٥) المفصل فى أحكام المرأة جـ ٣ صـ ٣٣٥.
(٦) رواه أبو داود في سننه كتاب اللباس (باب فى لبس الشهرة) جـ ٤ صـ ٤٣ ، ٤٤ ، وابن ماجه فى سننه ـ كتاب اللباس (باب من لبس شهرة من الثياب) جـ ٢ صـ ١١٩٢ ، ١١٩٣ حديث رقم ٣٦٠٦ ، ٣٦٠٧ ، وأحمد في مسنده جـ ٢ صـ ٩٢ ، وأبو يعلى في مسنده جـ ١٠ صـ ٦٢ ـ قال المنذري: إسناد حسن . الترغيب والترهيب جـ ٣ صـ ١١٦ ، وقال الشوكاني: رجال إسناده ثقات . أ.هـ ، نيل الأوطار جـ ٢ صـ ١١٣.

وجه الدلالة:

أن الله (ﷻ) يعاقب من لبس ثوب الشهرة بإلباسه ثوباً يوجب مذلته يوم القيامة، كما لبس في الدنيا ثوباً يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم، إذ العقوبة من جنس العمل، والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، إذ لو كانت الشهرة مكروهة ما توعد بالنار عليها، وليس هذا الحديث مختصاً بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوا فيه الزهد والصلاح.(١)

٢- ما رُوى عن أبي ذر (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): "من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه".(٢)

وجه الدلالة:

الحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة لأن العقوبة الواردة في الحديث وهي أعرض الله (ﷻ) عنه يوم القيامة لا تكون إلا على فعل محرم.

ولكن هل المحظور في لباس الشهرة أن يقصد الشخص به الاشتهار بين الناس؟ أم المحظور حصول الشهرة وإن لم يقصد الشخص الاشتهار؟ لقد أجاب الإمام الشوكاني على هذا التساؤل فقال: (وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس، فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها، والموافق لملبوس الناس والمخالف، لأن التحريم يدور مع الاشتهار والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع).(٣)

ومن خلال هذا النص يتبين الآتي:

أن الحكم في مسألة ضابط الشهرة في اللباس يختلف باختلاف الحال، فإن

---

(١) نيل الأوطار جـ صـ ١١٣ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١١ صـ ٥٠ ، ٥١.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه – كتاب اللباس (باب من لبس شهرة من الثياب) جـ ٢ صـ ١١٩٣ حديث رقم ٣٦٠٨ ، وأحمد في مسنده جـ ٢ صـ ٩٢ ، وقال البوصيري: إسناده حسن. العباس بن يزيد مختلف فيه . مصباح الزجاجة جـ ٤ صـ ٩٠ ط دار العربية بيروت.

(٣) نيل الأوطار جـ ٢ صـ ١١٣.

لبس الشخص رجلاً كان أو امرأة اللباس قاصداً بذلك الشهرة ولفت الأنظار إليه فقد وقع فى المحظور، سواءً حصلت الشهرة أم لم تحصل إذ المعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع، وبالتالي فعليه أن يصحح قصده وذلك بأن لا يجعل لبسه للشهرة وإنما للستر واللبس المعتاد، وإن لبس اللباس بغير قصد الشهرة ولكنها حصلت، فإن عليه في هذه الحالة أن يقلع عن لبسه هذا فينزعه ويلبس غيره، غير أنه لا يأثم لأنه لم يقصد بلبسه الشهرة، لأن الإثم يدور مع العلم بالمحظور شرعاً والقصد له، وهو ما كان يعلم أن لباسه هذا لباس شهرة، كما لم يقصد بلبسه حصول الاشتهار له، ولكن إن استمر على لبسه بعد حصول الشهرة وعلمه بها فقد وقع فى المحظور.[1]

ومما يحسن التنبيه إليه أن لبس الرفيع من الثياب ليس مذموماً مطلقاً، كما أن لبس الوضيع من الثياب ليس مذموماً مطلقاً، بل إنما يذمان إذا كان يقصد بلبسهما الشهرة والاشتهار بين الناس كما سبق، وأما لبس الرفيع من الثياب لقصد التجمل، وإظهار نعمة الله (ﷻ) فإن ذلك محمود وليس بمذموم، ويدل على ذلك ما رُوى عن ابن مسعود (ﷺ) أنه قال: قال رسول الله (ﷺ): "لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر"، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً، فقال (ﷺ): "إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بطر الحق وغمط الناس".[2]

وجه الدلالة:

في هذا الحديث بين النبي (ﷺ) أن لبس الثوب الحسن والنعل الحسن ليس من الكبر، بل هو من الجمال الذى يحبه الله (ﷻ).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من لبس جميل الثياب إظهاراً لنعمة الله، أو استعانة على طاعة الله كان مأجوراً[3].

---

(١) المفصل في أحكام المرأة جـ ٣ صـ ٣٣٧ ، ٣٣٨ بتصرف.
(٢) رواه مسلم في صحيحه- كتاب الحج (باب تحريم الكبر وبيانه) جـ١ صـ٩٣ حديث رقم ٩١.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٢ صـ ١٣٨ ، ١٣٩.

كما أن ترك لبس الرفيع من الثياب تواضعاً لله لا بخلاً ولا التزاماً للتـرك مطلقاً محمود أيضاً، والله (ﷻ) يثيبه على ذلك، ويكسوه من حلل الكرامة، أما من ترك جميل الثياب بخلاً بالمال لم يكن لـه أجر، ومن تركه متعبداً بتحـريم المباحات كان آثماً"[1].

كما يدل على ذلك ما رُوى عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: "من ترك اللباس تواضعاً لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائـق حتـى يخيره من أى حلل الإيمان شاء يلبسها".[2]

وجه الدلالة:

فى هذا الحديث دليل على استحباب الزهد فى اللباس وترك لـبس رفيـع الثياب وما فيه جمال زائد من الثياب تواضعاً لله (ﷻ)، فإن هذا الصنيع منـه يبعده عن الخيلاء والزهو والتكبر وعن تخير اللباس للشهرة.[3]

وإذا تقرر هذا فإنه يجب على المرأة أن تبتعد عن لبـاس الشـهرة، وأن تحرص على أن يكون لباسها بعيداً عن كل ما يبهر العيون، ويجلب الانتباه، أو الأنظار سواءً من جهة اللون، أو الهيئة، أو المادة المصنوع منها.

والحكمة من نهى المرأة عن لباس الشـهرة أن المـرأة إذا لبسـت مـا يشهرها من الثياب دعا ذلك إلى الفساد، فيمنع ما كان ذريعة إليه وهو لـبس هذه الثياب.[4]

---

(١) زاد المعاد جـ ١ صـ ١٤٦ ، ١٤٧ ، نيل الأوطار جـ ٢ صـ ١١٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٢ صـ ١٣٨.

(٢) رواه الترمذى ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (باب ٣٩) جـ ٤ صـ ٦٥٠ حديث رقم ٢٤٨١ ، والبيهقي في السنن الكبرى جـ ٣ صـ ٢٧٢ ، ورواه الحاكم في المستدرك كتاب قتال أهل البغي جـ١ صـ١٣٠(باب اللباس) جـ٤ صـ٢٠٤ . قال الترمذى: حديث حسن.

(٣) نيل الأوطار جـ ٢ صـ ١١٢.

(٤) المجموع شرح المهذب جـ ٥ صـ ٨.

المطلب الثاني

أن لا يكون لباس المرأة فيه إسراف

الإسراف[1] في الملبس محرم لما روى عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: "كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير سرف ولا مخيلة".[2]

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة على تحريم الإسراف في المأكل والمشرب والملبس والتصدق، فقد قيد المشروعية بعدم الإسراف والمخيلة.[3]

وعلى هذا فإنه يجب على المرأة أن تعتدل في لباسها من غير إكثار ولا إهمال، فإن إهمال مراعاته وترك تفقده مهانة وذل، وكثرة مراعاته وصرف الهمة إلى العناية به دناءة ونقص.

وإذا كان الأصل في استعمال المرأة اللباس والتجمل به هو الجواز، حتى وإن كان نفيس الثمن لما رُوى عن النبي (ﷺ) أنه قال: "حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"[4]، ولهذا فقد كان السلف يمتثلون أمر الرسول (ﷺ) فقد رُوى عن محمد بن ربيعة ابن الحارث أنه قال: "كان أصحاب رسول الله (ﷺ) يوسعون على نسائهم في اللباس الذي يصان ويتجمل به، ثم

---

(١) الإسراف في اللغة: مجاوزة القصد يقال: أسرف في ماله أي انفق من غير اعتدال ووضع المال في غير موضعه وأسرف في الكلام وفي القتل: أفرط.
المصباح المنير جـ ١ صـ ٢٧٤ ، مختار الصحاح صـ ١٢٥.
وفي الاصطلاح: مجاوزة الحد في كل فعل أو قول.
مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٢ صـ ١٣٤ ، سبل السلام جـ ٤ صـ ٢١٠.

(٢) رواه البخاري معلقا في صحيحه – كتاب اللباس (باب قول الله تعالى: "قل من حرم زينة الله...") جـ ٥ صـ ٢١٨١، والنسائي في السنن الصغرى – كتاب الزكاة (باب الاختيال في الصدقة) جـ ٥ صـ ٧٩ ، وابن ماجه في سننه – كتاب اللباس (باب البس ما شئت) جـ ٢ صـ ١١٩٢ ، وأحمد في مسنده جـ ٢ صـ ١٨١.

(٣) سبل السلام جـ ٤ صـ ٢١٠.

(٤) رواه الترمذي في سننه – كتاب الرضاع (باب ما جاء في حق المرأة على زوجها) جـ ٣ صـ ٤٦٧ ح رقم ١١٦٣ ، والنسائي في السنن الكبرى – كتاب عشرة النساء (باب الضرب) جـ ٥ صـ ٣٧٢ ح رقم ٩١٦٩ ، وابن ماجه في سننه – كتاب النكاح (باب حق المرأة على الزوج) جـ ١ صـ ٤٩٥ ح رقم ١٨٥١ . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

يقول: رأيت على عثمان مطرف خز[1] ثمنه مائتي درهم، فقال: هذا لنائلة كسوتها إياه، فأنا ألبسه أسرها به".[2]

إلا أن الضابط فى هذا أن تستخدم المرأة لباسها وتستهلكه وأن تجتنب الاستكثار المفرط فيه، لأن ذلك يرغب المرأة فى كثرة الخروج والبروز والتبرج ولهذا كان عمر (ﷺ) يقول: "إن إحداهنّ إذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها: أعجبها الخروج".[3]

فالمرأة إذا زادت ثيابها على قدر الحاجة كعادة أمثالها بالمعروف أعجبها الخروج إلى الشوارع والمجامع للمباهات بحسن زيها ولباسها.[4]

فمن الضروري أن تقتنع المرأة بما عندها وترضى، لأن مجاراة المترفات المتنعمات لا تزيدها إلا هما وغماً، كما أن خضوعها واستسلامها لنظام الموضة، وما تفرضه من أنواع الأزياء يعتبر نوعاً من العبودية المقيتة التى ذمها رسول الله (ﷺ) فى قوله: "تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة[5] والخميصة[6] إن أعطى رضى، وإن لم يعط سخط..."[7].

فلا يليق بالمرأة المسلمة أن تنساق إلى فتنة الموضة التى تنتشر في الأوساط الاجتماعية المختلة التى ضعفت فيها الثوابت والمبادئ، وبالتالي فهى تستهلك أوقاتها، وطاقاتها الجسمية، وثروتها المالية في غير طائل.[8]

---

(١) مطرف خز: المطرف بكسر الميم وفتحها وضمها: الثوب الذى فى طرفيه علمان . النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير جـ ٣ صـ ٢٦٩ ط المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) الطبقات الكبرى جـ ٣ صـ ٥٦ ط دار صادر بيروت.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة جـ ٤ صـ ٥٣ رقم ١٧٧١١ ، كنز العمال جـ ١٦ صـ ٤٦٠ رقم ٤٤٩٥٢ ، جـ ١٦ صـ ٨٠٥.

(٤) فيض القدير جـ ١ صـ ٤٩٤.

(٥) القطيفة: كساء له خمل – النهاية فى الحديث لابن الأثير جـ ٤ صـ ١٣٢.

(٦) الخميصة: كساء أسود معلم الطرفين من نحو صوف فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة. التوفيق على مهمات التعاريف للمناوى جـ ١ صـ ٣٢٧.

(٧) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير (باب الحراسة فى الغزو في سبيل الله) جـ ٣ صـ ١٠٥٧ ح رقم ٢٧٣٠.

(٨) ضوابط لباس المرأة وزينتها فى ضوء التوجيه التربوي الإسلامي – عدنان حسن باحارث صـ ٣٠٤ ، ٣٠٥ بتصرف وتلخيص بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية لدولة الكويت العدد ٥٦ السنة ١٩ محرم ١٤٢٥ – مارس ٢٠٠٤م.

المطلب الثالث

أن لا يكون لباس المرأة نفسه زينة

ودرءاً للفتنة التى قد تحدث عند خروج المرأة نهى الإسلام المرأة أن تخرج في ثياب مزركشة بنقوش جذابة وألوان خلابة، لأن ذلك يلفت أنظار الرجال، وقد جاء النهي عن هذا في عموم قوله تعالى: ﴿ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[1]. فإن هذا العموم يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة بأى نوع من أنواع الزينة التى تلفت أنظار الرجال، لذلك أمر الله بلبس الجلباب فوق الثياب ليستر كل أجزاء بدن المرأة وزينتها من ثياب وغيره.[2]

وتأكيداً على حرمة لباس المرأة الثياب الفاخرة أو الحسنة والتى من شأنها لفت نظر الرجال إليها وتعلقهم بها واستمالتهم إليها فقد صرح بعض الفقهاء في أنه يرخص لولي الأمر في إفساد زينة المرأة وثيابها إذا خرجت متزينة في ثياب حسنة، كما أنه يجوز لولي الأمر أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها ولاسيما إذا خرجت متجملة، فإقرار النساء على ذلك إعانة لهنّ على الإثم والمعصية.[3]

ولذلك قال الإمام الذهبي:

"ومن الأفعال التى تُلعن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب، وتطيبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت، ولبسها الصباغات والأزر والحرير، والأقبية القصار مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها إلى غير ذلك إذا خرجت، وكل ذلك من التبرج الذى يمقت الله عليه، ويمقت

---

(١) سورة النور من الآية ٣١.
(٢) جلباب المرأة المسلمة صـ ١١٩ ، مقاصد الشريعة فى فرض الحجاب صـ ٢٠٠.
(٣) فتح القدير جـ ١ صـ ٢٥٩ ، جـ ٣ صـ ٣٣٦ ، البحر الرائق جـ ٤ صـ ٢١٣ ، مواهب الجليل جـ ٣ صـ ٤٠٥ ، حاشية الدسوقى جـ ١ صـ ٣٣٦ ، ٣٩٨ ، المجموع جـ ٤ صـ ١٩٩، جـ ٥ صـ ٨، ٩ ـ المغني جـ ٢ صـ ٣٧٦ ، أحكام النساء صـ ٣٣ ، الطرق الحكمية صـ ٢٨٠ ، المحلى جـ ٣ صـ ١٢٩ ، جـ ١٠ صـ ٤٠.

فاعله في الدنيا والآخرة".[1]

وقال الإمام الألوسي:

"ثم أعلم أن عندي مما يلحق بالزينة المنهي عن إبدائها ما يلبسه أكثر مترفات النساء في زماننا فوق ثيابهن، ويتسترن به إذا خرجن من بيوتهن وهو غطاء منسوج من حرير ذى عدة ألوان، وفيه من النقوش الذهبية أو الفضية ما يبهر العيون، وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم لهن من الخروج بذلك، ومشيهن به بين الأجانب، من قلة الغيرة، وقد عمت البلوى بذلك".[2]

كما أنه يعد من زينة اللباس التى تنهى المرأة عنها تطييب الثياب وتعطره، لأن الاستعطار والتطيب كما يستعمل فى البدن، يستعمل فى الثوب أيضاً رغبةً من المرأة في كمال الزينة، وانتفاء رائحة العرق المزعجة وخاصة فى سن الشباب.

فعلى الرغم من أن الطيب مرغب فيه، ومستحسن في الإسلام لما يشمله من المنافع الروحية والصحية[3]، إلا أن ذلك محرم على المرأة إذا خرجت من بيتها درءاً للفتنة وعدم إثارة الرجال الأجانب.

ولهذا جاء النهي عن خروج المرأة من بيتها معطرة في أحاديث كثيرة عن رسول الله (ﷺ) منها:

١- ما رُوى عن أبى موسى الأشعري (رضي الله عنه) أنه قال: قال رسول الله (ﷺ): "أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها، فهى زانية".[4]

---

(١) الكبائر للذهبي صـ ١١٨ ط مكتبة حميدو الإسكندرية ١٩٨٧م.

(٢) تفسير الألوسي جـ ١٨ صـ ١٤٦.

(٣) زاد المعاد في خير هدى العباد لابن القيم جـ ٤ صـ ٣٠٨ – مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية ببيروت.

(٤) رواه أبو داود في سننه – كتاب الترجل (باب ما جاء فى المرأة تتطيب للخروج) جـ ٤ صـ ٧٩ ح رقم ٤١٧٣ ، والترمذي في سننه – كتاب الأدب (باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة) جـ ٥ صـ ١٠٦ حديث رقم ٢٧٨٦ ، والنسائي في السنن الصغرى – كتاب الزينة (باب ما يكره للنساء من الطيب) جـ ٨ صـ ١٥٣ واللفظ له، والحاكم في المستدرك – كتاب التفسير جـ ٢ صـ ٣٩٦ ، وأحمد في المسند جـ ٤ صـ ٤٠٠ ، ٤١٤، ٤١٨ . قال =

وجه الدلالة:

ففى هذا الحديث تشديد، وتشنيع على من تستعمل الطيب من النساء للخروج وتشبيه لها بالزانية، لأنها تهيج بالتعطر شهوات الرجال، وتفتح باب عيونهم للنظر إليها، فمن نظر إليها فقد زنى بعينه، سيما إذا صاحب النظر شهوة قد تغلب صاحبها فربما صمم العزم، فهى إذاً سبب زنى العين، وسبب العزم فهى آثمة.[1]

٢- ما رُوى عن أبى هريرة (ﷺ) أنه قال: قال رسول الله (ﷺ): "أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة".[2]

وجه الدلالة:

منع المرأة من الخروج إذا أصابت البخور، يفيد تحريم خروجها متطيبة، كيف وقد منعت بسببه من الخروج إلى المسجد الذى أمر وليها بعدم منعها منه، وتخصيصه العشاء الآخرة إنما كان لأن الليل مظنة الفتنة، والخوف عليهن فيه أكثر، ولأن النساء كن يخرجن إلى المسجد في العشاء الآخرة، أو لأن عادتهن استعمال البخور فى الليل لأزواجهن[3].

وإذا تبين من خلال ما سبق ذكره من أن تطييب لباس المرأة عند خروجها من الزينة التي يُحرم عليها إبداؤها ويلحق بالطيب كل ما في معناه من حسن الملبس والزينة الفاخرة، إلا أنه ليس من الزينة في شئ أن يكون ثوب المرأة الذى تلبسه ملوناً بلون غير البياض أو السواد، كما يتوهم بعض الناس وذلك لأمرين[4]:

= الترمذي: حديث حسن صحيح ، سنن الترمذي جـ ٥ صـ ١٠٦ ، وقال الحاكم عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، المستدرك جـ ٢ صـ ٣٩٦.

(١) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني جـ ١٧ صـ ٣٠٣ ، تحفة الأحوذى جـ ٨ صـ ٥٨ ، فيض القدير جـ ١ صـ ٢٧٦.

(٢) رواه مسلم في صحيحه – كتاب الصلاة (باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج متطيبة) جـ ١ صـ ٣٢٨ ح رقم ١٤٣.

(٣) عون المعبود جـ ١١ صـ ٢٣١.

(٤) جلباب المرأة المسلمة صـ ١٢١ ، ١٢٢.

الأول: قوله (ﷺ): "طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه".[1]

والآخر: جريان العمل من نساء الصحابة على ذلك ومنه ما رُوِى عن ابن أبى مليكة[2] قال: "رأيت على أم سلمة درعاً وملحفة مصبغتين بالعصفر".[3]

وجه الدلالة:

تلحف زوجة النبي (ﷺ) باللحف الملونة وهى ممن خوطبن بالأمر بالحجاب على التخصيص – مع عدم الإنكار عليهن، يدل على أنه لا يشترط فى لباس المرأة وحجابها السواد. والله أعلم...

---

(١) رواه أبو داود في سننه – كتاب اللباس (باب من كرهه – أى لبس الحرير) جـ ٤ صـ ٤٨ حديث رقم ٤٠٤٨ والترمذي في سننه – كتاب الأدب (باب ما جاء في طيب الرجال والنساء) جـ ٥ صـ ١٠٧ حديث رقم ٢٧٨٧ واللفظ له وقال: حديث حسن، والنسائي في السنن الصغرى – كتاب الزينة (باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء) جـ ٨ صـ ١٥١ ، والحاكم في المستدرك – كتاب اللباس جـ ٤ صـ ١٩١ وقال عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) ابن أبى مليكة: هو عبدالله بن عبيد الله بن أبى مليكة زهير بن عبدالله بن جدعان ، أبو بكر القرشي التيمى المكى إمام حجة حافظ ، ولد في خلافة على أو قبلها ، روى عن عائشة وأسماء وابن عباس وغيرهم، توفى سنة ١١٧هـ .
سير أعلام النبلاء جـ ٥ صـ ٨٨ ، تهذيب التهذيب جـ ٥ صـ ٣٠٦، تقريب التهذيب صـ٣١٢

(٣) رواه ابن أبى شيبة في مصنفه جـ ٥ صـ ١٥٩ ح رقم ٢٤٧٤١.

خاتمة البحث

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات.

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

وبعـــــــد،،،

من خلال ما سبق ذكره من هذه الدراسة المقارنـــة يمكـــن أن أخـــرج بجملة من النتائج من أهمها ما يلي:

١) أن المقصود باللباس فى الاصطلاح: هو ما يستر البدن ويغطيه سواءً كان لأجل ستر العورة أو لأجل دفع ضرر الحر أو البرد أو لأجل الزينة.

٢) أن اللباس يعتبر نعمة من نعم الله تعالى العظيمة التى امتن بها على عباده.

٣) أن الإسلام لم يترك أمر اللباس لهوى الإنسان، وإنما شرع له أحكامـــاً فـــى اللباس وقاية للإنسان من تزيين الشيطان وما تهواه الفطرة المنحرفة.

٤) أن حكم اللباس في الإسلام تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة الوجوب والندب والحظر والكراهية والإباحة.

٥) أن العورة هى: ما يجب ستره فى الصلاة وما يحرم النظر إليه.

٦) أن ستر العورة فى الإسلام يعتبر عبادة ووقاية.

٧) أن الإسلام وضع عدة وسائل لستر العورة.

٨) أن وجه المرأة وكفيها وقدميها ليس ذلك بعورة فى الصلاة.

٩) أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة وأنه يجوز لها كشـــفهما أمـــام الرجـــال الأجانب عند أمن الفتنة بشرط خلوهما من الزينة المحرمة.

١٠) أن عورة المرأة أمام محارمها الزينة الباطنة.

١١) أن عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمرأة المسلمة سواءً كانـــت قريبـــة أو أجنبية هو ما بين السرة إلى الركبة.

١٢) أنه لا فرق بين المسلمة والذمية فى الكشف والنظر عند أمن الفتنة.

١٣) أن الطفل الأجنبي الذى لا يعرف العورة لا يجب على المرأة الأجنبية عنه أن تستتر منه في شئ.

١٤) أن الطفل الأجنبي الذى يعرف العورة كالبالغ، ولهذا يجب على النساء الاحتجاب منه.

١٥) أن الصغيرة التى لا تُشتهى لا عورة لها باستثناء القبل والدبر.

١٦) أن الصغيرة التى تُشتهى لها عورة كالبالغة يجب سترها ويُحرم النظر إليها.

١٧) أن المرأة العجوز التى لا تُشتهى يجوز لها كشف ما تبديه المرأة لمحارمها.

١٨) يجب أن يكون لباس المرأة صفيقاً لا يشف ولا يصف حتى يكون محققاً لمقصد الشارع فى الستر وعدم الفتنة.

١٩) يجب فى لباس المرأة أن يكون غير شبيه بلباس الرجل.

٢٠) يجب فى لباس المرأة أن يكون غير شبيه بلباس الكفار.

٢١) يجب في لباس المرأة أن يكون بعيداً عن لباس الشهرة.

٢٢) يجب فى لباس المرأة أن يكون بعيداً عن الإسراف.

٢٣) يجب فى لباس المرأة أن لا يكون زينة فى نفسه.

وفى نهاية هذا البحث فإنى أستميح كل ناظر فى بحثي هذا العذر لما عساه أن يبدو فيه من قصور أو تقصير فحسبي أنى أعملت قلمي وبذلت قصارى جهدى وغاية وسعى في تحري الحق والصواب واجتهدت قدر طاقتي لإصابة الحق المنشود، فإن أكن قد وفقت فذلك فضل الله، وإن كانت الأخرى فاستغفر الله.

والله أسأل أن يعفو عن زلاتى ويقيلني من عثراتي ويثبت على طريق الإيمان خطواتي إنه نعم المولى ونعم النصير...

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهـــرس أهـم المراجـع والمصـــادر

أولاً: القرآن الكريم وعلومه [1]:

١) أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص – ت ٣٧٠هـ - ط دار إحياء التراث العربي ، ط دار الفكر.

٢) أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبدالله – المعروف بابن العربي (٤٦٨هـ ٥٤٣هـ) – تحقيق/ على محمد البجاوي – ط دار المعرفة – بيروت.

٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد اله ختار الجنكي الشنقيطي – ط دار الفكر.

٤) تفسير أبى السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: أبو محمد بن محمد بن محمد العمادي – ط دار إحياء التراث العربي.

٥) تفسير البغوي: الحسين بن مسعود الفراء البغوي - ط دار المعرفة.

٦) تفسير سورة النور: أبو الأعلى المودودى – ط دار الاعتصام ١٩٧٧م.

٧) تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر– ط دار الكتب العلمية – بيروت.

٨) تفسير القرآن العظيم: للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي – مكتبة دار المنار – القاهرة.

٩) الجامع لأحكام القرآن: لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – المتوفى سنة ٦٧١هـ ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

١٠) جامع البيان في تفسير القرآن: للإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبري - ط دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١) روح المعاني فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للعلامة / أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م – دار إحياء التراث العربي.

١٢) فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن على الشوكاني – ط دار الفكر.

١٣) في ظلال القرآن: للشهيد سيد قطب – ط دار العلم للطباعة والنشر بجدة الطبعة الثانية عشر ١٩٨٦م

١٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عطية – ط دار الكتب العلمية – بيروت.

---

(١) تنبيه : يقوم ترتيب المراجع فى كل قسم حسب حروف المعجم ، مع مراعاة أنه لا اعتبار لحرف (ال).

ثانياً: الحديث النبوي وعلومه:

١٥) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان البستي، ترتيب/ الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي - ط مؤسسة الرسالة.

١٦) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني - إشراف/ زهير الشاويش – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م – المكتب الإسلامي – بيروت.

١٧) تحفة الأحوزى شرح سنن الترمذي: محمد بن عبد الرحمن المباركفورى - ط دار الكتب العلمية بيروت.

١٨) التمهيد لما فى الموطأ من المعنى والأسانيد: للإمام أبى عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي – ط وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب.

١٩) تهذيب التهذيب مختصر سنن أبى داود: للإمام الحافظ شيخ الإسلام/ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ - الطبعة الأولى – دار الفكر العربي.

٢٠) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب: محمد ناصر الدين الألباني – الطبعة الأولى غراس للنشر والتوزيع.

٢١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للشيخ / محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعانى - ط مكتبة زهران القاهرة.

٢٢) سنن أبى داود: للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزوى - ط دار الفكر – بيروت.

٢٣) سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح: للإمام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - ط دار إحياء التراث العربي.

٢٤) سنن الدار قطني: تأليف/ شيخ الإسلام الإمام الكبير على بن عمر الدار قطني - طبعة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م – دار المحاسن للطباعة – القاهرة.

٢٥) سنن ابن ماجه: تأليف/ الحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه – ط دار الفكر – بيروت.

٢٦) السنن الكبرى: للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي – ط مكتبة دار الباز.

٢٧) سنن النسائي الصغرى: للإمام أبى عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائي – المتوفى سنة ٣٠٣هـ - ط دار المطبوعات الإسلامية.

٢٨) سنن النسائي الكبرى: ط دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٩) شرح صحيح مسلم: للإمام يحيى بن شرف بن مرى حسن بن حسين بن حزام النووي ت ٦٧٦هـ - ط دار إحياء التراث العربي.

٣٠) شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي – ط دار الكتب العلمية.
٣١) صحيح البخاري: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ - ط دار ابن كثير اليمامة.
٣٢) صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق أبو بكر السلمى النيسابورى - ط المكتب الإسلامي.
٣٣) صحيح مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج ت ٢٦١هـ - ط دار إحياء التراث العربي.
٣٤) عمدة القارئ شرح صحيح البخارى: بدر الدين محمود بن أحمد العيني – ط دار إحياء التراث العربي.
٣٥) عون المعبود شرح سنن أبى داود: للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي – ط دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٣٦) غريب الحديث للخطابي: ط جامعة أم القرى.
٣٧) فتح الباري: للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني ٧٧٣ – ٨٥٢هـ - ط دار المعرفة بيروت.
٣٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوى – ط دار الكتب العلمية بيروت.
٣٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نورالدين على بن أبى بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ - ط دار الفكر بيروت – ط دار الريان للتراث.
٤٠) مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن محمد الشيباني – ت ٢٤١هـ - ط مؤسسة قرطبة.
٤١) مسند أبى يعلى: أحمد بن على بن المثنى أبو يعلى الموصلى التميمى - ط دار المأمون للتراث دمشق.
٤٢) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: الشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري – المتوفى سنة ٨٤٠هـ - ط دار العربية بيروت.
٤٣) المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ عبدالله محمد بن أبى شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥هـ - تحقيق/ سعيد محمد اللحام – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م – دار الفكر.
٤٤) المعجم الكبير: للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ – ٣٦٠هـ) – ط مكتبة الزهراء ، ط مكتبة العلوم والحكم.
٤٥) نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعي – ت ٧٦٢هـ - ط دار الحديث.
٤٦) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للشيخ/ محمد بن على بن محمد الشوكاني – ت ١٢٥٠هـ - ط مكتبة دار التراث– القاهرة.

ثالثاً : كتب القواعد:

٤٧) الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان: للعلامة / زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم – ت ٩٧٠هـ - تحقيق/ عبدالعزيز محمد الوكيل – طبعة ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م – مؤسسة الحلبي وشركاه.

٤٨) الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية: تأليف الإمام / جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

٤٩) الفروق: للعلامة/ شهاب الدين أبى العباس أحمد إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافي– ت ٦٨٤هـطبعة عالم الكتب–لبنان.

رابعاً: كتب المذاهب الفقهية:

(أ) : كتب الفقه الحنفى:

٥٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة/ زين الدين بن نجيم الحنفي – الطبعة الثانية – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

٥١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: تأليف/ الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي – رحمه الله – ت ٧٤٣هـ - دار المكتب الإسلامي – القاهرة.

٥٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين الشهير بابن عابدين – ت ١٢٥٢هـ - ط دار الكتب العلمية بيروت.

٥٤) حاشية الطحطاوي على مراقى الفلاح شرح نور الأبصار: للعلامة/ السيد أحمد الطحطاوى الحنفي – ط المطبعة الكبرى الأميرية بولاق.

٥٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد علاءالدين الحصكفي – مطبوع بهامش حاشية رد المحتار لابن عابدين – ط دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٦) شرح فتح القدير على الهدية: للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفى - ط دار الفكر.

٥٧) العناية على الهداية: للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي – المتوفى سنة ٧٨٦هـ - مطبوع مع شرح فتح القدير – ط دار الفكر.

٥٨) الفتاوى البزازية وهى المسماة بالجامع الوجيز: حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بالبزاز الكردي على هامش الفتاوى الهندية – ط دار المعرفة بيروت.

٥٩) الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان: تأليف الشيخ/ نظام وجماعة من علماء الهند – الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

٦٠) المبســـوط: لشمس الدين أبى محمد بن أحمد بن سهل السرخسي- الطبعة الثالثة -١٣٩٨هـ١٩٨٧م المتوفى ٤٨٣هـ ط دار المعرفة للطباعة والنشر.
٦١) الهداية شرح بداية المبتدي: تأليف/ أبى الحسن بن أبى بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغناني – ط المكتبة الإسلامية.

(٢) : كتب الفقه المالكي:

٦٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: أبو عمرو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر – ت ٤٦٣هـ ط دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
٦٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبى الوليد محمد أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي – مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٨٢م.
٦٤) بلغة السالك لأقرب المسالك: للشيخ أحمد الصاوي على الشرح الصغير لسيدي أحمد الدردير – ط مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الأخيرة.
٦٥) البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ - ط دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٨م.
٦٦) التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبى العبدري الشهير بالمواق، هامش مواهب الجليل – ط دار الفكر.
٦٧) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: صالح عبدالسميع الآبي الأزهري – ط شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٦٨) حاشية الدسوقي: للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي – طبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٦٩) حاشية على العدوي على كفاية الطالب الرباني: على بن أحمد الصعيدي العدوي – ط دار الكتب العلمية بيروت.
٧٠) الخرشي على مختصر سيدي خليل: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن على الخرشي المالكي (١٠١٠ – ١١٠١هـ) – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٧١) الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – المتوفى سنة ٦٨٤هـ - ١٢٨٥م – الطبعة الأولى ١٩٩٤م – دار الغرب الإسلامي – بيروت.
٧٢) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل: تأليف / سيدي عبدالباقي الزرقانى – ط دار الفكر – بيروت.
٧٣) الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير – هامش حاشية الدسوقي – طبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٧٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبى زيد القيرواني ت ٣٨٦هـ: الشيخ أحمد ابن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري - ط دار الفكر بيروت.
٧٥) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: للعلامة/ محمد بن أحمد ابن جزى الغرناطي المالكي – ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٦) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبى زيد القيرواني: أبو الحسن على بن ناصر الدين محمد بن محمد بن خلف بن جبريل المصري - ط دار الفكر.
٧٧) المدخل: محمد بن محمد العبدري [ابن الحاج]: - ط دار التراث.
٧٨) المدونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك للعلامة/ القاضى أبى محمد عبدالوهاب على بن نصر المالكي - ط دار الفكر بيروت ١٤١٩هـ.
٧٩) المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي – ت ٥٢٠هـ - ط دار الغرب الإسلامي.
٨٠) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: تأليف/ أبى عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بابن الحطاب – ط دار الفكر – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٨١) مواهب الجليل من أدلة خليل: أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي – ط المطبعة الأهلية – الدوحة.

(٣) : كتب الفقه الشافعي:

٨٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب: للقاضى أبى يحيى زكريا الأنصاري – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.
٨٣) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع: أبو شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني – ط دار الفكر بيروت.
٨٤) الأم: للإمام أبى عبدالله محمد بن إدريس الشافعي– ط دار المعرفة بيروت.
٨٥) تحفة المحتاج: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي – مطبوع بهامش حاشيتي عبدالحميد الشروانى وابن قاسم العبادي – ط دار صادر بيروت.
٨٦) تكملة المجموع (الثانية): للشيخ/ محمد نجيب المطيعي – طبعة دار الفكر.
٨٧) حاشية الشيخ/ سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب: ط دار الفكر – بيروت.
٨٨) حاشية إعانة الطالبين على حل الفاظ المعين: للعلامة/ أبى بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطى البكري المتوفى سنة ١٣٠٠هـ - تصحيح/ محمد سالم هاشم – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م – دار الكتب العلمية – بيروت.
٨٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للعلامة/ محى الدين يحيى بن شرف أبى زكريا النووي طبعة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م ط دار الفكر – بيروت.
٩٠) الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية: زكريا محمد الأنصاري – ط دار الكتب العلمية – بيروت.
٩١) الفتاوى الكبرى الفقهية: لابن حجر الهيثمي – طبعة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م – ط المكتبة الإسلامية.
٩٢) المجموع شرح المهذب: للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووي – ط دار الفكر.

٩٣) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: وهو شرح الإمام / محمد الشربيني الخطيب – على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى النووى – ط دار الكتب العلمية بيروت.
٩٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: تأليف/ شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفى المصري الأنصاري – الشهير بالشافعي الصغير - ط مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأخيرة ١٩٦٧م.
٩٥) الوسيط فى المذهب: للإمام/ محمد بن محمد الغزالى - تحقيق/ محمد محمد تامر – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م – دار السلام القاهرة.

(٤) : كتب الفقه الحنبلي:

٩٦) الآداب الشرعية والمنح المرعية: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ ط دار الكتب العلمية بيروت.
٩٧) اقتضاء الصراط المستقيم: لابن تيمية – ط السنة المحمدية – ط الثانية.
٩٨) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي – تحقيق/ أبي عبدالله محمد حسن إسماعيل الشافعي – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م – دار الكتب العلمية - بيروت.
٩٩) الروض المربع بشرح زاد المستقنع – مختصر المقنع فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل: منصور بن يونس البهوتي – المكتبة الثقافية – بيروت – ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
١٠٠) زاد المعاد فى هدى خير العباد: للإمام ابن قيم الجوزية – ط مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية ببيروت.
١٠١) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى: للعلامة/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – ت ١٠٥١هـ - ط عالم الكتب.
١٠٢) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزية – ط دار الكتب العلمية بيروت.
١٠٣) الفروع: للإمام/ شمس الدين المقدسي أبى عبدالله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ – ط عالم الكتب – بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
١٠٤) الكافى فى فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: تأليف الشيخ/ أبى محمد موفق الدين عبدالله بن قدامه المقدسي – ط المكتب الإسلامي – بيروت.
١٠٥) كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ العلامة/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – ط دار الفكر.
١٠٦) المبدع فى شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد عبدالله بن محمد بن مفلح - المكتب الإسلامي – دمشق – ١٣٩٩هـ ١٩٨٠م.
١٠٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب المرحوم/

عبدالرحمن بن محمد بن قاسم – بمساعدة ابنه محمد – ط مكتبة ابن تيمية.
١٠٨) المغنى على مختصر الخرقي: تأليف / موفق الدين أبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه - ط دار الفكر بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٠٩) منار السبيل فى شرح الدليل: للشيخ/ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان – تحقيق/ أبو عائش عبدالمنعم إبراهيم – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م – مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض.

(٥) : كتب الفقه الظاهري :
١١٠) المحلى: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ - ط دار الآفاق الجديدة – بيروت.

(٦) : كتب الفقه الزيدي:
١١١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للإمام/ أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.
١١٢) التاج المذهب لأحكام المذهب: للقاضى العلامة/ أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعانى – ط مكتبة اليمن.
١١٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لشيخ الإسلام/ محمد بن على الشوكانى ت ١٢٥٠هـ - ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٧) : كتب الفقه الإمامي:
١١٤) الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية: للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملى (٩١١– ٩٦٥هـ) – دار العالم الإسلامى – بيروت.
١١٥) شرائع الإسلام فى الفقه الإسلامى الجعفري: للمحقق الحلى/ جعفر بن الحسن بن أبى زكريا بن سعيد الهذلي – إشراف العلامة/ محمد جواد مغنية – ط ١٩٧٨م – دار مكتبة الحياة – بيروت.

(٨) : كتب الفقه الإباضي :
١١٦) النيل وشفاء العليل: تأليف الشيخ/ ضياء الدين عبدالعزيز الثميني – رحمه الله – الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م – مكتبة دار الإرشاد – السعودية.
١١٧) شرح كتاب النيل وشفاء العليل: تأليف العلامة/ محمد بن يوسف أطفيش – الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م – مكتبة دار الإرشاد – السعودية.

خامساً: كتب اللغة العربية:
١١٨) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي – ط مكتبة الحياة – بيروت.
١١٩) القاموس المحيط: مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي – ت ٨١٧هـ ط مؤسسة الرسالة.

١٢٠) لسان العرب: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور – ت ٧١١هـ - ط دار صادر بيروت – الطبعة الأولى.
١٢١) مختار الصحاح: للإمام / محمد بن أبى بكر عبدالقادر الرازي – ت ٦٦٠هـ - ط لبنان - بيروت ١٩٨٧م.
١٢٢) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعي: العلامة/ أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي – المتوفى سنة ٧٧٠هـ - المكتبة العلمية - بيروت.

سادساً: كتب التراجم:

١٢٣) الإصابة فى تمييز الصحابة: تأليف/ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على العسقلاني المعروف بابن حجر ، والمتوفى سنة ٨٥٢هـ - تحقيق د/ طه محمد الزيني – الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م – مكتبة الكليات الأزهرية.
١٢٤) الأعـــلام: تأليف/ خير الدين الزركلي – الطبعة الخامسة ١٩٨٠م – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان.
١٢٥) تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ: تأليف/ الحافظ أبى بكر بن على الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية – بيروت.
١٢٦) تذكرة الحفاظ: للإمام أبى عبدالله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ - ١٣٤٨م – دار الفكر العربي.
١٢٧) تقريب التهذيب: أحمد بن على بن حجر العسقلاني – ط المكتبة العلمية.
١٢٨) سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – تحقيق/ شعيب الأرنؤوط – الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م – مؤسسة الرسالة.
١٢٩) شذرات الذهب فى أخبار من ذهب: للفقيه أبى الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ - دار الفكر – بيروت.
١٣٠) الطبقات الكبرى لابن سعد: دار صادر – بيروت.
١٣١) لسان الميزان: للإمام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني الطبعة الثانية ١٩٧١م – مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت.
١٣٢) ميزان الاعتدال: أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي – ط دار إحياء الكتب العلمية – بيروت.
١٣٣) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير: ط المكتبة العلمية – بيروت.
١٣٤) وفيات الأعيان وأنباء الزمان: لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان تحقيق د/ إحسان عباس – دار صادر – بيروت.

سابعاً: مراجع متنوعة:

١٣٥) أحكام العورة فى الفقه الإسلامي: د/ عبدالفتاح محمود إدريس – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
١٣٦) أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر: مساعد بن قاسم الفالح – ط مكتبة المعارف الرياض.

١٣٧) أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج: سعد بن تركى بن محمد الخثلان – ط مكتبة الرشد الرياض.
١٣٨) أدب الدنيا والدين: على بن محمد بن حبيب الماوردي – ط مكتبة الحياة – بيروت.
١٣٩) الاستيعاب لأدلة الحجاب والنقاب: حسن بن عبدالحميد بن محمد ط مكتبة التوعية الإسلامية.
١٤٠) جلباب المرأة المسلمة فى الكتاب والسنة: محمد ناصر الدين الألباني – ط دار السلام – القاهرة.
١٤١) حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة: محمد ناصر الدين الألباني – ط المكتب الإسلامي.
١٤٢) حجاب المرأة ولباسها فى الصلاة: شيخ الإسلام ابن تيمية – ط المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة السادسة.
١٤٣) رسالة الحجاب: محمد بن صالح بن عثيمين – ط مكتبة المعارف بالرياض.
١٤٤) رسالة الحجاب فى الكتاب والسنة: عبدالقادر بن حبيب السندي – ط مكتبة ابن تيمية – بالكويت.
١٤٥) فصل الخطاب فى مسألة الحجاب والنقاب. درويش مصطفى حسن – ط دار الاعتصام.
١٤٦) اللبـــاس: أبو الأعلى المودودى – ط دار المختار الإسلامي للطباعة والنشر القاهرة.
١٤٧) المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم: عبد الكريم زيدان – ط مؤسسة الرسالة.

ثامناً: الأبحـــاث:

١٤٨) الضوابط الشرعية لممارسة الرياضة فى الفقه الإسلامي: د/ محمد خالد منصور – بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت – السنة ١٧ العدد ٤٩ ربيع الأول ١٤٢٣هـ يونيه ٢٠٠٢م.
١٤٩) ضوابط لباس المرأة وزينتها فى ضوء التوجيه التربوى الإسلامي: عدنان حسن باحارس – بحث فى مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية لدولة الكويت العدد ٥٦ السنة ١٩ محرم ١٤٢٥هـ مارس ٢٠٠٤م.
١٥٠) مقاصد الشريعة فى فرض الحجاب: د/ عبدالمجيد محمد السوسوة – بحث فى مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت – السنة ١٩ العدد ٥٩ شوال ١٤٤٥هـ ديسمبر ٢٠٠٤م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥٠٧
التمهيد	٥١١
أولاً : تعريف اللباس لغة واصطلاحاً	٥١٣
ثانياً : أهمية اللباس وحاجة الإنسان إليه	٥١٥
ثالثاً : الحكم الشرعى للباس	٥١٩
المبحث الأول : كون اللباس ساتراً للعورة	٥٢٧
المطلب الأول : تعريف العورة والحكمة من سترها والوسائل المشروعة لحفظهما	٥٢٩
الفرع الأول : تعريف العورة فى اللغة والاصطلاح	٥٣١
الفرع الثانى : الحكم من ستر العورة	٥٣٣
الفرع الثالث : الوسائل المشروعة لحفظ العورة	٥٣٥
المطلب الثانى : عورة المرأة فى الصلاة	٥٣٩
المطلب الثالث : عورة المرأة أمام الرجال الأجانب	٥٥٣
المطلب الرابع : عورة المرأة أمام المحارم	٥٨٣
المطلب الخامس عورة المرأة أمام المرأة	٥٩١
المسألة الأولى : عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمرأة المسلمة	٥٩١
المسألة الثانية : عورة المرأة المسلمة بالنسبة للأجنبية الكافرة	٥٩٤
المطلب السادس : عورة المرأة أمام الأطفال	٦٠١
أولاً : تعريف الطفل لغة واصطلاحا	٦٠١
ثانياً : عورة المرأة أمام الطفل الذى لا يعرف العورة	٦٠١
ثالثاً : عورة المرأة أمام الطفل الذى يعرف العورة	٦٠٢
المطلب السابع : عورة الصغيرة	٦٠٧
المسألة الأولى : عورة الصغيرة التى لا تشتهى	٦٠٧
المسألة الثانية : عورة الصغيرة التى تشتهى	٦٠٨
المطلب الثامن : عورة المرأة للعجوز	٦١١
المطلب التاسع : صفة اللباس الساتر للعورة	٦١٥
المطلب العاشر : اطلاع الرجل على عورة المرأة الأجنبية للعلاج وغيره	٦١٩
المبحث الثانى : كون اللباس خاصا بالمرأة ومميزا لها	٦٢٥
المطلب الأول : تمييز لباس المرأة عن لباس الرجل	٦٢٧
المطلب الثانى : تمييز لباس المرأة عن لباس الكفار	٦٣١
المبحث الثالث : كون لباس المرأة بعيداً عن الشهرة والإسراف والزينة	٦٣٣
المطلب الأول : أن لا يكون لباس المرأة شهرة	٦٣٥
المطلب الثانى : أن لا يكون لباس المرأة فيه إسراف	٦٣٩
المطلب الثالث : أن لا يكون لباس المرأة نفسه زينة	٦٤١
خاتمة البحث	٦٤٥
فهرس أهم المراجع والمصادر	٦٤٧